

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب تہذیب الوصول

مؤلف علامہ حلی

موضوع

شماره اختصاصی ( ۵۶ ) از کتب اهدائی : کتب نازده



جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۵۲۳۷۹

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۲۱۵۲۳۷۹

کتابخانه شورای اسلامی  
 اهلبی  
 سند من کیم و...

اصطلاحیه لغویة تعالی و ما را در سنن فرمود  
 و الا بک قول دل علی سبق اللقب  
 الرسول ال بنی علی التوفیق و الجواب  
 لم لا یجوز حمد التعلیم علی الالهام باحتیاج ال  
 هذه الالفاظ و الاقدار علی وضعها و اوجاس  
 الالفاظ علی مثل کون الفرس للکرب و الثور  
 للحرث لانها علامات او علم ما اصطلاح علیهم  
 غیره و لیس حمل الالسنه علی اللغات  
 لول فی جملة علی الاقدار علیها مع تسویها

۱۱۰  
 ۱۱۰  
 ۱۱۰  
 ۱۱۰

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب

مؤلف

موضوع

شماره اختصاصی ( از کتب اهدائی :

۱  
 ۲  
 ۳  
 ۴  
 ۵  
 ۶  
 ۷  
 ۸  
 ۹  
 ۱۰  
 ۱۱  
 ۱۲  
 ۱۳  
 ۱۴  
 ۱۵



في كونها آية والاصطلاح قد يعلم بالقرآن كما لا يخفى  
من غير تسلسل ويمنع التوقف التوقيف على البقرة  
بما هو حصوله بالهام او بجمل المواضع اجسام  
جمادية في الموضوع لم تكن  
مع يشتهر الحاجة الى التبعين ووجب  
في الحكمة وضع لفظ بارز له الوجه القدرة والقدرة  
وانشاء القارف وما عداه لا يجب الا لزم  
ما لا يتناهى عن اللفاظ ولا ان انواع التواضع  
ومراتب الاشتداد لم يوضع لها اللفاظ  
في آياتها

بخصوصها وما لا يجوز وضع اللفظ بارز الخفي  
وليس المقصد بوضع اللفظ افادة معناه  
لقد تمها عديدا بل يمكن من تركيب المعاني  
بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على  
المعنى الخارجي بواسطة اللفظ الذي له تعبير اللفاظ  
عند تعبير التجهلاء للشخص المعتمد في الحقيقة  
ومعرفة اللفظ مستفاد اما من النقل المتواتر  
او الاحاد او المركب من تعاليم الاستشهاد  
من الجمع وكون الاستشهاد اسراجا



اما لازم للما تميزه او للوجود او منق و المنق  
 اما سريج المنق او طبيها وسهل الزوال  
او سريج الثاني اللفظ ان لم يستقل  
 بالذاته على معناه فهو الاداء وان استقل  
 فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان  
 المعيني والافعال الاسم **الثالث**  
اللفظ والمعنى ان اتحد فهو العلم والمعلم  
 ان تشخص المعنى والافعال المتواطى الهمسا  
 افراده والمشكك ان اختلفت

في لقب اللفظ وهو موجود  
 وضع لم مطابقه **الاول** اللفظ يدل على المعنى بتوسط ذواته  
 فيما وضع لم تضمنه بتوسطه من ذواته الترتيبا  
 والدال باللفظ بمفرده ان لم يقصد جزئه الا  
 على جزء معناه حيا هو جزء ومركب اللفظ  
 والمفرد جزئه ان منع نفسه من الشركة  
 وكل ان لم يمنع وكل اما نفس الما تميزه او  
 داخلها اما جنب او فضلا او خارجا  
 عنها اما حقه واما عرضا اما داخلها  
 اما لازم



بالاولوية والاعتدية والاشدية ومقابلاتها  
وان تكثر افعى المتباينة تسوارة لغاير الموقعا  
اولا لذات والصفة وان اكد المعنى  
خاصة ففى المترادف وان اكد اللفظ خاصة  
ففى المشتركة ان وضع لها معا بالنسبة  
الى كل واحد منها والمجرب بالنسبة اليها  
معا والمقيمة والمجازان وضع لاصحابهم  
يستعمل في الشارح ان لم يغلب في اللاحق  
المنقول اللغوي او الشرعي او العرف  
ان يفر

ان غلب وكان الفعل المناسبة والمرتب  
ان لم يكن المناسبة **الرابع** اللفظ المفيد  
ان لم يمتدح غير معناه فهو النقص وهو الرجح  
المانع من النقص وان حصل وكان رجحا  
ففى الظاهر والمشاركة بينهما هو مطلق الرجح  
المحكم وان تساويا فهو المجل ومرجوع الظاهر  
المأول والمشاركة بينهما هى المجل وهو  
نفي الرجحان المتشبه **الخامس** اللفظ  
المركب ان كان تاما ودل على طلب

والفعل دلالة كروية فهو الامران قارن  
 الاستعلاء والالتباس ان قارن التساوي  
 والسؤال والدعاء ان قارن الخضوع  
 والافرو التبيين ان لم يجهل الصدق والكذب  
 وهو جنس للتمني والترجي والتعجب و  
 القسم والنداء والعرض وان احتملها  
 فهو القضية والخبر والقول الجازم وان  
 لم يكن تاما فهو اما تقيدي وهو المركب  
 من الموصوف والقسم واما غير تقيدي

وهو المركب من اسم واداة او ضمير واداة  
 او ضمير غيرهما **السادس** اللفظ المفرد قد يكون  
 مدلوله لفظا اما مفردا او لاق مع كالمعلمة  
 الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير ذلك  
 كالحرف المجمع الدال على كل واحد من الحروف  
 التي لا يفيد شيئا واما مركبا كالحرف القفية  
 في الاسماء المشتقة  
 اقتطع فرع من اصل تدور في تصاريفه  
 حروف ذلك الاصل في الاصل وهو اما



بالزيادة او بالنقصان او بهما واما بالحركات  
 او بالحروف او بهما فالاقدم عشرة  
**الاول** زيادة الحركة طلب من الطلب  
 فان حركة البناء كالجره بخلاف حركة الالف  
 العارضة **الثاني** زيادة الحرف فقط  
 كاذب من الكذب **الثالث** زيادتهما معا  
 طالب من الطلب زياد الالف وحركة البناء  
**الرابع** نقصان الحركة فقط نحو حذر  
 من حذر نقصت حركة البناء **الخامس**  
 نقصان الحرف فقط خفف من الخوف

**السادس** نقصانها معا عدم من العدة  
 نقصت الياء التي هي عوض من الواو  
 وحركة الدال **السابع** نقصان الحركة  
 مع زيادتهما كرم من الكرم نقصت الفتحة  
 وزيدت الضمة **الثامن** نقصان الحركة  
 مع زيادة الحرف عليم من علم نقصت  
 حركة الميم وزيدت الياء **التاسع**  
 نقصان الحركة مع زيادتها اضراب

ووجه ان وجه التغيير اربعة زيادة حرف  
 ونقصان وزيادة حركة ونقصانها وكل مشق  
 اما ان يقع في نوع واحد منها او اثنان  
 او ثلثة او اربعة فبعضه اربعة  
 لقب الاول تنكس الياء  
 اربعة واثنان اذ  
 ستة واثنان اذ  
 اذ اربعة  
 واحد

نقصان

من القرب نقت حركة الفاء وزيدت  
 الهزمية متحركة وكسرة الراء **العاشر**  
 نقصان الحرف مع زيادته وبيان من الراء  
 نقت التاء وزيدت ياء كنة  
**الحادي عشر** نقصان الحرف مع زيادة  
 الحركة ثبت من الثبات نقت الالف  
 وزيدت حركة التاء بلبنة **الثاني عشر**  
 نقصان الحرف مع زيادتها خاف من الحرف  
 ونقت الواو وزيدت الالف وفتحت  
 الفاء

الفاء بلبنة **الثالث عشر** نقصانها مع  
 زيادتها مع ارم من الراء زيدت الالف  
 متحركة وكسرت الميم ونقت الياء وفتحت الراء  
**الرابع عشر** نقصانها مع زيادة الحركة  
 عد من الواو نقت الواو متحركة وزيدت كسرة  
 العين **الخامس عشر** نقصانها مع زيادة  
 الحرف كال من الكلال نقت الالف التي هي  
 اللاميين وحركة الاء الاولى واو غمها في  
 الثمانية وزيدت الفاء الكاف ولا يشترط



قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الفاعل  
يصدق عادات والقرب قائم بغيره ولا يشترط  
البعاء والمعنى في الصدق فان من انقضت منه  
القرب يصدق عليه انه غائب لان المراد  
من حصول منزلة القرب وهو قد مشرك بين  
الحال والمآضي وللأجتماع من الغاية على ان  
اسم الفاعل بمعنى الما ضرابا بعد ولصدق  
المستعمل والمنجز والمؤمن للتائم وقولنا ليس  
بضارب لان لا يدل على نفي الكسب والمنع  
الشرعي

الشرعي في اطلاق الكافر للمؤمن بعده لا يقتضي  
المنع للغير ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى  
بالذات فان انواع الروايع لم يشق  
لحى لها كما منها ومعنوم المشتق شي  
مالة المشتق منه غير ذلك من خصمونه  
الشي في المترادف  
ووقوعه في نحو اسد وسبع وغيرهما يدل  
على جوارحه ولا مكان ان يضع قبيلة لفظا  
للمعنى الذي وضعت له القبيلة ولا اخرى

لفظ آخر والبعض عليه من واضع واحد  
التسهييل القدره عن الفصحة العيام  
الوزن باحد اللفظين دون الآخر وكذا  
التبج القلب والتجانس وغيره ويمكن  
افراده بخلاف التابع والمؤكد فييد القوية  
لاصل المعنى والحديد على عمل الشيء  
المغايرة له ويمكن اقامته كل واحد من  
المترادين مقام صاحبه لان التركيب  
منه عوارض المعاني

في الأثر

9  
في الأثر كونه فيه بحيث **المبحث الأول**  
المشترك هو اللفظ الموضوع للحقيقتين  
فما زاد وضعه أو لا من حيث كما ذلك  
فخرج المرادف بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع  
الأول لهما الجواز من حيث كما ذلك  
وضوح به المتواطى المتناول للمختصين لا  
من حيث الاختلاف ووجوده دال على جوارحه  
ولامكان وقوعه من القيسيتين لوضع القيسية  
الواحدة ويكون الفائدة الاجمالية موجودة



في اقسام مفهومها اللفظ  
 قديما بيان كالبيض والظلم والسواد  
 والبيض وقد يتوافقان اما بان يكون  
 احدهما جزءا من الآخر كما يمكن للجزء المشترك  
 بين العام والخاص ان يكون احدهما  
 صفة للآخر كما لا سود المستسقى به ثم اطلاق  
 الاسود على هذا الشخص وعلى القارة بالتحديد  
 قصد اللون وبلاشراك ان قصد القرب  
 ومنه بعضهم يشتركون اللفظ بين عدم  
 الشيء

الشيء او وجوده لان الفائدة مشترطة  
 في الوضع بحيث اذا اطلق اللفظ استبعد  
 منه معنى والآ كان عبثا ومثل هذا لا يتحقق  
 هذا المعنى في الآل هذا لا يفيد الا ترد  
 بين الشيء والاشياء وهو معلوم لكل احد  
 وهو ثم لجواز وقوعه في اثنين  
 اعلم انه لا يجوز استعمال المشترك في معنيين  
 والا على سبيل المجاز لان ان كان موضوعا  
 للجزء كما هو موضوع للأفراد فان لا يرد

المجموع خاصة فهو استعمال في البعض وان  
اريد به المجموع والاحاد فمزم التام  
لان ارادة الاحاد تقتضي الاكتفاء بكل  
فرد و ارادة المجموع تقتضي عدم الاكتفاء  
الا به وان لم يكن ممنوعا لم كان استعمال  
فيه مجازا ولا يصح التبريزه و ذهب  
القاضي ابو بكر ابو جعفر الجباري في  
الحوار و حمد اللفظ عليه عند التبريزه و قوله  
ان الله وملكه يقول عن النبي المبرور  
الم

11  
الله يسجد له في السموات والارض ولان  
حمد على البعض حكم و عدم حمد على شئ اخر  
انقضى عن الافادة والجواب ان الخبر  
مخوف في الاول والتسوية المراد به  
والفائدة موحدة وهي الدلالة على انها  
لا بعينه في التام خلاف الاصل  
اذ المراد بالذات من وضع اللفظ انما  
هو اعلام التام مع ما في ضمير التكليم وقد  
يتبع امور اخرى مرادة بالعرض وانما



يحصل الغاية الذائبة عند اتحاد الوضع فانه  
 على تقدير تعدد يكون النسبة المتعاقبة اللفظ  
 واحدة فلا يتخصص احدهما بالفهم فيبقى القاء  
 ولان الاشتراك وعدمه لو لم يتباين  
 حصل سبق ما ادعى الوضع فيردون غيره  
 فكان لا يحصل الفهم عند التباين  
 في وقوعه في القراء ويبدل عليه ان القراء  
 وضع للخيض والظهور مع الا باعتبار امر  
 مشترك ومعتاد لا قبل وادبر ارجع  
 المانع

المانع بان تجرد عن القرينة بما في العرض  
 ومجاورة تستلزم التطويل من غير فائدة  
 والبراز المنع من التعمير فان العرض  
 يحصل مع القرينة وبدونها اذا كان  
 المقصد البيان الاجمالي والفائدة مع  
 القرينة توسع العبارة وتعاين ان يقول  
 فيما ادعى اشتراك وضع لعدة مشترك اولها  
 ويجزئ في الاثر ثم انهي لكثرة الاستعمال  
 في الحقيقة والمجاز

الأول الحقيقة فعليه من الخي وهو الثابت  
لأنه قابل للباطل فإن كانت للفاعل  
في الثابتة والآفة المشبهة والمجاز مفعول  
من الجواز وهما مجازان فإن المراد من الحقيقة  
اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي  
وقعت المجازية بها والمجاز اللفظ المستعمل  
في غير ما وضع له لأجل مناسبه لما وضع له  
اللفظ أقسام الحقيقة ثلثة اللغوية والعرفية  
والشعرية وجمد الأولى ظاهر فإن هنا  
الغالب

١٢  
الغالب وصف لمعان واستعملت فيها وهو  
مع الحقيقة وللعلماء اصطلاحات لم توضع في اللغة  
لما استعملت فيه بحيث إذا اطلقت فهمت دون  
غيرها كالفاعل عند النحويين والفاعل عند الفقهاء  
ثم العرف قد يكون قائما كدراية أو خائفا كالعلم  
في الحقيقة الشعرية ونحوها  
اللفظ الذي نقله الشيخ من موضوعه القوي  
الرمع آخر بحيث إذا اطلقت فهم من يتكلم  
على اصطلاحها مع المنقول اليه كالصلاة

الموضوعة للذم في اللغة ثم نقله الشرع الى الال  
والخصومة والركوة الموضوعة في اللغة للتمرد في  
الشرع للتدريج من المال واليد الموضوعة في  
اللعنة للقصد ونقله الشرع عليه السلام الى المنا  
الواردة في الشرع وقد حال الشجر بين  
الاصليين في اثباتها وفيها ونحو هذا مستقيفا  
الكلام في نهاية الوصول ونقله من هذا  
الذي عدم ارادة هذه المعاني شرعا ولو ثبتت  
ارادتها لغيره فهو كما يروى ان عهدتها مجازا  
الجزء

١٤  
لغوية فتح لكتها صوابا شرعية لوجودها من  
الحقيقة فيها وانما حذفها مجازا لان السعيد  
ان العرب لم تضعها لهذه المعاني وانما نقلت  
انها لغوية لانها لم تكن عربية بل هي من القرآن  
كونها عربية ونقلها انما انزلناه قرانا عربيا  
النقل عن خلاف الأصل عملا  
بالاستصحاب ولان الفهم انما يتبع مع عدمه  
ولو قف على الوضع الاصلي ونسخه وثبتت  
الوضع الما فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما



يرتفع على الأول خاصة وكلم أن من جملة  
المنفورات الشرعية صبيح العقود فان الشارح  
لقد فرغ الاخبار الى الاثنى والاثني والاثني والاثني  
او سبوية كل حقيقة باخرى فيتمسك  
في الفرق بين الحقيقة و  
المجاز وهو مزوج **امدك** ان ينص اهل  
اللفظ عليه **الثاني** وجود الجزاء **الثالث**  
سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وحكمه المجاز  
**الرابع** تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة  
وذلك

15  
وتوقف عليها دليل المجاز **الخامس** تعلق الكلمة  
بما يستحيل تعلقها به لغة ودليل المجاز مثل كسئل  
القرينة **السادس** الاطراد دليل الحقيقة فان  
العالم كما صدق ذي علم علم حقيقة صدق  
على كل ذي علم حقيقة بخلاف كسئل القرينة  
لا امتناع وكسئل الجدار ولا يتعجب بان عدم  
الاطراد قد يكون للمانع الشرع مثل القائل  
والسخرى او القوي كمنع الابلق في غير الفرس  
في اقسام المجاز وهو مزوج

والان اعارة اللفظ تابع لاعارة المعنى واللا  
لم يحصل المبالغة ولا العلم بان الحقيق الشجرية  
والعرف لم يستعملوا في معانيها مطلقا حقيقة ولا مجازا فكيف يستعمل شرح

احتمال ان يخرج القرآن عن كونها حيا وميتة  
على وجه النقل واللفظ على الاعيان من اهل اللغة شرح

تجوز لغير الانسان وارب لابن وارب كعسى  
والشكيب للتصديق والجراب ان تلك الالهة  
المستعملة في القرآن في المعنى المجازية

مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل

المنااسبة مع اعطاء العاقل ان يطلع في الخبز  
مطلق ومع وجه العلة وامتاع الاستعمال

العاقل والوجه المعقول  
والوجه المعقول  
والوجه المعقول

**الاول** اما ان يقع في المفردات كالاسد

او في المركبات كطلع الشمس وهو عقاد

فيها مثل احيى النمل لطلعت **الثاني** المجاز

قد يكون بالزيادة والنقص **الثالث**

اطلاق السب على المتب او بالعكس **الرابع**

تسمية الشيء باسم شبيهه وهو المستعار والضمير و

بجزئه وبالعكس وبما يؤول اليه وبما كان عليه

وبالمجاز وبما هو جازمته وبالمستعمل

لا يشترط في النقل للافتقار الى النظر في العلة

والان  
والان  
والان

فان الاحياء مجاز المنزه والاشكال الزهراء  
وكساد المنزه الى الاشكال ايضا مجاز  
لان من فعل الله تعالى

ازيادة كوكب كشمس شبي والنقص كخرازل  
القربة والنقل كخرازيم فوق ريديم  
اطلاق السب مثل عين الغيث  
بارادة النبات

تسمية شئ باسم شبيهه كاسد لشمس  
والمنفوس على الحمار والضفة كشمس  
البصر بالعمى وبالعكس مثل وجعلوا  
اصابعهم في آذانهم بارادة اناسهم وبالمجاز

سطلاق الراوية على الرودة اي طرف الماء بالترس  
يستعمله وارتاوية قدامه للبعير فاطلق على الطرف المذكرة كما في قوله تعالى  
وبما هو جازمته كشمس كل واحد من  
الخصال بالوجه كشمس



كلمة الكلام بعد العلم الاجمالي

في وقوعه في اللغة خلافا لاجتماعه في اللفظ  
 استعمال اللفظ في الشيء والجماد في البليد  
 وهو كثير ولا اختلاف بالفهم مع الترتيب ووقع  
 ايضا في القران خلافا للفظ آية ويبدل عليه  
قوله تعالى جدار يريد ان ينفض فاقامه واكل  
القرية وجاء ربك تخرجا باعينا والسماء  
بيننا يا ابيد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق  
 اسم الفاعل من كل في انواع الترويض والاداء

فيما تقتضيه النفس على عدمه  
 الحقيقة لا يستلزم المجاز قطعا والحق للعكس  
 ايضا فان المجاز يتوقف على الوضع السابق اذا كان  
 اما على الاستعمال فيه فلا وهو حال للوضع  
 قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا وفائدة  
 المجاز اما عندونه لفظا او لفظا او لفظا او لفظا  
 لطلب التعظيم او التحقير او للباخر فان رأت  
 كسد ابلغ من كساد كساد كساد كساد كساد  
 او لتلطف الكلام لخصو ثوب النفس الى  
 كسر



اسماء على توقيفية والمغرب في القرآن  
فان المشكاة هندية وسجيل فارسية  
وقسطاس رومية  
في انبثاق خلاف الاسل والآل حاصل التعميم  
حالة التي طلب ولا تخرج تجزؤه لو عمل  
على مجازة كان حقيقة فيه ولو عمل عليها  
كان حقيقة في المجرع فقيس على ذلك  
الحقيقة والآن لم اجماله ولو قدم على وضع  
سابق ونقل وعلاوة المرفوع على الاول  
ادرا

١٨  
اوله والوجه الرفيف في الحقيقة المرجومة و  
المجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا  
بالنسبة الى المعنيين لو اللفظ واحد  
باعتراف رومانيين ويمنع باعتبار وضع واحد  
وقد ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا بقلة استعمالها  
والمجاز حقيقة عرفية بكثرة  
في تعارض الاموال وهو من عشرة اوجه  
واقعة بين خمسة فان مع انشاء الاشراك  
وانقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع

انتفاء الجوز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة  
ومع انتفاء التحصيل يكون المراد تلك الحقيقة  
ويحصل كمال المقصود فاذا وقع التعارض  
بين الاشتراك والمجاز فالجوز اول لكثرة  
ولتحصيل الفائدة اما مع القرينة فالجوز  
اذا بدونها فالتحقيق فاعترض باولوية  
المشترك لعدم الخطأ في المشترك فان  
القرينة اذا وجدت حملت مع عما  
دلت عليه والآتية مع وفي الجوز  
اذا

اذا انتفت القرينة حملت مع الحقيقة  
وقد يريد المجاز فيقع الخطأ ولو وقع الجوز  
مع الوضع والنقل والعلاقة والمشارك  
مع الاول وكثرة الاشتقاق في المشترك  
دون الجوز وكثرة التجوز لكثرة الحقائق  
والجواب ان المجاز اكثر  
النقل اول من الاشتراك لعدم الحقيقة  
في المشترك دونه فيحمل الفهم في المشترك  
الاضمار اول من الاشتراك

لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الامثال  
 وعمومية في الاشتراك  
 التخصيص خبر في الاشتراك لانه خبر في المجرز  
 على ما يات في المجرز خبر في الاشتراك  
 المجرز اول من النقل لتوقف النقل على اتفاق  
 اهل اللسان بخلاف المجرز  
 الاضمار اول من النقل لما قلناه في المجرز  
 التخصيص اول من النقل لانه  
 اجود من المجرز على ما يات في المجرز اول من النقل  
 المجرز

المجرز والاضمار متساويان  
 لا يصح كل منهما ان يقرن به صفة من الاعمال  
 التخصيص اول من المجرز لانه  
 لولا انتفاء القرينة في التخصيص حمل على  
 الجميع ففضل المراد وغيره بخلاف المسجرات  
 التخصيص اول من الاضمار لانه  
 خبر من المجرز المالك والاضمار  
 في تفسير الحروف يحتاج اليها فنهى الورد  
 ومضى بالجمع من غير ترتيب خلافا للقرآن



لنا اجماع اللغويين في الوبى اتفق اللغويين  
 والنحويين البصريين والكويتيين على ان الواو  
 في المطلق من غير ترتيب ولو روي في مثل  
 قتال زيد وعمرو ولصدق قام زيد وعمرو  
 قبله ولو بعده من غير ترتيب ولا اتفاق ولو لم  
 ادخلوا الباب مستجدا او قولوا احفظ  
 ففقر لكم وبالعكس لسؤال التي برغم  
 مبداء السعي ولسا واة واو العطف  
 في الاسماء المختلفة وواو الجمع في المنقحة  
 اصلا

اصحوا بانكاره على التمسك من قول من خصها  
 وبانكار الصحابي عن ابن عباس في امره  
 بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى ولتموا  
 الحج والعمرة ولعدم وقوع الثانية ان قال  
 انك طالق وطالق بخلاف طلقين لان  
 الترتيب على التعاقب له الفاعل وعلى الترتيب  
 له ثم وطلق الترتيب مع ليشد الجاهل  
 بالتعبير عنه فلو اوردوا لانه وهو اول  
 من جعل المطلق الجمع لاستلزام المركب

اصحوا بانكاره على التمسك من قول من خصها

اصحوا بانكاره على التمسك من قول من خصها

الجزء بخلاف العكس والبرهان ان الاكثار  
 لتلك الافراد بالذرة فانه يبلغ في العظم  
 ولا تكاثرهم على ابن عباس معارض بامر  
 ابن عباس والبرهان ان امر ابن عباس  
 يدل على المطلوب بخلاف الاكثار لا احتمال  
 فتمهم الجمع المتساوي لتقديم الحج وتقديم  
 العزة فامر ابن عباس بتقديم العزة  
 يرفع العمومية المستفاد من مطلق الجمع  
 الدال على التخيير وهو مطلوب وانطلاق  
 الثاني

الثاني ليس بنفس الاول وقد طاعت  
 بالاول تمامه ووضوح الاعم اوله لان الحجة  
 الى التعيين اشده فان الحاجة الى الحجة  
 يستند الى الحاجة اليه وقد يحتاج الى العلم  
 ويستغنى عن التعيين الخاص ومنها الفاء  
 وهي التعقيب بحسب ما يمكن للاجتماع اهل  
 التعميم عليه قوله تعالى فيسبحكم بما انعمت  
 الوعيد من الله يشبه الوقوع لا من الخلف  
 فيه ومنها من وهي مشتركة بين اعتبار  
وهي في النظرية تحقيقا نحو زيادة المدار  
وتقديرها مثل جذوع النخل  
 مع صح

وهي في النظرية تحقيقا نحو زيادة المدار  
 وتقديرها مثل جذوع النخل  
 مع صح

الغاية والتبيين والتبعض فزائدة ومنها ان  
وهي لانها الغاية ولا مجال كما توهم  
قوم لدنول الغاية تارة وخروجها اخرى  
لانها موضوعة للاثبات ثم الغاية قد ينقل  
حتى كالتبيل فيجب خروجها وقد لا يتميز  
كالمرق فيجب دخولها ومنها الباء قبل اتيها  
في غير المتعدى للاساق وفي المتعدى للتبعض  
وانكر سيبويه في سبعة عشر مفعول كتابه  
كونها للتبعض والفرق مسحت بالمزيد  
دلو

٢٢  
وصحى المذيل في جعل المذيل التمر في المصحح  
الباء محسوسا مع عدمها لان حيث  
التبعض ومنها انما وهي المحسوس بالفعل عن  
اهل اللغة ولان ان الاثبات ما للثني ولا  
يتواردان مع محل واحد ولا يمكن صرف الثني  
الى المذكور والاثبات الى غيره فثني العكس  
في الخطاب وفي مبحث  
الخطاب هو الكلام المقصود به  
الافهام فلا يقع من الحكيم التي تكتبه بالمرحى التمام

المعظم المبرر الاول



على النقص واحتياج الحسنة بالحروف المقطوعة  
 وبقوله كأنه رؤوس الشياطين ولكنك عشرة  
 كاملة وما يعلم بأويله الآلة لا تمنع العطف  
 لاستحالة عود ضمير يقولون إلى المعطوف  
 عليه باطل لأن الحروف قبلها كسواء  
 لتسوية التمثيل برؤوس الشياطين  
 تمثيل بالمستكبر في الغاية والتوكيد في  
 والعطف لا يقتضي عود الضمير إلى المعطوف  
 عليه  
 يمنع أن يقال بالترقيم  
 في

قوله لا تمنع العطف  
 وأما استحقاق العلم  
 يقولون  
 ١٢٤

بشيء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان  
 والألزام الأضراء بالجمل ولأنه بالنسبة  
 إلى غير ظاهره مهمل قبل الدلالة اللفظية نظيرة  
 لتوقفها على فعل التعمير والتجو والتصرف وعدم  
 الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والأضمار  
 والتقديم والتأخير والتأنيخ والمعاني العطف  
 الذي لو ترجع النقل عليه لزم البطلان النقل  
 إذ النقل يرجع الفعل لا حيزه إلى دون العكس  
 إذ بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع  
 ولا شك أن هذه نظيرة والموقوف عليها

العقل لا حيزه إلى دون العكس

وان لم يكن فالج زفان تعدت العرفية حملت  
كل طائفة الخطاب مع المتعارف عندنا وقديرا  
بالالتزام لما باعتبار اللفظ المفرد بان يكون  
شرطا للمطابق وليست هي الالة الاقضاء انما شرعا  
كندز العقول او عقلا كرفع الخطاء او المركب  
بان يكون محملا المقصود كدلالة تحريم التاميف  
على تحريم الضرب او لا يكون كدلالة تخصيص الذك  
على التخصيص في الحكم وقد يجمع من الخطاين حكم  
آخر مثل وجملته فصلا كشمس شهر رمضان

ظني والحق خلاف هذا فان بعض اللغات  
والنحو والتصرف متواتر الفعل وعدم الاشياء  
التي ذكرها ما قد نعلم في محكمات القرآن  
القطع خطاب الله تعالى بكل  
على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد  
غيره با من الحقائق او لا فان انتفت الشرعية  
فالعرفية ان غلبت على اللغوية في الاستعمال  
والا فهو مشترك فيقترن في جملة على احداهما  
القرينية وان انتفت العرفية فاللغوية  
وان

في عاين وقد ينظم الى النفس غيره ويجعل الحكم  
 فيما مثل لالة الجمع على تسوى الحالة  
 والحال وولاله النفس على ارض الحال وقد  
 يتعدر محمد الخطاب على فاه فان ارض الجاز  
 حمل على الآتي مشتركا ان لم يترج احد هما  
 والآخذ على الرابع  
**في الامر والنهي وفيه فصل الفصل الاول**  
**في حقيقة الامر وفيه بحث البحث الاول**  
 الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل  
 الثاني في حده وهو الفعل

لانواع في الاول واما الثاني فانه لولاه لزم  
 الاشتراك اصحها بصحة الاستعمال فيها  
 الحقيقة كما في قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا  
 وفار التنوير والمراد الافعال العجيبة وكما في  
 امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب  
 ان الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع  
 الحقيقة فلا يفرق الاستدلال به على خصوصها  
 وقد بينت اولوية المجاز على الاشتراك  
 الثاني في حده وهو الفعل

الامر



بالقول على جهة الاستعلاء وهذا الطلب  
معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم  
اختلاف باختلاف اللغات ولو جودها  
من التامى والعافل والتام مع  
انتفاء هـ بل هو الارادة او غير الحق  
الاول فانما لانعلم الزايد على الارادة ولا يجوز  
وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول والاشارة  
الثبوت للطلب مع مغايرة الارادة لان التام  
امر الكافر بالاطاعة ولم يردها منه لانه تعالى عالم  
بالحق

٢٤  
بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفها تكليف  
بالمحال ولتصح اريد معك الفعل ولا تكمن  
به ولا امر السيد به بفعل لا يريد ايقاعه  
منه طلب الاظهار عذره والجواب المنع من  
عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم  
لا يورث في المعلم وتام الاستقصاء  
في هذه المسئلة مذكورة في كتب الكلامية  
ونفي الامر معناه نفي الزامه وان كان  
مريدا لا يقع الفعل لخبير او الطلب

والارادة متساوية في امر طالب العذر  
 والجواب واحد وهو انه وبعده صورة الامر  
 وان لم يره ولا يطلب اعلم ان  
 صيغة الامر تدل على الطلب بالوضع فلا يفرق  
 ان الارادة كغيره من الاقوال لا تستجيب  
الجيتيان بان المميز بين الامر والتمهيد  
 الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب  
 مجاز في غيره ولا اثر لارادة المأمور به في  
 صيرورة الصيغة امر اخلافهما لانها دائمة

بالوضع على الارادة فلا يفيد الصيغة الدلالة  
 عليها صفة كالمستتبع مع الاستاء وقد  
 يقوم صيغة الامر تمام الخبر مثل لاذم التسقي  
 فاصنع ماشئت وبالعكس مشدود والارادة  
 يراد عن الاشتر اكهما في الدلالة على وجوب  
 الفعل وكذا انتهى مثل لا تنكح المرأة على عمها  
 ومخالفتهما في المدلول للصيغة  
 وفيه بحث **البحث الاول** في ان الامر  
 للوجوب صيغة افعل يستعمل في معان

متعددة كالأجباب والتذب والارشاد  
 والتهدير والانتقام والاعمال وهي حقيقه في  
الاول وقيل مشترك بين الاول والثاني  
وقيل للقد المشترك لنا قوله تعالى وما منعك  
 الا تسجد اذا امرتك ذم عن ترك السجود  
 عقاب الامر ولولا انه للوجوب على استحي الذم  
بجهد الترك وقوله تعالى واذ اقبل لهم اركعوا  
 لايكون ذمهم على الامتناع عقاب الامر  
وقوله تعالى فليذ الذين يخافون عتاب امره  
 امر مخالف

امر مخالف الامر بالخبر ولولا العقاب لم تكن  
 التحذير ولان تارك الامر عامس والعاصي  
 يستحق العذاب وقوله لولا ان اسئق  
 على امرهم بالترك عند كل صلوة نفى  
 الامر مع ثبوت التذبية ونفى الامر بترك  
 الشفاعة المندوب قبولها في خبر بيرة و  
 لحسن ذم العبد على الترك ولان حمل على  
 الوجوب استمرار عن الضرر المظنون قدراً  
 باستعمال في الوجوب والتذب والامس عم



الأشتران والمجازين حقيقة في العذر المشرك  
والجواب المجازي قد يصار إليه الدليل وقد بيناه  
الأمر الوارد بحقيق الخطر الجواب  
لوجود المقضي وانقضاء ما يصح للمجاز وغيره لا سيما  
من الخطر النفس وبالأحكام في القواعد ولو لم يتصل  
ولذا أصله فاصلاً وهو العيار في مجمل فإذا  
النسخ الأشهر الحرم فافقوا المشركين الحق  
إن الأمر يدل على طلب العاين من غير شعور  
بوحدة ولا تكرار لا سيما في فهمه والأشتران  
والجواز

20  
والجواز خلاف الأصل ولا يستلزم كون كل  
عبارة منسوخة ما تقدمها والعبارة العينية  
فيما ل الفعل مفرقة والفعل دائماً من غير تكرار  
لأنفس استجواباً أن الشيء يقتضي التكرار فكذا  
الأمر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق  
فإن الانتهاء من ذلك يمكن بخلاف الفعل  
أصبح السبب المنقضي من الأشتران  
بحسب الاستقمام والاستسما لهما غير  
والسبب على مطلوبه على ما في البحث الثالث

**البحث الثالث** الأمر المعلق على شرط أو  
صفة لا يتكرر بتكررها إلا مع العلية الحسن  
إذا دخلت السوف فاشترت اللحم مع عدم  
إرادة السكر وكذا العطر درهما أن دخل  
الدار والاق التعليق لعم من بقية الوحدة  
والسكر والادلالة للعام على شئ جزئية  
ومع العلية ثبت العموم لوجوب وجه  
المعلول عند وجود العلة **البحث الرابع**  
الحق أن الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي لا سيما  
فيها

٢١  
فيها والجزء المشترك خلاف الأصل فيكون  
موضوعا للتعدي المشترك بينهما ولقبول التعيد  
بكل منهما من غير تكرير ولا نقض ولأن المراد  
من الأمر إدخال العلية في الموجود وهو  
مثل بقية كالجبر استجوابه لم يلبس  
على تركه التجدد في الحال وبفوارتها وسأعوا  
المنفعة من تكلم فاستبقوا الخيرات ولأن  
التأخير إن جازك غاية معينة غير معينة  
أو غير معينة لزم تكليفه بالإيقان وإن

جازد أي أخرج الفعل عن كونه واجباً وإن كان  
 إلى غاية معينة ببيته وجب معرفة البيان  
والجواب إن إبليس استحق الذم لتركه  
 لا بعزم الفعل ولأن الأمر من الفور ولو لم  
 فقوا والمسارعة إلى المغفرة مجازاً إذ  
 المراد ما يقضيها وليست دائرة الفورية  
 ولولا ذلك لاستغيد الفور من خارج التأخير  
 يجوز إلى غاية يغلب معها القن بالتلف  
 عقب الفعل كالوقال أفعل أي وقت  
 شئت

شئت وكفها والواجب والنذر المطلق  
**البقرة الخامسة** الأمر المعلق بغيره لأن عدم  
 عند عدم الشرط لأنه ليس عليه الوجوه و  
 الاستدراك فلم يستند عدم الخرج  
 عن كونه شرطاً والأجاز كون كل شيء شرطاً  
 لكل شيء ولأن بيع ابن أمية مثال  
 عن سبب القصر مع الأمن وقره النبي  
 والقول بـ وقره كالتزيين على السبعين  
عقب إن يستغفروا سبعين مرة



اصحوا بان كان قيم غيره معاهم ويقومون  
ولا نكر هو ان يتم على البغاء ان اردت  
تحقق فانه لا يقتضي اباية الاكراه مع  
ارادة الشخص واليجاب ان الشرط  
احدهما لا يعينه لا ما فرض شرطه والآية  
تقتضي تحريم الاكراه مع ارادة الشخص  
فينتفي التحريم عند عدم الارادة فلا يلزم  
من نفي التحريم اباية فانه نفي التحريم  
قد يكون للاباحة وقد يكون لاقبال النهي  
ع

عنه عقلا هو كذلك من فاق مع ارادة البغاء  
على علمه من نفي ارادة الشخص بمقتضى الاكراه  
على البغاء **التكليف** التكاليف التي ان عدم الوصف  
لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل تكليف  
الضم التي تامة لا تقتضي الدلالة الثلث  
ان المطلقية والتضمين فظاهرا اما الالتزام  
فلا ان ثبوت المعلق على الوصف يصدق  
مع ثبوت عدم الوصف ومع عدمه لا  
يستلزم العام الخاسر وقول في عمدة

في قوله عليه السلام الواجد لا يجلي عقوبته وعرضه انه  
يدل على ان غير الواجد لا يجلي عقوبته ولا  
عرضه مني على اجتهاده لانه نفل عن اهل  
اللقمة وفائدة الاختصاص ان الالتهام  
بالذكر اول سبق بيانه اول سبق خطره وحق  
غير الله تعالى اول حاجة السامع او ليستدل  
السامع على المسكوت عنه فيحصل له رتبة  
الاجتهاد اول ان بيان المسكوت عنه غير  
واجب لو لم يتبين بالقبول او يجلي على الا  
كل

كل لو قال كرواية في السامع وحق المنطوق  
للاشبهاء فيه **فدنب** ان كان الوصف  
عنه لزم من تفسيره في الحكم تحقيقا للقيمة ولا  
يفيد التخصيص بالذكر التخصيص في الحكم في قوله  
ولا تفكروا ولا تذكروا حشيتة املاق ولا في قوله  
تعالى وان حقت شقاق بينهما فابعدوا  
حكما من اهلها وحكما من اهلها لان التخصيص  
من العادة والايها تخصيص الحكم بوصف  
في جنس لا يدل على نفيه عما زال عنه

الوصف في غير ذلك الجنس العجيب السابع

الحكم المفيد بالغاية يدل على مخالفة ما بعد  
الغاية فان معنى صور الالفيل صورا  
صوما اخره الفيل فلو وجب بعد ما لم يكن  
اخره اما مفهوم اللقب فليس يخرج عند  
الاكثر والالزم الكفر من قولن زيد موجود  
وعيسى روح الله ومفهوم الحبر في مثل  
صديق زيد والعالم بكر والالزم الاخبار  
بالاشق عن الاعم واذا كان العدد علة  
لعدم

لعدم الحكم كان الزايد عليه علة لذلك  
العلة لعدم كاشتم له على العلة ولا يلزم  
من انقص الناقص باكثر انفا والزايد  
به فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب  
الثالثة وابعادها خارج الاربعة لا يستلزم  
ابعاد الزايد واذا اجمع عدد الزم ابعاده  
الناقص ان وجب وحده منزلة كابعاده  
النجس عند ابعاده جلد مائة وان لم يبد  
لم يجب كالحكم بالاشهاد من لا يستلزم



غيره بجملة نفسه والآفة لا يمكن ان يقول  
 الانسان لنفسه افعل وبسبب الفعل لكنه  
 لا يسبح امر الا ان الاستعلاء معتبر ولا يحسن  
 ايضا لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في  
 اعلام الرجل نفسه ما في قلبه **الحج: الثاني**  
 الامر ان تخالفوا وتضادوا كان الثاني  
 ما سخاوا والآوجب معا وان عا خلا فان  
 كان من ك عطف تغاير والآ لا تحدا  
 ان امتنع الزايد عملا كالقفل في شرعا لغويا

الحكم بان هذا لان الحكم بان هذا الواحد  
 لا يدخل تحت الحكم بان هذا وانما اقرم  
 عددا فمقد يكون تحريم الاقل اوله من تحريم  
 استعمال نصف الكبر التحريم الاقل  
 منه اوله وقد لا يكون فان تحريم جلد الزانية  
 اكثر من مائة لا يستند تحريم المائة  
 فظهر ان تعلق الحكم مع عدد لا يقتضي نصية  
 مما عدا **الحج: الثاني** الامر ان تعلق كلام  
 غيره ودخل فيه ان تناوله وكذا لو تعلق امر  
 بآ

الحج  
 لا يدخل تحت الحكم بان هذا وانما اقرم  
 عددا فمقد يكون تحريم الاقل اوله من تحريم  
 استعمال نصف الكبر التحريم الاقل  
 منه اوله وقد لا يكون فان تحريم جلد الزانية  
 اكثر من مائة لا يستند تحريم المائة  
 فظهر ان تعلق الحكم مع عدد لا يقتضي نصية  
 مما عدا **الحج: الثاني** الامر ان تعلق كلام  
 غيره ودخل فيه ان تناوله وكذا لو تعلق امر  
 بآ

او عاده كسقي الماء ومحل على التاكيد ان  
 كان الما في معرف فلام الحمد والافعال اقرب  
 التعابير مثل مثل غدا ركعتين مثل غدا  
 ركعتين لوجوب الاول بالامر الاول و  
 فائدة التاكيد في من فائدة التاكيد  
 في جعل على ان يشا وكذا لو كان الشا في معرفة العطف  
 لاحتقال كون اللام تعريف الطبيعة كما  
 يجعل تعريف المعهود مع ان العطف يقتضي  
 التعابير فلا معارض له **الفصل الثالث**

لان وضع الكلام  
 فائدة التاكيد  
 في جعل على ان يشا

في الوجوب وفيه من حيث البحث **الاول**  
 في الواجب المخير والاريد في وقوعه كتحال  
 الكفارة وان تصدق في تقديره فيقول الجميع **واحد**  
 ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب **واحد**  
 لا بعينه وقيل انتم معان عند الله نعم وغير معين  
 عندنا واتفق ان كل واحد منهما واجب  
 مخير فيه بمعنى انه لا يجب الجمع ولا يجوز اطلاق  
 بالجمع وارتباطها فعل كان واجبا بالاضافة  
 لانه لا استبعاد في ان يقول السيد

اي الاشارة بتفسيره والاشارة  
 عدم تفسيره وقد مر في الكلام  
 على ان الواجب في الخبر  
 الكفارة

بعد اجبت عليك احد هذين يجب لايجل  
 لكن تركهما ولا اوجهتهى عليك وارتبى شئت  
 فافعل ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا  
 لعله بدونه ولا اجاب واحد معقن عند الله  
 لان الله تعالى يعلم الاشياء عما هي عليه و  
 التقدير ان الواجب لم يتعين في احدنا  
 عينه والتايل بايجاب واحد لايعني ان  
 قصد ما قلناه صحيح والابطال لان التخيير فيه  
 ان كان هو الواجب فقد وقع فيما وقع

وهو تجزئ ترك الواجب والالم يكن مختيرا  
 والتقدير بخلافه راجع الى ان باق المكلف  
 اذا فعل الجميع فان سقط الفرض به كان

واجبا وان سقط الواحد لايعني ان المعين اي الاثر المعقن وهو الاشارة  
 مستند الى المطلق هذا خلف وان  
 سقط بكل واحد لزم اجتماع العلة مع  
 المعقول واحد فتعين المعين والواجب  
 ان هذه معارف اجتماع الاخرى وان  
 محل الوجوب ان كان هو الجميع لم يبر



بدونه وان غير معين لزم حلول المعين  
 في المطلق وهو محال فعين المعين ليس  
 عندنا فهو عند الله تعالى والجواب ان محل الوجوه  
 الخبر كل واحد والخطا، اما نشأ من  
 اختلاف الجيئات **فذكر** نهي<sup>ب</sup> يقع الامر  
 بالشيئين على الترتيب وعلى البدل <sup>اما</sup> <sup>الاول</sup>  
 بان يتعلق بواحد والاخر <sup>بشيء</sup> <sup>وقد ان</sup>  
 مع تحريم الجمع ككل المباح والميتة والزوج  
 من كفوين اذ مع اباحته كالوضوء والتميم  
 وسر العورة بتوبين اذ مع نهي كتحليل  
 كفارة

كفارة الظهار وفضل كفارة الحنث  
**الجمعة الثاني** في الواجب المتوهم مساو  
 الوقت للفعل المراد بالاجماع وقصوره  
 عنه ممنوع الا مع ارادة القضاة وكون الوقت  
 افضل جائز وواقع لعدم استحالة اجاب  
 الفعل في زمان افضل عنه بحيث لا يدخل المأمو  
 بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في اتمامه  
 في كل جزء منه فاذا تضيق لعين ووقوعه  
 ظاهر في الصلوات وما وقته العرو وتخصيص

واجب بالبدل بغير دليل تكليف  
 ما لا يطابق اصح المخالف بان الصلاة  
 يجوز تركها في اول الوقت فلا يكون  
 واجبة واجاب السيد المرتضى بان الصلوة  
 بينهما وجوب الغرم والمحق ان وجوب الغرم  
 من احكام الايمان والمحق لان مرجع  
 هذا الواجب الي الواجب المتخير كما لا يسط  
 الوجوب غير كل واحد يجوز تركه الا اخر  
 وكذا اول الوقت في وسطه واخره

الوجوب بالاول كما يقول بعض المشعة  
 وبالآخر كذهب بعض الخفية وبالمرعا  
 كذهب الكوفي حكيم ولا حاجة الى الغرم الذي  
 هو بدل كاذب السيد المرتضى واجب بان  
 لا يتم ان ساوي الصلوة في جميع الامور  
 المعبرة بسقط التكليف في العالمين  
 بدلا ولا لانه ان وجب في الوسط لزم  
 محالته البدل للمبدل والآخر سقوط  
 في الاول ولان الامر في الصلاة  
 فانه

بما لا يطابق اصح المخالف بان الصلاة  
 يجوز تركها في اول الوقت فلا يكون  
 واجبة واجاب السيد المرتضى بان  
 بينهما وجوب الغرم والمحق ان وجوب الغرم  
 من احكام الايمان والمحق لان مرجع  
 هذا الواجب الي الواجب المتخير كما لا يسط  
 الوجوب غير كل واحد يجوز تركه الا اخر  
 وكذا اول الوقت في وسطه واخره

ولو قل كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل  
 طائفة **البحث الرابع** ما لا يتم الواجب  
 المطلق الا به وكان مفقودا واجبا مخصصا  
 المرغى بهما السبب لولم يحل لزم تكليف  
 ما لا يطابق او يخرج الواجب عن كونه  
 واجبا والتالي بقسميه باطل فالقدم  
 مشكك بيان الشرطية انه على تقدير ترك  
 الشرط ان وجب الفعل لزم الاول و  
 الا انه في استحباب السببية بان المسبب

**البحث الثالث** في الواجب على الكفاية  
 وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقانه  
 لامن مباشر معين وهو واقع كالجواز  
 وهو واجب على الجميع وليسقط بفعل البعض  
 لاستحقاقهم اجمع الذم والعتاب لو تركوا  
 ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل  
 الغير والتكليف فيه موقوف على الظن فان  
 ظننت طائفة قيم غير تامة سقط عنها  
 ولو ظن كل طائفة ذلك سقط عن الجميع  
 والاول



عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط  
 واذا جاز الترك عند حصول الشرط  
 جاز التكليف به بخلاف السبب الممتنع بعدم  
 عند وجود السبب فانه يكون واجبا فلا يقع  
 التكليف به والواجب انه يخرج عن محل  
 النزاع ومن هذا الباب اجاب القائلين  
 عند اشتباه القبلة والشواهي واتساع  
 نطاق المشبهة بالاخت ولو لم يتعين  
 الطلاق وقبلها بسخة احتتمل التحريم  
 ن

المبجج والاباحة لان المراد ما لم يصلح  
 التاثير في الطلاق والزيادة على الاقل  
 ليس بواجب كما في الظن فبئس الجواز تركه  
 وصوم اول حجوز من الليل واجب  
 بالتبعية لا بالامالة وبطلان الصلوة  
 في الدار المخصوصة لان الامر بالصلوة  
 المعينة امر باجزائها التي من جملتها  
 اكون المخصوص اجتمع الخالف بان  
 الماثر برب الصلوة مقام والمنهى عنه

الغيبية فتغير المعلق كما في الصلوة في  
الائتمة المكروهة والجراب النسيء الاكتمه  
المكروهة نهي عن وصف منتفك عن الصلوة  
كغفارا الاصل في المعطن والتعرض للسيل  
في الوادي ومنع المارة في الجارة وشبهها  
**البجته الخامس** الامر بالشيء يستلزم النهي  
عن الضد العام لانه للوجوب ولا يتحقق  
الا بالمتنع عن الترك واما الضد الوجوهي  
فلازم بالعرض فما يجوز تركه لا يكون فعلى  
الشيء

٤٢  
واجبا وقول الكعبي بوجوب المباح لجيد  
وكونه يترك به الحرام ليس مخالفا وقول  
بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحيض  
والسفر والمرضى خطأ فان جواز الترك  
ينافي للوجوب واليجاب القضاء لو جوب  
الوجوب **البجته السادس** اذ النسخ الوجوب  
بقي الجواز لان المقضي للجواز وهو الامر  
موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح ان  
يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم

يرفع جميع اجزائه حتى الغزالي بان الجواز  
 بالرفع الاضمر من ان وبالرفع الاسم  
 لا يوجد الا باحد القيد وهو انما جواز  
 الاختلال كما في المنسوب او عدمه كما في  
 الواجب فلا يبقى بدونها والجواب  
 ان التامح يرفع احد القيد فيبقى الآخر  
**الفصل الرابع في المأمور به وفيه**  
**المبحث الاول** يمنع تكليف ما لا يطابق  
 لا ترفع وانتهى عنها غيره حتى  
 الكفاية

الاشارة بان الكافر مكلف بالايمان وهو  
 ممنوع عنه اما اوله فلا تعلم العلم فلا جواز  
 وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جملها واما  
 ثانيا فلان الافعال مستعدة الى الله تعالى  
 واللازم التامح من غير ترجيح ولا انه مكلف  
 ابا لهب بالايمان وهو التصديق بجميع ما  
 جاء به النبي ص ومن جملة انه لا يؤمن فقد  
 كلف بالجمع بين الضدين ولان التكليف  
 بما لا يطابق وكذا ان وجد كل الرخبان

انما نريد ان نذكر ان العباد كمن  
 يمكن ان يرفع جميع الافعال الممكنة  
 وان يرفع جميعها في وقت واحد  
 فان كان الله تعالى يرفعها  
 وان كان يرفعها على  
 الجواز  
 ونعني في الكافر نفس الايمان لعدم قدرته على هذا العمل  
 على قدرته كما يدل على ان المشايخ فيها ما يخلف  
 بالايمان لان العرف ان يخلق الله في الفاعل  
 احتمال من تفصيله وادراكه في الوجود  
 احتمال من الامتناع في كل  
 لما ليس الاذرة لم  
 الفاعل ولا على  
 المركز



لوجوب الرجوع وامتناع المرجع فالتكليف  
 باحد هما تكليف بالاطلاق والوجوب  
 ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرطه  
 المطابق والامتناع لاصح وهو لا يرتش  
 في الامكان الا انه الذي هو شرط التكليف  
 ولو صح هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى  
 والعاذر يرجع احد مقدميه الامور  
 به تعالى والتكليف بالتصديق من حيثية  
 صدور الاجراء من النبي صلى الله عليه وآله  
 بايمان

فبقدر ان لم يرجع لزم الرجوع من غير ترج  
 وهو غير جائز على الحكم وان كان المرجع فانه  
 لم يرجع مع وجه الفعل بلزم وقوعه  
 في وقت وعدمه في وقت آخر  
 فخصيص وجه وقت وجه  
 مرجع في غير وقت الوقوع  
 وان وجه وقوعه  
 الفعل بلزم نفي

بالايمان لان هذه الحثية تمنع تكليف  
 الضدين في الاجراء عن المكلفين بالايمان  
 بلوزور وروا الاخبار حال غفلتهم والتكليف  
 ثابت حال الاسترابة باتباع الفعد  
 في ثمة الحال وهو يرد في حقه تعالى واعلم  
 انه لا خلاص للاشعري عن المعارض بالله  
**البحث الثاني** الامر بفروع الشريعة لا يتر  
 على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر  
 لقوله تعالى ما سلككم في سقر فالوالم يترك

والتي المراد بالوجوب من التعاقب عليها  
 في الاخرة كما يعاقب على ترك الأيمان هذه  
**البحث الثالث** الامر يقضي الاجراء على  
 معنى خروج المكلف عن الهدية مع الايمان  
 بالامر بوجوبه وجهه والآلحان انما مكلفا  
 بالامتثال به فيدم تكليفه بالاطلاق او غيره  
 فلا يكون الحالت به تمام ما كلف به ولا انه ان  
 اكتفى بما دخل الماهية في الوجود مثبت  
 المطلب والا لزم اقتضاء الامر التكرار

من المصلحين الآتية من يفعل ذلك يلق  
اشا ما هو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى  
 فلا صدق ولا صبي ولكن كذب وتولى فقه  
على ترك الجميع ولد تولد تحت النبي فكذا الا  
 اصحوا بانها لو وجبت عليه فاما حال  
 الكفر او بعده والاول بطلان عنهما  
منسوخ وكذا الثاني لسقوطها من الوجوب  
 المنع من عدم القدرة لا مكان صدورنا  
 عن منع تقديم الأيمان كالتصويرة على المحنة  
 والله اعلم

لأن ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض الأمر  
 بنفي ولا اثبات فلا يدل على وجوب  
 إيقاعه فيما بعد ولأن الأمر مارة يستتبع  
 القضاء وإضري لا يستتبع **البحث الخامس**  
 الأمر بالكلية ليس أمرا يجزئ معين وان  
 امتنع وجوده بدون أحد الجزئيات  
 نعم أنه يستلزم وجوب أحد الأبعين  
 لأن الواجب لا يتم إلا به والأمر بالإمر  
 بالشيء ليس أمرا بترك الشيء لقوله

استجواب وجوب تمام التحج الفاسد والجواب  
 أنه مجزئ بالنسبة إلى الأمر الثاني وغير مجزئ  
 بالنسبة إلى الأمر الأول لأنه لم يأت  
 به على وجه **البحث الرابع** قد بينا أن  
 الأمر لا يقتضي العجز فإذا أورد مقام لم يمتثل  
 في الأول أوقات الامكان لم يخرج عن  
 التكاليف لعدم تعرضه لوقت دون آخر  
 فإن كان مفيدا لوقت ولم يفعل فيه  
فالجواب أنه لا يقتضي وجوب القضاء  
 لأن



لا ان امر غير المبرور وسفه والله تعالى مقدره عنه  
 اصحج الاشعري باننا مكلفون بالشر اربع  
 بامر رسول الله والوجوب المنع من  
 استنار التكليف الي رسول الله ص  
 بل الرسول ص اجبر بان كل من ياتي اليه  
 يوم القيمة يكلف الله تعالى بما جاء به ولا يكون  
 هذا اجبرا للمعدوم حتى يلزم المخذور  
**البحث الثاني** الفهم شرط التكليف  
 فان الغافل ليس بما امر له قوله

مردوم بالصلوة وهم ابناء سبج **البحث السادس**  
 المنذوب غير ما موربه لان الامر للوجوب  
 وهو ايضا الذنب نعم هو تكليف الاباحه  
 ليست تكليفا لانتفاء الذنب فيه ولا يقع  
 التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كقوله  
 النفس عن الفعل والفعل حال وجوده  
 واجب فلا يقع التكليف به خلاف الاشعري  
**الفصل الخامس** في الامور غير مبره  
**المبحث الاول** المعدوم ليس بما مور  
 لان

رفع العلم عن شئته ولا ان الفعل مشروط  
 بالعلم به فالتكليف به حال عدم تكليف  
 بما لا يطاق اصحوا بان الامر بالمعروف  
 ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل  
 والآن ثبت المنطق كاستحسانه معرفة الامر  
 قبل معرفة الامر ولا ان العرفه يجب على  
 المجنون والصبي ولقولنا لا تقربوا  
 الصلوات وانتم سكارى والجواب ان  
 المعرفة واجب عملا لا بالامر والواجب  
 الغرام

الغرام لا يستلزم الوجوب على المجنون لانه  
 من باب الاسباب والمراد بالاية التعميم  
**البعث الثالث** تكليف الحكمة فيه لانه غير  
 قادر ويجب على المأمور اتباع الفعل على  
 وجه اقله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا  
 الله مخلصين له الدين ولقوله انما الاعمال  
 بالنيات ويخرج عن شئان النظر المعروف  
 للوجوب واردة الطاعة والامر المشروط  
 اذا علم الامر عدم الشرط المعترضة يمنع

بوجوب ظهوره من باب الوجوب ولم ينزل العلم

او الموت والاختلاف في جوار التكليف مع  
 جهل الامر بوقوع الشرط وهو **المبحث الرابع**  
 الامر بتعلق بالمكلف والمكلف والفاعل  
 والامر اما المكلف فيستلزم في حسن الامر  
 منة تكليفي العبد من المأمور به بخلاف القدرة  
 والالات من العلوم وغيرها وكون الفعل  
 مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا  
 او ندبا وكون الثواب على ذلك الفعل  
 مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعل به وان

لان مضمون شرطه ببقائه فاذا علم موت  
 استحالة امره والامر تكليف بالاطيق  
 وجوزة قوم لا يستعمل على مصلحة ترويح النفس  
 على الفعل في ثياب وقد يكون الترويح لطلب  
 في الاخرة وما فاعان الدنيا بان يمنع  
 الفساد والاسراف في ذلك ان الامر قد  
 يحسن لمصلحة تنقذ منها وتفرج على ذلك  
 وجوب الكفارة على من افطرم حصيد  
 المستقط من الاعماء او الخبيث او الخبثون  
 الاكبر



يقصد بالبدنك الاتصال بالثواب  
حتى يكون تعريفاً فان الغرض في التكليف  
التعريف للمنافع وانما بما تقدم واما المكلف  
فبشرط تمكنه من ايقاع الفعل في اليوم  
المطلوب منه فان كان ما يتوقف عليه من  
فعله تعالى وجب عليه فعله كالتقديرة والعقل  
وان كان من العبد كالارادة والكرامة  
لم يجب عليه تعاقبها لكن يجب ان يلزم  
فعلها وان كان مما يتبع كسأله اليه تعالى  
والا

٥١  
والعبد كالتعريف بالعلوم والالات  
جازان يفعلها تعالى وان يلزمه فعلها واما  
الفعل بشرط الامكان وصحة ومحمية  
جبه الاختيار وان يكون حسناً وان يحصل  
له صفة زائدة على الحسن بان يكون قوياً  
او نفلاً وبشرط ان الواجب زيادة حصول  
وجبه يقتضي وجوبه اذا لا وجب لوجبه يتبع  
اجابه ويجري مجرى تحسين الصبي وتقبيل  
الحسن ولهذا الواجب كقران نعم لم يصير

ذلك واجبا وانا الامر بشرط تقديمه  
 وقت الفعل بحيث يتم العزم في الامر  
 بذلك التقدّم من الامر بشرط وجوب الفعل  
 وترغيب فيه ولعلّ عليه وما زاد على ذلك  
 من التقدّم فلا بد فيه من مصلحة زائدة وهي  
 بشرط عملي المأمور من الفعل وازاحة  
 علة من حين الامر المتقدّم الى حين الفعل  
 التي عدمه اذا تضمن المتقدّم مصلحة لبعض  
 المكافئ فيصح الامر العاجز اذا علم وتنتهي  
 به

انه يتمكن حاله الحجة **الفصل السادس**  
 في النهي وفيه فصول **الفصل الاول**  
النهي يقتضي التحريم كقولك في الامر والامر  
 وما نهيككم عنه فانتهوا اوجب الا انها عند  
 النهي ولا يدل على التكرار لان قول  
 الطيب لا تأكل وقول السيد لا تشرب  
 اللحم لا يقتضيه لان يصح تقييده بالدوام  
 وعدمه من غير تكرير ولا انقضاء واضح ان  
 بيان النهي يقتضي المنع من ادخال المهيمة

في الوجود وانما يتحقق لعدم الادخال في  
 كل وقت والجواب المنع فان المنع  
 ادخال المهيبة قد مر مشترك بين المنع وانما  
 ووقتا تاو لا دلالة لما به الاكثر كذا على  
 ما به الامتياز لا يدل على الفرق **التي في**  
 التي يدل على الفسار في العبادات لان  
 المعاملات اما الاول فلا في اللاحق العباد  
 المنهي عنها غير آت بالمأثور به لا سيما  
 كون الشيء مأثورا به ومنهيا عنه فيسبى  
 لا تارة

في عمدة التكليف واما الثاني فلانه لا استبعاد  
 في ان يقول الشارع لا يتبع وقت الذناب  
 وان بعث ملك الشمس ولا تارة لودل  
 على الفسار وللدل انما بمنطوقه او بمفهومه  
 والقسامين باطلاق اما الاول فلان  
 التنبه يدل على الرجوع لا غير واما الثاني  
 فلان كما ذكره في التصور ولا يتبعه متعلقه  
 في العبادات لان الفسار فيها عدم  
 موافقتها لامر الشارع وفي المعاملات



وبه حسنهما على آخر فالخارج من الهمزة المضمومة  
 ان قصد التصرف كان قبيحا وان قصد التخصيص  
 كان حسنا وقد يكون للشيء مفسدة عند  
 عدم آخره وكذا الاكراه في بيع الام دون ولدها  
 التصغير وبالعكس في بيع النهر من احداهما  
 عند عدم الآخر على سبيل التخيير والبدل  
 ويمكن القول بتبعية معاملات التصدير  
 في بيع احداهما عند عدم الآخر وهذا يصح في  
 المختلفين دون القديين اذ وجود كل واحد

في بيع النهر من احداهما  
 عند عدم الآخر على سبيل التخيير والبدل  
 ويمكن القول بتبعية معاملات التصدير  
 في بيع احداهما عند عدم الآخر وهذا يصح في  
 المختلفين دون القديين اذ وجود كل واحد

عدم ترتب حكمها عليهما وكذا لا يدل على الفسوخ  
 لا يدل على الصحة لقوله في الصلوة  
 ايام اقرانك **البخش الثالث** المكلف ان  
 اركن خلوه عن غيره فعل كالمستلقي مع  
 القول ببقاء الامكان الاكراه وان تغا  
 ابد في اركن في جميع الجوز النهر عن جميع  
 افعاله وان لم يكن خلوه عن الجميع امتنع  
 في جميع الجوز والامكان معذورا فيه لعدم  
 عكسه من تركه وتصح في جميع افعاله على

وبه

و فرق بينه وبين المطلق لان المطلق  
 دل على الماهية من حيث هي هي التقييد  
 وحدة ولا تعدد والعامة يدل على الماهية  
 باعتبار تعددنا والعزم من عوارض اللفظ  
 فان استعمل في المعنى كتم الجذب والخصب  
 والخير والمطر فجاز بدليل السبق ان الذي  
**البحث الثاني** الحق ان للعموم صيغة  
 تدل عليه وهي اما ان يتناول العقلاء  
 وغيرهم مثل كل وجميع واي في الاستفهام

من الضدين ويجب عدم الاخر وما يجب  
 لا يكون شرطا في قبح المفرد الثالث والرابع  
 في العام والخاص وفيه قول **الفصل الاول**  
 في الفاظ وفيه بحث **البحث الاول**  
 العام هو اللفظ المستغرق بجميع ما يصلح  
 له لخب وضع واحد في الاول خرجت  
 الكثرات سواء كانت لواحد او لاثنتين  
 او جماعة او اسم عدد وبالذات في الاسم  
 المشترك والجاز ونحو ضرب زيد عمرو و  
 ان

روى في نسخة  
 في نسخة  
 في نسخة  
 في نسخة

والمجازات او يختص العقلاء كما في  
المجازات والاستفهام وغيرهم كما في  
واين وبيت وقد يفتقر في الدلالة على  
الاستفراق الى الضام لفظ آخر كلام  
الجنس مع الجمع والاضافة كعبيدي  
ومرف السلب مع التثنية وقد يستغاد  
العموم من العرف مثل حوت عليكم اسماءكم  
او من العفل كدليل الخطاب ومنع السيد  
المرضى في دلاله الصبيح على العموم  
٩

٥٦  
وهو من ذهب الواقعية لنا لو كان قولنا  
دخل دارى مثلاً المحضى لما حسن الجواب  
بالعموم ولو كان لكلا شراكتا لما حسن الجواب  
قبل السؤال عن كل منهما ولو كان من  
دخل دارى اكره مشتركا لما حسن  
الاشتمال في قبل السؤال عن فرد  
ولما حسن الاستثناء لو كان للمحضى  
ولو لم يكن الكل للعموم لما ناقض قام كل  
الناس ما قام كل الناس الدال



على الجزئ ولانهم اذا عبروا عن العموم  
 الوهذه الصيغة وكذا الجميع والتمرة  
 المنقبة تقبض المشتبه الجزئية وتقبض  
 الجزئ في كلى اجتمع السيرة على الاستراكة  
 بوجهين حسن الاستعمال والافهام  
 وصحة الاستثناء تدل على عموم كل  
 ما ادعينا عمومه والجواب ان الاستعمال  
 قد يوجد مع المجاز فلا يتبع الاستدلال  
 به على الحقيقة والاستفهام قد يحسن  
 الابل

لا اجل كون اللفظ مشتركاً بل التحقيق  
 ارادة الحقيقة دون المجاز **الحكمة الثالث**  
 في مسائل تختلف فيها منها اللفظ والمعنى  
 بلام الجزئ ليس للعموم خلاف الجزئ لعدم  
 دلالة اكلت الخبز وشربت الماء عليه  
 وعدم تاكيده بالجميع وعدم وصفه به و  
 قوله امكث الناس الدرهم البيض  
 والدينار القفر مجاز لعدم ارادة كما في  
 قوله ان الانسان لغير خسر الا الذين آمنوا

ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافه الصدى  
 جائي اجل ثلثة والرابعة ومورد التقسيم  
 مشتركة واقل الجمع ثلثة للفرق لغة  
 بين صيغ الجمع والتنبيه واتساع الصفا  
 احداهما بما يدل على الاضراء اخذتها  
 في الضماير اجتمع القاصي البوكرو والبواهي  
 بقولها وكما حكمت هديس انا معكم  
 مستعملون فان له اخوة ولقولها الان  
 وما فوقها جية والجراب ان من ف  
 لا

الى الفاعل وهو الحاكم والمفعول هو المتخذي كما  
 والاسماء لم يسي وهرلون وفرعون وجوب  
 الاضويب مستفاد من السنة والامانع في  
 الاية نزهة الحديث المراد به اذراك فضيلة  
 الجمعية ومنها مثل لا يستوي قيل ان للعموم  
 لانه نفى دخل على بصل نكرة فتيق وقيل ليس  
 للعموم لان نفى الاستواء اعم من تقييد من  
 كل الوجوه او من بعضها ولا دلالة للعموم  
 على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات

لم يصدق مقامه المميزات متعلقة بالأثر  
 البناء في ذلك العرف ومنها الخطاب  
 المقصد بالرسول مثل آياتها النبي ص ٢٤  
 ليس للعموم الأدب بل خارجي لأنه موضوع  
 للحاشية لغة ولأنه خارج الغير ليس  
 مخصوصا بجمع أو صيغة واحدة بالعادة  
 الأدلة على أمر العموم بتصدير أمر الكبير  
 والجراب إذا عرف إرادة أمر الجميع  
 مع ذلك قضاة للعرف ومنها اللفظ

فان جعل الاستواء عاقبة حتى لا يصدق  
 على الشئيين الأمر تساوياً في كل الوجوه  
 كان تفسيراً للعموم فلا يكون عاقبة وان  
 جعل الاستواء صادقا على الشئيين  
 باعتبار تساوياً في كل الوجوه امر عالم يكن  
 عاقبة فيكون سلباً عاقبة ولكن قيل ان في  
 الاثبات للعموم والأصدق المتساوي  
 على المتباينين لصدق تساوياً في  
 سلباً بعد إيمانها وقيل بالمنع إلا  
 بالحق



الموضوع لخطاب الذكور مع شموله للإناث  
لو اردن لا يتناول اطلاقه الإناث  
نحو المسلمين وفعالوا وقيل بالذم لئلا  
ان الجمع تكبير الواحد وهو التذكير احتجوا  
بنقص اهل اللغة عن التذكير لو اجتمعوا  
والجواب انه ليس محل النزاع ومنها  
المقتضى لا عموم لم ويراد به حال ايم الكلام  
الاباضار بعض الامور الصالحة للاضمار  
مع مثل حرت عليكم ايتهاكم الميتة و  
٢٠

٢٠  
وجوه الانتقاعات متعددة ولا يمكن انما  
الجمع كما في من الزيادة المضافة للأصل  
الذال عن نفي الاضمار ويعارض بان  
اضمار البعض ليس اولى فاما ان يفهم الجمع  
او لا يفهم شي وانما في بطلانها فتعين  
الاول ومنها مثل الاكل عام في جميع  
الماكولات فيقبل التخصيص خلافا لابي  
حنيفة لانه نفي حقيقة الاكل بالنسبة  
الى كل الماكولات وهو مع العام اصح

البرهان المنفي الماهية من حيث هي  
والقابل للتخصيص متعدد الجواب المراد  
الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك  
الاستفصال في حكمه الحال مع قيام  
الاحتمال بعدل عن العموم كقولهم لابن  
عبدان اسكن اربعا و فارق سيران  
من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر  
لاصباح علمه بالحال ومنها العطف على  
العام لا يقتضي العموم لانه على الجمع  
الصائق

الصائق في الخاص والعام مثل قوله تعالى  
والطلائق يتبعن من قولم وبعولتهن حتى  
برهن خاتمة في الرجعة ومنها الخطاب  
بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها  
الناس خاص بالموجودين في عصره عنهم  
واتماتنا اول من بعدهم بالاجماع فانه  
معلوم من دينه ضرورة لفتح خطاب  
المعدوم ومنها قول الصحابي نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الغر لا يفيد العموم لان

الجزء في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليهين  
وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجبار  
لاصمات حكايته عن قضاء خاص ولجبار  
خاص وكذا قوله كان مجمع بين الصلابة  
في السفر لأن لفظه كان تدل على تقدم  
الفعل آتادوا فلو قيل بغير العموم  
لأنه المتعارف فزودنا كان فلا يصح  
بالليل وقوله سل النبي بعد الشفوع  
لا يستدل به على بعدية للشفتين  
الأم

٢٢  
الاحمر والابيض لأن المشترك يحتمل على  
معانیه وقوله صلى في الكعبة لا يستدل به  
على جواز الفرض لأن تلك الصلوة واحدة  
فإن كانت فرضا لم يكن نقلا وبالعكس  
فقد يدل على العموم ومنها المفهوم وهو  
عام بقية الغزالي قال العموم غزالي  
الالفاظ ومزاج لفظي **الفصل الثاني**  
في الحضور وفيه مبحث **المبحث الأول**  
التخصيص اخراج بعض ما يتناول الخطاب



وعند المرتضى اذ اخراج بعض ما تقدم ان  
يتناولوه وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في  
الزمان وقد يتعكس باعتبار زمان  
التخصيص انما يقع في الملفوظ والنسخ  
قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء و  
الشرط والغاية والصفة وغيرها وانما  
يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء  
التقيض كما في مفهوم الموافقة كقول الوالد  
اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام  
في الجز

في الخبر مثل انتم خالق كل شيء ولا كذب  
ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد  
في الفاظ الاستفهام والمجازرات ويجوز  
بعضهم ذلك في غيرنا ولو وجب ابو الحسين  
بقا، كثرة لقيح اكلت كل الزمان وقد  
اكل واحدة او ثلثة من الف اصبحوا ابانم  
يستعمل في موضعهم ولا اولوية للبعض  
والجواب المنع من عدم اولوية **الحجت الثاني**  
العام المخصوص بالمتصل مجاز لانه غير

مفيد للبعض والآخر غير المتصل شيئا فلا يكون  
 مجازا في البعض بل المجمع منه ومن المتصل  
 يفيد البعض حقيقة ولأن انضمام غير المتصل  
 لو اقاد التجوز كان مسلم والمسلم  
 مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلي  
 او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم  
 وقد استعمل في المخصوص ويجوز التمسك  
 به مع الآبا المجل لان كونه مجاز في بعض  
 موارد لا يبرق فانه كونه مجاز في الآخر والآ  
 ن

لزم الدور او الترجيح من غير ترجيح ولأن المقصود  
 في غير محل التخصيص ثابت والمعارض وهو  
 رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح للغير  
 فان رفع الحكم عن محل التخصيص كما في قوله  
 في محل النزاع ارجح ابو ثور وابن ابيان  
 بخروجه عن حقيقة وليس بعض المجازات  
 اوله والجراب المنع من عدم الاولوية  
 فان كل الباقي اقرب الى المجمع من غيره  
 ولا يجب الاستدال بالعام كاستقصاء

البحت في طلب المحقق والامام جاز التمسك  
 بالحقيقه الا بعد الاستقصاء في طلب  
 نفي الجاز اجتمع ابن شريح بانته عن تقدير  
 وجوده لا يصح التمسك به بالعام في جميع  
 موارد فيكون شرطه الجهد بالشرط  
 يقتضي الجهد بالمشروط والبراب يكفي  
 في العدم **الفصل الثالث**  
 في الاستثناء وهو اخراج بعض ما يتناول  
 اللفظ بآلا او ما سواها وانما يتحقق  
 الاخراج

الاخراج مع وجوب الدخول لولاه والانه  
 كذا نكت في الاعداد فلهذا في غير ما في شرا  
 والمجاز وهو حقيقه في المتصل مجاز في المنفصل  
 لانه لو كان الاخراج متحققا في المكان  
 اما من اللفظ وهو شرطه والاكمل مشترك  
 او من المعنى وهو بآلا ايضا والابحار استثناء  
 كل شئ عن كل شئ بتقدير مع البرهان  
 فيه وقوله تعالى وما كان لمنز من ان يفصل  
 من الاخطا، ولما تأكلوا مما لم ينزلكم



للجمع على ان من قال عندى عشرة الا تسع  
 فانه يلزم واحد و قول العاضى باشتراط  
 الاقل بطل قوله تعالى ان عبداً ليس لك  
 عليهم سلطان الا من اتبعك من العاقوبك  
 مع قوله الاتجاك منهم المخلصى واحتجاج  
 بان الاصل بطلان الاكثنا، خرج عنه  
 القليل لانه في معرض التسيان فسقى  
 الاكثر والمساوى ضعيف لان المستثنى  
 والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاكثنا

باطل الا ان يكون تجاره والا بليس  
 وقوله تعالى لا يسمعون فيما لغوا ولا تأثيها  
 الاقلام لا يسمعون فيما لغوا ولا تأثيها  
 ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ويشترط فيه  
 الاتصال عادة واللام ليستثنى من  
 الاقلام وقول ابن عباس محمول  
 اقران النية وحوار تخر اللفظ ظاهر

**البحث الرابع في حكم الاكثنا، لا يجوز**  
 الاكثنا المستحب ويجوز الاكثر  
 على المصدر الا ان يكون  
 بالاولى والثانى وقال الجوز  
 من باب ان يولى ان الاكثنا  
 من باب ان يولى ان الاكثنا

في قوله تعالى لا يسمعون فيما لغوا ولا تأثيها  
 الاقلام لا يسمعون فيما لغوا ولا تأثيها  
 ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ويشترط فيه  
 الاتصال عادة واللام ليستثنى من  
 الاقلام وقول ابن عباس محمول  
 اقران النية وحوار تخر اللفظ ظاهر  
 في قوله تعالى لا يسمعون فيما لغوا ولا تأثيها  
 الاقلام لا يسمعون فيما لغوا ولا تأثيها  
 ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ويشترط فيه  
 الاتصال عادة واللام ليستثنى من  
 الاقلام وقول ابن عباس محمول  
 اقران النية وحوار تخر اللفظ ظاهر

من الاثبات في اجماعها وبالعكس خلاف الاب  
خفيف والالم يكلف في الاسلام بقولنا لا اله  
الا الله اصح بعدم ثبوت في قوله لا اله الا الله  
الا بظهور ولا نكاح الابوت وبان الاشياء  
يقضى دفع الحكم وهو اتم من الحكم بالنفي  
والاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة  
الذهنية المطابقة للخارجية فصرف الاشياء  
الى الحكم يقضى زواله ولا يستلزم الحكم  
بالثبوت ومر في عدم الخارجى يقضى  
رأى

٢٧  
في العدم وهو يستلزم الثبوت كالم الاول  
اوله لان تعلق الالف بالامور الذميمة  
بالذات والخارجية بتوسط الذميمة والخارجية  
عن الاول ان الخارج ليس من الصلوة  
والنكاح فلا بد من تقدير الصلوة الاصلوة  
بظهور ولا نكاح الا نكاح بولي فبطل  
النقض وعن الثاني والثالث انتهى المراد  
في طرف الاثبات ايها واختلف في الاشياء  
فقبل المراد بالمتنى من الباقى وحرف الاشياء

وليس عليه ليضعف بانتفاء الاخراج منه وحق  
وقيل المستثنى والمستثنى من عبارة عن التباين  
فلم يصح ان يحذف ما قلناه والحق ان  
المراد بالمستثنى من معناه ثم اخرج بالاستثناء  
بعضه واستبعد الاخراج وازا تعدد  
الاستثنى رجع الجميع الى المستثنى من  
مع العطف او مساوات التال او  
زيادته والارجع التال الى مقلوه لا الى  
المجموع ولا الى المستثنى من والا نتم  
الشافعي

78  
التناقض او ترجيح العود الى الابد مع الصلابة  
الاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي  
يعود الى الجميع قياسا على الشرط ومع قوله  
خمسة وخمسة الآسنة ولا يقف العطف  
التسوية وقال ابو حنيفة يعود الى الاخير  
لان خلاف الاصل فيصار اليه لدفع محذور  
المهذبة فيما يرفع الضرورة وهو الواحد  
واختصت الاخيرة للقرب ولان ترجيح  
الى الاخيرة في الاستثناء من الاستثناء وكذا



في غيره دفعا للاشتراك والمجاز ولان التام  
ان لم ينتقل عنها لا بعد استيفاء غيره وقال  
السيد المرتضى ان الاشتراك لان الاستعمال  
ولبل الحقيقة وقد وجد فيها الحسن الاستفهام  
والصحة عمدا على الجهد وبعضها في الحال والظرف  
وكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين ان ظهر  
الاثر ارجح من الاول بان يختلفا فوجعا سواء  
اتحدت القضية كالقذف او لا فهو الكرم  
ربيعه والعلماء ام الفقهاء او كما وصفا  
بشيء

79  
ويجد النوع مثل اطم ربيعة وكرم مضر الآ الطول  
او احد هما وليس الثاني ضمير امثل اطم ربيعة  
واطم مضر واطم ربيعة وكرم ربيعة الآ الطول  
فان الاستثناء يرجع الى الاخرة وان تعلقت  
احدهما بالاخرى بان ضمير حكم الاول في  
الثانية تشمل كرم ربيعة ومضر الآ الطول  
او اسم الاول ضد كرم ربيعة واضع عليهم  
الآ الطول عادا الى الجميع وهذا التفصيل  
حسن وقد اعترضنا على ما تقدم من الآدلة

في النهاية البحث الخامس في الشرط وهو ما  
 يتوقف عليه تأثير المؤثر وصيغته ان يختص  
 بالمحتمل واذا اشتراك بينه وبين المحقق و  
 من دمي واتي واين ومتى وحيث وانه  
 وحيثما واذا وشرط الاتصال والاول  
 تقديم لفظ المقدم لمجا وقد يتجى الشرط  
 والمشروط وقد يتعدد ان لواحد هما  
 اما عن الجميع او عن البديل وحكمه في الرجوع  
 الى الجميع في الجملة المتقدمة او ما يليه حكم  
 الاستثناء

الاستثناء هو ما تقدم او ما فرودا فوق  
 البوصية الشارحة منها والشرط اما عطف  
 كالحيوة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل  
 ان دخل الدار اكرمتك والمشروط يحصل  
 عند وجود المؤثر واول زمان وجود  
 الشرط ان امكن وجوده دفعة واحدة  
 جزء من الجهد الساكن في الصفة وهي  
 بقضي تخصيص الموصوف بها مثل الكرم  
 بنى تميم الطوال وحكمها في الرجوع الى

الجميع في المتعددة او الاخرية كالاستثناء  
**المبحث السابع** في الغاية وهي طرف الشيء  
والغايها حتى والاولاد من مخالفة ما بعد  
لما قبلها والالم يكن غاية اذا كانت  
منفصلة بمفصل محسوس كصيام النهار  
والافلاك لمرفق ولا يقع تعددا والاول  
لكانت الاخرية هي الطرف ان ترتب  
او الجميع هي الغاية ان اتفقت  
**الفصل الثالث** في الخصوص بالانفصال  
في

وفي مبحث **المبحث الاول** حيز التخصيص  
بالعقل اما ضرورة كاحراجهم ثم من قولهم تعال  
انتم خالق كل شيء فان الضرورة تقتضي  
امتناع خلقه لانه او نظرا كاحراج الصبي  
والجوز من آية الحج اصحوا بان التخصيص  
متاخر وبالقياس على امتناع التسخير  
والجواب المنع من الصغرى ويظهر  
القياس بمقطع اليد فان غسلها  
مفسوخ عنه عقلا **المبحث الثاني**



شيء ولاق تلاوته بيان والاختصاص  
 بالمشبه والاشباه مع ورود التخصيص  
الحجـة الثالثـة يجوز تخصيص السنة  
 المتواترة بغيرها كتخصيص فيما سقت السماء  
 العشر بقول ليس فيا دون خمسة اوق  
 صدقة وبالقران لقوله تعالى تبيننا كلكم  
شيء والقران بها كتخصيص لويصمكم الله  
في اولادكم بقوله القاتل لا يرث وآية  
 الجبل مرجح المحصن وتخصيصها بالاجماع

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لو وقع في قول  
 والمطلقات يترتب بانفسه مع قول  
وادوات اجمال وقوله تعالى ولا تنكحوا  
مع قول تعالى والمحضات من الذين اوتوا  
 الكتاب ولا تحالوا العاربهما اولها لها  
 وبالعام في الجميع الصور فتعين العار  
 في غير صورة الخاص اصح الظاهر بقوله  
لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الاقول  
والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيننا كلكم  
 شي

كتحقيق آية الارث بالاجماع على ان العبد  
لا يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه  
مع سبق احد ما خطا **البجث الرابع**  
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة  
بفعلهم ان تناولوا حكم الخطاب في حقهم  
ثم ان عم غيره وثبت وجوب التامسي  
اما مظا او في تلك الواقعة كان تخصيصا  
في حق ايتهم لكن المخصص في الحقيقة  
هو الفعل مع دليل التامسي وان اخص  
بنا ويزيد

بنا وثبت التامسي كان الفعل دليل  
التامسي تخصيصا في حق اصح المانع بان  
دليل التامسي عام والواجب المخصص الدليل  
مع الفعل **البجث الخامس** لو فعل واحد  
بجزة عم ما ينافي العام ولم ينكر عليه كان  
مخصصا به فان ثبت ان حكمه في الواجب  
حكمه على الجميع كان ذلك التفسير تخصيصا  
**البجث السادس** يجوز تخصيص الكتاب  
بجزء واحد لانها دليلان ولا يجوز تفهيمها

بالعمارة والابالعام في جميع موارد قطعين  
 التخصيص جميع ما بين الدليلين وقد وقع كالتخصيص  
 واحل لكم ما ورا ذلك بقوله لا تملك المرأة  
 على عمتها ولا على خالتها وكذا الآية الارث  
 بقوله لا يرث الكافر المسلم والسيد المقتدى  
 منع من ذلك لان خبر الواحد ليس يوجب عنده  
 فكيف يعارض القرآن وسبب جواربه وقوله  
 القاضى ومنع غيره لان العلم قطعي والحوار  
 ان قننه قطعي ودلائله قطعية وخبر الواحد  
 بافلكي

بالعكس فقسوا وبالحجك التسامح  
 القياس عندنا ليس يوجب على ما يات فلا يكون  
 مختصا نعم ان نفس فيه عن العلة فالقوى  
 عندي انه حجة وقد يجوز ان يكون مختصا  
 كالتخصيص واحل الله بالبيع لمنع من بيع الزنبي  
 بالعبث فيما ساعد التمر بالزط لمناقص  
 عليه في قوله ان ينقص اذا جف لا انما يظن  
 وقد تعارضنا فلا يجوز استقامتها ولا العمل  
 بهما وانما يقع مع التخصيص وكذا الحجج



في المفهوم مثل في سائر الغنم زكوة تخصص  
لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه تجزئة والافلا  
**الحركة الثامن** الخاص والعامة والمعاملة  
ان اقترنا كان الخاص محصا للقوة والآلة  
ولان فيه جمعا بين الآلة وكذا ان تأخر  
قبل حضور وقت العمل بالعام ان تجزئ تأخير  
البيان عن وقت البيان الخطاب وان  
ورد بعد الوقت كان نسيئا وان تقدم نسيئا  
العام على الخاص لما تقدم استيعابا حقيقيا  
لان

٧٥  
على ان العام ما سيج بانته من غير ان يعلق  
كالو تأخر الخاص وقوله ابن عباس كنتا  
ماخذ بالاحداث فالاحداث ولان العام  
كالخاص على الجزئيات ولما كان الاصل  
ناسخا فكذا العام والجزء التخصيص اول  
من النسخ ونحو قول ابن عباس بانها  
الماخر والتخصيص على الجزئيات لا يحتمل  
التخصيص بخلاف العام فلا يساوي وان جعل  
الخاص نسيئا على العام لما تقدم ولان

الفاقد لم يزلوا يحصلون العام بالخاص  
مع عدم علمهم بالتاريخ والوجوه توقف لتردد  
بين كونه محضاً وما نسخاً ومنسوخاً  
**الفصل الرابع** فيما تفرق من مخصوص وفيه  
مباحث **البجاء الأولى** الجواب ان لم  
يستقل بنفسه لانه كقولنا انقص لراحت  
او لغيره مثل لا اكل جواب من قال كل عدي  
مخصص بالسؤال وان استقل فلا شك  
في المساوي والاعم في غير عمل السؤال و  
الافضل

٧٦  
الاشخص ان كان في الجواب تقييد على الباقى  
وكان السائل مجتهد او لا تفرقت المصطلح  
بالاجتهاد والاعم بخروا الاعم في محل السؤال  
فالحن ان العبرة بعجم اللفظ لا بخصوص  
السبب لقيام المقضى وهو اللفظ الموضح له  
الاسم ان كونه مخصوص السبب فان لا يحال  
اعلموا بالعام وللخصوصه بالسبب ولان اكثر  
الوقايح وردت على اسبابها تارة اجتمع  
الشافعي على احد قوليه بان المراد ان كان

فاوقع السؤال عن مختص به والآن لم يجر  
البيان والجواب ان يجب بالآتم نعم والآن  
في محل السؤال اولى **البحث الثاني**  
مذهب الراوي ليس مختصا بل هو لازم  
ما ليس بديل ولا ملا ولا طعن في ذكر البعض  
ليس مختصا لعدم التماثل بين ايماناب  
ربح فقد ظهر ودبا عنها ظهورا وطام العموم  
او لم المفهوم لو كان حجة والعادة ليست  
مختصة لان افعال العباد ليست حجة على  
الان

٧٧  
الشرح الا ان بعضنا بالاجماع او تقريره عليها  
وكونه مخالفا لا يقتضي خروج عموم الخبر من عموم  
بكل شئ عليم بخلاف الامر وعلو منصف عليه السلام  
لا يخرج عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرج  
المتصف بهما عن العموم الا فيما يشترط في الملك  
والاسلام ووجوب الخدمت لعموم وليد  
العبادة فلا تقدم عليه وقصد المدح والذم  
ليس مختصا اذ لا منافاة واردة  
الخصوص من الخبر المندفع عن المعطوف لا يقتضي



تحصيل الجزاء كرم المعطوف عليه مثل لا يقل  
من موم بخاف ولا ذمه في عمره لعدم انقضاء  
العطف التشرىك العام ولا احتمال تمامية  
المعطوف وليس يحل النزاع والا قرب قول  
الحنفية لان العطف على المبدأ يقتضي الاشتراك  
في الجزاء فاللفظ ان كان خبرا عنهما ثبت  
التخصيص والا كان عطف جملة على جملة اخرى  
وليس النزاع ووجب رد الاستثناء او  
او الحكم الى بعض العموم لا يخصه عند العاقبة  
جمهورية

٧٨  
عبد الجبار مثل الا ان يعضون المختصين بالحكمة  
لا يختص الاجماع عليكم ان طلقت النساء والصفه  
مثل ما فيها النبي اذا طلقت النساء والفرق  
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا في الزجر في  
الرجوع وانما يمان في ذلك في الرجوع والحكم  
ويعولهن اسحق بردهن المختص بالرجوع  
لا يختص والمطلقات يترقب والمرتبعة  
توقف وهو الاقرب فانه لو قال اضرب  
الرجال الا من اقدمي بما له كان جعل الرجل

على الترتيب يعنى عموم الاستثناء اليهم وحسب  
 الاحرار مجازا وعلم على العموم بقضى المجازية  
 في الاستثناء اذ يصير تقديره الا ان يقيدى  
 بعضهم بما له اذ الكناية في الاستثناء يجب  
 رجعنا الى المذكور والمتقدم اجمع لبعض  
 واذا تعارضت المجازات وجب الوقف  
**الفصل الخامس في المقيد والمطلق ان**  
**اختلفا حكما فلا يقيد مثل آتوا الزكوة و**  
**اعتقوا رقبة مؤمنة وان عاثوا واتخذ**  
**الرب**

السبب المطلق على المقيد عملا بالبين  
 وحمل التقيد على الاستحباب مجازا وان اختلف  
 السبب لم يجب لامكان التخصيص على بناء  
 المطلق على الملازمة واجتماع بعض الشعرية  
 على التقيد لفظا بان القرآن كما اكدت الوحدة  
 وبالنقيض عن الشهادة ضعيف لان المراد  
 بالوحدة عدم التناقض والتقييد في الشهادة  
 بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في  
 الطلاق ومنع الخفية عنه بالنقيض مناف

لذمهم وقولهم انهم نسخ لان الاطلاق يقتضي  
 التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد  
**المفصل الرابع** في المجاز والمبني وفيه فصول  
**الفصل الاول** في المجاز وفيه مباحث  
**البكوة الاول** الاجمال قد يكون في اللفظ  
 او في الحال استعماله في موضوعه كالمشرك  
 التماثلية والمترادفي التماثل كقولهم  
 من خبز ثيابه عند الامر بالامر بالمثل وانما حقه  
 يوم حصاره او حال استعماله في بعض موضوعه  
 كالحال

كالحال المختص بالمجاز عند واصل لكم ما وراه  
 ذمكم حيث قيد بالاحسان الجبريل واحلت  
 لكم بهيمة الانعام الا ما تبلى عليكم ومثل اقبلوا  
 المشركي ثم يقول الرسول المراد البعض  
 او حال كونه مستعملا في موضوعه ولا في بعضه  
 كالاسماء الشرعية كالصلوة والزكوة والقوم  
 والمجازية قد يكون بالفعل اذ اللفظ لا يدل على  
**البكوة الثاني** في المجاز جائز في الحكمة وواسع  
 كالآيات المقدسة ارجح الخالف بان المقصد



الأفهام والآثر العث فان ذكر مع البيان  
طال غير فائدة والآثر التكليف بالتحج والجراب  
المنع من الملازمة الاولى ان كان المقام بالافهام  
التفصيل والمنع من الثانية يجوز اقران  
الطويل لمصلحة خفية او ظاهرة هي الاستعداد  
للاشكال قبل البيان فيجسد الثواب  
**البحر** ان اش التحليل والتجسيم المضافان  
الى الاعميان ليس محلا لسبق فهم تحريم الاكل  
في حرمت عليكم الميتة والوطى في حرمت عليكم  
المتاع

٨١  
اتساعكم استج الكرمي بان متعلقهما غير مقدور  
فلا بد من اضمار ولا اختصاص والجراب المنع  
من عدم الاختصاص واية المنع ليست مجتمعة  
لان الباء ان كانت للتبعيض ثبت التواطى  
والاوجب الاستيعاب اوجب التحفيم  
باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال  
وقد تقدم بمرابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذا  
وتب المجازات اللفظي الحقيقة المستسلم  
لنفي جميع الصفات ففي النسخة المشارة لم

في نفي العموم ودلالة المطابق من وان تنقض  
لا يستلزم انتفاء دلالة الالتزام لان اللفظ  
بعد استقرار الدلالة صار كالعام فاذا انقضت  
في بعض المراد وهي الذرات بقي الباق  
منذ جازحت الارادة اصبحت ابو عبد الله  
بان الفعل موجود فلا بد من مفعول ينصرف  
النفي اليه ولا يخص لبعض المضمرات دون  
بعض والجواب قد بينت الاولوية والارجح  
في آية التسمية اذ القطع حقيقته في الاربعة  
والله

واليد في العضم من المنكب لان قوله رفع  
عن رمي الخطاء لاق المفهوم نفي الموازنة  
لا اجمال في الامر بالعدد المنكسر للخروج عن العدة  
باقول من رتبوه هو الثلثة قال السيد المتفني  
ان اراد الحاكم بالاجمال من عدم مقرر اللفظ  
عن الثلثة فهو حق وان اراد عدم تناوله  
الثلثة فهو خطأ **الفصل الثاني**  
في المبين وفيه بحث **البحث الاول**  
البيان قد يكون بالقول وهو ظاهر والفعل

قبل فعله او نسخه عن ان بعد فعله وخر قال  
 الفعل يطول فلا يقع بياننا اخط لان  
 القول قد يكون الطول **البجرك الثاني**  
 الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان  
 والثاني تأكيد وان تنافيا كالوطاف طوافي  
 وامر واحد قال ابو الحسين المتقدم بيان  
 وقيل القول لان بيان بذاته ولا يجمع بين  
 الدليلين اذ الفعل يحمل ان من خواص  
**البجرك الثالث** البيان قد يتسوي

كابتين ٣ الصلوة والنج ويعلم كون بياننا لما  
 بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان قوله  
 مثل صلوا او صدوا او بالنظر كما ذكر مجلاوي  
 الحاجرة وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين فانه  
 يكون بياننا والا لاقتر البيان عن وقت الصلاة  
 وبالترك كالركوع في الثانية بغير قنوت  
 فيعلم نفي وجوبه او يسكت عن بيان الحاشية  
 فيعلم انتفاء الحكم فيها لو ترك فعلا نينا  
 وائمة خطا به فيدل على تخصيصه ان كان  
 قبل



المبين في القوة والضعف وقد يكون معلوما  
والمبين مطلقا او بالعكس كما في تخصيص المعلوم  
بالمطرد ولا فرق بين الواجب وغيره  
في وجوب بيانها **الحكمة الرابع**  
الاجماع على انه لا يجوز تأخير البيان عن  
وقت الحاجة الا عند من يجوز التكليف بالتم  
ومنع ابو الحسين البصري من تأخير ذلك وقت  
الحاجة في كل خطاب لم يظن يرد منه غيره  
مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ  
وغيره

٨٤  
وتعيين التثنية والتثنية بالاجمال وجوز في مثل  
المسواطة والمشتركة وجوز الاشاعة التأخر  
في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المعترلة  
على المنع في الجميع الا التثنية اصح ابو الحسين  
بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافا مع  
عدم الاشعار اغراء بالجهد فيكون قبيحا  
اصح الاشاعة بقوله تعالى فاذا قرأناه  
فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانها وبارئنا امر  
بذبح بقرة معينة بقولهم انها صفراء انها بقرة

الاول ولم يبيها وقت الخطاب والاطا  
 سالا وبقول ابن الزبير لما منزل انكم  
 وما تعبدون لاحسن وجه اسم قد عديت  
 الملائكة والمسيح وبانه يجوز تخصيص البيت  
 قبل الفعل اجماعا وذلك يقتضي الشك  
 في المراد بالخطاب مع تقدم البيان والجماع  
 عن الاول انما يلزم الاعراض لو لم يتقرر  
 في العمل تجوز التخصيص كما في المشتبه بجماع  
 الثانية يقتضي تأخير البيان عن وقت  
 الخطاب

١٥  
 الحجة وكذا الثالث وعن الرابع انه جمل  
 من السائل فان ما لا يتناول العقلاء حقيقة  
 وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة  
 وهو ثابت عند كل عاقل ونحو مكلفون باعتبار  
 عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة **تتميم**  
 جزء التسديد المقتضى تأخير التبليغ الى وقت  
 الحجة لا مكان اقتفاء المصلحة ذلك والامر  
 بالتبليغ لا يقتضي الفور والعموم الاضراف  
 المنزل الى القرآن عرفا **منه نبي**

بجزان لم يسمع الحق الله تعالى المكلف العام  
من غير اسماح المخصص ويكون مكلفاً له <sup>الطلب</sup>  
الحامس فان وجدته علمه ولا عمل بطا  
العام لانهم سمعوا اقلوا المشركين ولم سمعوا  
سواهم ستة اهل الكتاب الابعدين  
وبجزان اسماح العام المخصص بالعقد  
وان افتر الى نظر اصح ابو الهذيل و ابو  
عنه بان فيه اغراء بالجمل ومنع العمل  
بالعموم الابعاد البحث عن المخصص في اقطار  
الارض

الارض والجواب لا اغراء مع طعن التخصيص وعموم  
اليتين بالعموم وطعن الاستغراق كاف في  
الاصحاح والعموم بالعام فعمل هذا الاجتزاع العمل  
بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعاً  
**البحث الخامس** كل من يريد ان يفهم  
بالخطاب وجب بيانه له ما لان يجعل  
كالعام في الصلوات او الاكاذ كالعامة المكلف  
بجزان احكام الحيف وشبهه ومن لا يريد  
افهامه لا يجب عليه بيانه ثم قد يراد منه



بالمتقدم فانه انتهى التحريم من غير تفصيل ومنه  
 فاطعام تسعين مسكيناً باضمار الطعام للتسوى  
 في رفع الحاجر بين تسعين مسكيناً ويرى واحداً  
 وبين واحد تسعين يوماً لا مكان قصده فضل  
 الجماعة وحصول مستجاب الدعوة فيهم وليس  
 بعيدة محله آية الزكوة عن بيان المصروف لأن  
 سياق الآية للدعوة لهم في المعطين ورضاهم  
 ان اخذوا وخطهم ان منوا **المقصود الثاني**  
 في الافعال وفيه من حيث **الجملة الاولى**

العمد كالعالمى فانه مراد من التكليف بما يقبض  
 المعنى **الفصل الثاني** في الطاهر والمزول  
 وقد مضى تعريفها ومن التاويل لعبد ورتبة  
 فمن البعيد تعريف الخليفة قوله لابن عجلان  
 وقد اسم على عشرة سنوة امسك اربعا  
 وفارق ساير من باب ابتداء التامح اذ  
 المتقدمات لقرب عهد بالاسلام والبعيد  
 في قولهم لغيره والديلم على عند اسلام على الاضيق  
 امسك ايتها شئت وفارق الاخرى  
 بالمتقدم

ذنب العامة الى استماع صدور الذنب  
عن الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا  
ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل  
النبوته ولا بعد ما ولا لوجب اتباعهم لعموم  
الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولا لارتفاع  
الامان عن اخباره فينتفي فائدة البعثة  
ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط  
عقدتهم وهو نقض الغرض والتحقق العقلاء  
استماع وقوع الكفر منهم الا الفضيلة حيث  
جزء

٨٨  
جزء والذنب وكل ذنب عندكم كفر وجزء لبعض  
الجمهور صدور الخطا في الاعتقاد الذي لا يوجب  
كفرا كما حكم بعدم بقاء الاراضى مثلا وانما يتعلق  
بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيما يتعلق  
بالفتوى كذا الا الخطا بسهموا فقد جوزوا بعضهم  
والخشونة جزوا الكبار عنهم عمدا وان وقع  
وايضا جزوا عقلا ومنه سمعوا والجهل منع  
الصغيرة والكبيرة الا على سبيل التاويل و  
بعضهم منع من العمد والتاويل وجزوا سوا

مقدومه واشيعوا الله والطبعوا الرسول نوحنا  
 كما لكيلا يكون عن المؤمنين حرج ولا لانه احفظ  
 والجواب الامر حقيقه في القول سلمنا الا  
 لكن لا يدل على الفعاضه مع سبق ذكر  
 الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل  
 وكذا الاتباع والمراد بالايه القول بقبرته  
 وما نهيكم والطهه موافقه الامر ونفي الحرج  
 يدل على الاباحه لا على مطلوبهم والاحياط  
 انما يصح فيما علم وجهه من يلحق بذلك افعال

الا انهم بقوه عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك  
 واكثر المعثره صغرا من الكبره وجزوا الصغره  
 سهوا وخطا، وعدادا وما ولي الا المنفرد والمحق  
 ما ذكرناه **اولا البكره الثاني**  
 المحي عندى ان فعلهم اذا لم يظهر فيه قصد  
 لم يدل على حكمه متقنا لاحتمال الاباحه  
الموسمون بقولهم فليميز الذين يخالفون  
 عن امره لعدا كان لكم في رسول الله اسوة  
 حسنة فاتبعوه واتبعون وما انا بامر الله  
 فذره



الائتقان بفعل الغير لانه فعله وقول من كان يبرجوا  
 الله تحريف عن الترك والاجماع على ان الرجوع  
 في الاحكام الى افعالهم كعلمه الصائم  
**الحكمة الثالثة** يعلم الرجل بالنقص ووقوفه  
 امتث لا وينا والاباحة بالفضل الخصال  
 عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب بالترك  
 والذنب بقصد القربة مع احكام عدم الرجوع  
 وبفعله على وجه القربة او دارها ثم يتركه  
 من غير نسيخ وبيان تخيير بينه وبين ممدود

الطبيعية كالقيام والقعود والاكل وما يثبت  
 تحصيله به كالوصال والزيادة عن اربع  
 اياما وقع به انما فانه يتبع فيه اجماعا كقطع  
 السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك  
 مما علمت صفة وجب التمسك به فان كان  
 واجبا كالمستعدين بالقيام واجبا وان كان  
 نذبا تعبدنا بالذنب وان كان مباحا تعبدنا  
 باعتقاده ابا حنيفة بقوله لانه كان كمن ترك  
 الله اكله حسنة لمن كان يبرجوا الله والاكل  
 الايتان

و هو في وقتضا المندوب والوجوب بالتحيز بينهما  
 واجب وبالقياس مع اشارة الوجوب كالاذان  
 و هو في وقتضا للوجوب اوجزاه لشرطه موجب  
 كالنذوب لندرو بغيره لولا الوجوب كالجلب بين  
 الزكويين في الكسوف **الحكمة في التامع**  
 الفعلان اذا تعارضا وكانا من الرسول  
 علم ان السابق مفسوخ اذا علم بعده مسببه  
 عالم ينسخ ولو كان احدهما منه الاخر من غيره  
 و اقره مع علم خروج الفاعل عن التامع وان كان  
 فاعله

فاعله  
 قوله مع تقدم القول مع عدم ترائي الفاعل  
 و ان شخص القول به جاز ان ينسخ الفاعل  
 حكم القول عند فخره بجزء التامع قبل الوقت لا عند  
 من يمنعه وان شخص بامره عمدا بقول لئلا  
 يلقى بالحكمة وان اشركه كالتامع بين التامع  
 وان ترائي الفاعل وكان القول عام كان  
 مفسوخا عنه ومنه وان شخص بنا كان نسخا  
 عنه ثم وان شخص به كان نسخا عنه ثم يجب  
 عليه مثل فعله للتامع وان تقدم الفاعل

يتناول لنا **الحجج الخلق** الاقرب اليهم  
 قبل النبوة لم يكن متعبا بشيء احد والا لا يشتهر  
 ولا يفتخر به اربابها ونعني عموم دعوة من سبوا اليهم  
 او وصول شرع اليه بالتواتر وركوب الدواب حسن  
 عقلا وكذا اكل اللحم المزك اذا لا يضره وطوائف  
 بالبيت لا يدل على وجوبه وانما بعد النبوة فالج  
 انه كان واضحا فيهم انه من متعبا بشيء ابراهيم  
 عليه السلام او موسى او عيسى لانه منهم  
 ادى اليهم ادى اليهم فشرع اصل حكمه

وتعبه القول واختص به دل على تخصيصه  
 العموم الدال على وجوب الفعل لكل واحد ان  
 اختص بامتزج دل على اختصاصه بالفعل  
 وان اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه  
 وهم وان تراخي القول كان ناسخا فيمنه  
 يدل عليه وان جعل تقدم الفاعل قدم القول  
 لقوة دلالة لا تستغنى عن الفعل دون العكس  
 وللعلم يتناول القول لنا دون الفاعل  
 لجزائره فيكون متساويا لنا او تقدم هذا  
 يتناول



رجوع اليهم في المرات بل كان ينتظر الرى و  
 غضب على عمر حيث اطلع في التوراة وقال لولا  
 موسى حيا لما وسع الآتياى ولانه كان  
 يجب علينا العجز في الواقع للتساى به  
 وحفظ كتب الانبياء و قوله تم فيهه ايم اقدمه  
 امره بالاقدمه بالهدى المشركه بين التو  
 وشبهه و قوله تعالى انا اوحين اليك كما وحين  
 الخ فزع تشبيه الوحي بالوى لا الموى  
 بالموى به و قوله تعالى يحكم بها الزبيرون يريد  
 النبي

بعضها از جميع الانبياء لم يحكموا بالجميع  
**المقصود التاكد** النسخ وفيه مباحث  
**البحر في الاول** النسخ لغة الابطال ورفا  
 رفع حكم شرعى بدليل شرعى متاخر عنه و  
 لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودى  
 والعدمى وخرج بالشرى الشيخ المبتدئ الراض  
 لحكم عقلى والعجز الارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل  
 شرعى وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط  
 والصفة وبقولنا مع وجه لولاه لكان ثابتا

نهي الله تعالى عن فعل ما يورثه لانه لو لم يكن هذا  
التخييل لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وبل هو مرفوع  
او بيان انقضاء مدة الحكم العاقبة او بركعة الاول  
تعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لانه فالعدم  
هو التسخير والبرهان على انقضاءه وليس  
انقضاءه اذ لا يطران الحارث اول من  
العكس كون الظاهر متعلق السبب مشترك  
وتجزئة كثره يطل بامتناع اجتماع الامثال  
ولان خطابه تعالى كلامه هو قديم ولانه تعالى  
ان

ان علم الدوام فلا نسخ والا انتهى الحكم لذاته  
والجواب يجوز ان يكون اوله غير علم السبب  
والخطاب عندنا حادث وجاز تعلق علم تعالى  
بدفعه بالتاسخ **الحج الثاني**  
التسخير جائز عملا وواقع سمعا لا مكانا شيئا  
الفعل على المصحة في وقت دون آخر والقطع  
بثبوت بقية تجزئهم والاجماع على كون شرعهم  
ناسخا لما تقدم واجتماع اليه وبيان موسى  
ان بين دوام شرعهم بطل التسخير ولا اقتضى

الفعل مرة واحدة ان لم يبين القطع  
 ووجه نقل الهمزة ان يبين وبقوله تمسكوا بابا  
 ليدربان الفعل ان كان حسنا لفتح النفي  
 عنه او نفي فيفتح الامر بضعف باصم لذكر  
 الهمزة اجمالا ولم ينقل لانقطع لوانه اليهود  
 اسما صلهم تحت النهر الامن شدة قول موسى  
 لو سلم لكم لانم الايديته وقد راد بها القرمان  
 المتناول لكل في التورية يستخدم العبد ست  
 سنين ثم يعق في السنة فان اياه  
 في التورية

فيثبت اذ لم يستخدم ابدا في موضع آخر  
 يستخدم خمسين سنة ثم يعق ويكون الفعل  
 حسنا لو نفي قد يختلف باختلاف الازمان  
 والاحوال متجددة ومعارف بوقوع النسخ  
 عندهم كما في البقرة التي امروا بوجها فاته  
 جعلها ميثقا عليهم ثم السنة و امروا بتقريب  
 خروفان كل يوم بكرة وخشبة ثم نسخ

**الحكم الثالث في القرآن ما هو منسوخ**

خلافا لاي مسلم من مجر الاصل في كتابة العدة  
 والذين يتنون بها ورواها اذوا  
 في التورية بالقرآن اذوا  
 والذين يتنون بها ورواها اذوا  
 في التورية بالقرآن اذوا  
 والذين يتنون بها ورواها اذوا  
 في التورية بالقرآن اذوا



رتبة التسمية في الصلاة  
 وقدم الصدقة على المنجاة وثبات الواجب  
 في العشرة والقبلة واصحابه بقوله لا ياتي  
 من بين يديه ولا من خلفه واعتباره ببقاء  
 حكم العدة في الحال وبان العرف في تقديم  
 الصدقة التميز بين المؤمنين والمنفذين  
 فلي حصل زال العبد وبقائه الاستقبال  
 لبيت المقدس عند الاشتبا بابل لان المراد  
 لم يتقدم من كتب الله تعالى ما بطله لا ياتي  
 البطل من بعده وعدة الحال بوضع المحل

سواء كان سنة او اقل فحق السنة عدة نزل  
 بالكلية وتكون العدة للتميز فيقضي كون التحييم  
 باسم من من فعين غير عتق فانه لم يتصدق  
 سواء وهو طلب والاستقبال الى بيت المقدس  
 كغيره عند الاشتبا فالخصوصية التي تعبد  
 بهما اتمه بالكلية **الحكم الرابع**  
 في شرايطه وهي الاستمرار فان المقطع  
 لا ينسخ وصحة تغيره كالقيام والقعود وجوه  
 التعريف والرفع والنظر لاداء وجب استمراره

رتبة التسمية في الصلاة  
 وقدم الصدقة على المنجاة وثبات الواجب  
 في العشرة والقبلة واصحابه بقوله لا ياتي  
 من بين يديه ولا من خلفه واعتباره ببقاء  
 حكم العدة في الحال وبان العرف في تقديم  
 الصدقة التميز بين المؤمنين والمنفذين  
 فلي حصل زال العبد وبقائه الاستقبال  
 لبيت المقدس عند الاشتبا بابل لان المراد  
 لم يتقدم من كتب الله تعالى ما بطله لا ياتي  
 البطل من بعده وعدة الحال بوضع المحل

اما تكون لطف لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة  
 هو عليها كوجوب الاعتقاد وقيح الكذب والجهل  
 وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتأخر النسخ  
 وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كالتوجه  
 الى التمسك بالجمهورية كونه مما عليه ان نسخ  
 عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس  
 الافعال ولا يشترط تناول اللفظ المنسوخ  
 بمحذوفه للمنسوخ لست وما علم استمرار  
 الحكم كقوله الخطاب او بقية ثم تم النسخ قد  
 بيان

يكون لا الابدل في شرط وجود لفظ يدل على  
 الزوال وقد يكون الابدل مضافا فيكون ثبوت  
 المضاد وقد يكون الابدل كالتسوية عاكورا  
 برضاه وسائر الحقوق بالركوة في شرط  
 وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التماثل  
 بين الحكمين **الحكمة الخامسة** يجوز نسخ  
 الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر  
 محظوران بالناسخ والمنسوخ وهو مجاز  
 نسخ قبل حضور وقته المعترلة على المنع

في نفيها وفضل الزوال للمكان المجمع بين الحكمين كعدمه في الزوال

خلافا للشعرين في جاز ذلك لزم البداء اذ  
 شروط البداء اربعة وهي اتحاد الفعل والوق  
 والوقت والحلف وهي ثابتة هنا ولان  
 الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان  
 حسنا استحال النهي نه او قسبي فيستحذر  
 الامر به لا يقال منع اتحاد المعنى فيشاول  
 النهي مثل مشاول الامر او المشاول الامر  
 بالاستعقار والنهي بالفعل لاننا نقول المشاول  
 يستحذر ان احد هما مصحوف في وقت والاخر  
 له

مفسدة فيرو الامر الاول يتناولها فكذلك  
 النهي والامتناع التمييز بينهما فيستحذر الامر  
 باحدهما والنهي عن الآخر واما مشاول الامر  
 الاستعقار فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول  
 الفعل ولو سلم فلان نزاع لغاير متعلق الامر  
 والنهي استجوابا بان لبراهيم امر بالتدبير و  
 لم يفعل للغير ولان السيد قد يامر عبده بالفعل  
 بشرط الاتينها وهو لا احتمال كون الفعل والامر  
 مصحوفين قبل الترخيم ثم يتغير مصحوف الامر فانه



لا يدل على مطلقهم لجزا ان يكون العموم ضربا  
من ثبوت الحكم في وقت نسخ او ان المراد  
بغيره اللفظ اذ هو المقصود منها ويجوز نسخ  
الشيء الى الغير كلف العموم النسخ للتحريم  
بينه وبين الفدية والجس المنسوخ بالجملة

فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة  
فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة  
فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة

وموم عاشوراء الصوم رمضان قالوا الجزاء اخف كيف يجوز النسخ  
وغيره بدل الاثر لربا ويجوز نسخ النسخ  
الحكم وبالعكس لا سيما بعد ان لا تلازم بينهما  
وقد وجد في الاعداد بالتحول والرجوع بخلاف  
الاصول في النسخ

انما هو في النسخ الى الاصل وهو قال الله تعالى وانما يريد  
انما هو في النسخ الى الاصل وهو قال الله تعالى وانما يريد  
انما هو في النسخ الى الاصل وهو قال الله تعالى وانما يريد

والجواب بالنسخ من امر ابراهيم بما ذبح لقوله تعالى  
قد صدق الربوا نعم امر لقد ما تروى عن  
الامر به بلا عظيم حيبين والذبح اعظم ظنة لانه يوم  
بالذبح سئل لكن قد ورد النسخ في كل من اتى  
كامله بالقطعة والسيد الفاضل من ذلك  
لجواز البدء عليه بخلافه وحسن الامر تابع

فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة  
فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة  
فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة

لحسن الفعل  
بجوز نسخ  
الشيء لا الى بدل كانه تقديم القدر على  
المنجاة وقوله تعالى فانما يخبرك الله بها

لا يدل

المخبر عنه ويجوز نسخ الاجزاء عن الشيء لانه لا يستحق  
في ان ينزل الله تعالى من التكليف بالاخبار  
عن الشيء حتى يخبر عن التوحيد كما في الخبر القدر  
وصدق الخبر لا يمنع من نوال التعبد اذ  
اشتمل مع مفردة ولا يجوز نسخ بالاخبار  
بتفسير مع امتناع تغيرة والعلم الذي  
علم وجوبه لكونه مصححا لا يتغير كالمعروف لا يجوز  
نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجوبه

فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة  
فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة  
فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة

البحت الرابع يجوز نسخ الكتاب بعد

ويجوز نسخ العقيد باليديد لانه كالعموم القابل  
ولان شرط النسخ الدوام والاتصاف  
بين الشيء وشرطه وان امتنع تغيره كخبر كذا  
العالم امتنع نسخه والاجاز مثل عمر نوح  
سنة ثم بين بعد الف سنة والآخرين  
عاما والكذب غير لازم لان النسخ دل  
على ان المراد البعض كادل النبي النسخ  
لامر على ان المراد بالامر البعض وامر  
في مثل امك الله عاوا ولم يملكه لا يخار

فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة  
فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة  
فان صلوات الله على من كان بخيرا الى الصوم والصدقة

لا يدل



كأنه أبدل من تلقاء نفسه والجواب  
لا يلزم أن يكون لما ذكره من نسخا مخصوصا  
وقد ثبت بالتسليم ولأن التمسك  
والتسليم من السان لأنه تخصيص بالزمان  
فهو بيان مدة العبادة لو المراد بالبيان  
التبليغ وهو اوله لاقتضائه العموم بخلاف  
ما قصده لا يخصه بالمعنى والتكثير  
منه بديل على أنه يوجب من أنه تقرآن  
أو سنة أو ما نسخه بخبر الواحد فلا لا جمع

كالمادة وبالسنه المتواترة لأنها قطعت  
تعارفا فلا يجوز التعدي ولا الجماع  
بالمقدم فيعين العبد بالمخارج الشامخ  
بقوله تعالى فات بغير منها لو مكلمها لو أخذ  
الابتن الذي هو التاسخ البر وصفه  
بالجزئية والمادة أما يتحقق في القرآن  
وإبعاده بقوله تعالى أنا أرسل عليك  
القرآن لتيقن للتناس ما ترى اليوم  
الناسخ ليس بمبين وبقوله قل ما يكون  
لأن

متنه بخلاف الخبر فلا مسأوه فلا يعارضه  
ونفي الوجدان أنه تلك الغاية لا يبدل  
العدم فيها بعد وتحريم نسخ القرآن والحال  
لا يدل مخصص لناسخ ولا له فما جازان  
يكونا قد سموا منه أنه بمن حكم القبلة  
أو سموا الله الصحيح في المسجد  
لقربه منه وغير نسخ التسنة بالكتاب  
لأن الاستقبال نسخ للمسجد الذي  
المقدس الثابت بالسنة وقوله فإن

التصديقه على ترك خبر الواحد إذا رجع حكم  
الكتاب أصح الظاهر يؤيد النسخ  
على التخصيص ولأنه دليل عارض المتواتر  
وهو متاخر ولو وقع في تحريم أكل قريظ  
الناسخ لقوله قل لا أجد وكه النسخ قوله  
وأصل لكم عورا ذلكم بأن نسخ المرة على  
عمها والنسخ حالتها وأهل القبلة قبلوا  
الواحد في نسخ القبلة والجواب الاجماع  
بين النسخ والتخصيص والمتواتر متطوع  
من



بشروا من ناسخ التحريم المباشرة وليس في  
القران وموم رمضان ناسخ للعاشورا  
وملواة الخوف ناسخة لما فرما حتى ينقضي  
القال اصح الشافعي بقوله ليس للناس  
ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل  
واحد منهما بيان للآخر والجواب لا يراد  
كلاهما في البيان ولما تقدم ويجوز نسخ  
السنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها  
لقوله من كتب نبيكم من زيادة الصور الا  
ازدادوا

١٥٢  
فروروا ونسخ الاحاد بالمتواتر وبالعاكس عقلا  
لا سمحا الاجماع لا ينسخ  
لان دلالة متوقفة وفاة رسول الله  
فلا ينسخ بالكلية ولا بالسنه لانها سابقا  
عليه فيقع باطلا لان اجتمعت على خلافها  
خطا، ولا بالاجماع لان الله انما ان  
يكون عن دليل فيكون الاول خطأ، او  
لا عنه فيكون الثاني خطأ، وكذا لا ينسخ  
لانه ان نسخ نصا كان خطأ، او اجماعا

لمزم بخطه، احدهما والاجماع عقوب الخلف  
المستقرين بناسخ لتجر العاصي في الاخذ  
بايتها، بل مبين لزال شرط الاول  
والقياس لا يكون ناسخا ولا نسخا لانه  
ليس حجج عندنا واقا نسخ الفوى دون  
الاصل ممتنع والا انتقض الغرض وكذا  
العكس لان بقاء التابع مع ارتقاء المتبوع  
محل ويجوز نسخي معا  
زيادة عبادة عن العبادات ليست نسخا  
واما الزيادة

١٥٤  
واما الزيادة عن النفس في العبادة الواحدة  
فعد الخفيف نسخ وليس نسخا عند الشافعي  
واحسن ما قيل في هذا تفصيلا الى الحسين  
وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة  
الاول كون الزيادة مما يقضى زوال شي  
ام لا والحج كذلك لانها اقتر ما يقضى زوال  
عدها الثاني ان هذا الزوال هل يسمى  
نسخا ام لا والحج ان الزيادة ان كان حكم  
شيئا وكان المزمع من اجبا فهو نسخ والافلا



الخروج عن العدة وتبول الشهادة في فسخ  
 جوازها بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كما في الحد  
 لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتفيد الرقبة  
 بالايان ان ما ذكر كان نسخا لعدم الكتاب  
 الدال على جواز استحق الكافر فلا يقبل فيه  
 خبر الواحد وان قارن كان نسخا تخصيها  
 يقبل فيه ولا بد من قطع رجل السارق  
 ثانيا رافعة لحظر الثابت بالعقد فحجز  
 اثباتها بخبر الواحد والتجسس بين واجب

**الثالث** عدم جواز الزيادة بخبر الواحد والقبول  
 والحق ان الزايل الم كان حكم العقد جاز  
 والافلا الا ان يجوز نسخ الزايل بالظني فزيادة  
 الثغيب او عشرين لا تزول الا بغيرها اثبت  
 عملا لان اجاب الثمانين مستزكرة بين نفى  
 الزايد وعدم فليس نسخا بخبر ثبوتها باجر  
 الواحد و اجزاء الثمانين وكونها كمال الحد  
 وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب  
 الزيادة كما لو زيد على الفرائض الخمس لوقف  
 الخراج

الافعال ولا الوجوه واللاجزائهي لبقا  
 وجوهي وجزائهي تابع لنفي الركعة المحل  
 بالعرفان في نسخ الوجوه المشهده  
 الركعتين ولو زيدت بعد المشهده قبل  
 التحليل بالنسبة لم تكن مذبا وكلاهما حكم  
 شرعي لا يقيد فيه خبر الواحد وزيادة غسل  
 عضو في الطهارة ترغ نفي وجوه العقب وكما  
 الصوم بعد الكسب رافع لقوله الله الى الليل  
 اثبت بالشخ فلا يقيد فيه خبر الواحد

معين وغيره رافع لحكم عقلي لان قوله كذا  
 هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم  
 قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه  
 اما لو نفي عن عدم قيام غيره مقامه كان  
 اثبات البدل ناسخا فالحكم بالشاهد  
 واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهد  
 والشاهد والمرتين فيقيد فيه خبر الواحد  
 وزيادة ركعتي العقب قبل المشهدين  
 نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ  
 الافعال

اذ هو التنازل ثم يوجب صوم بعض القليل  
 فانه يرفع حكمه على ما في اثنائه بخلاف الولا  
 واثبات بدل الشرايط رفع نفي كون الادل  
 شرط وهو حكم عقلي  
 نقض العبادة نسخ للمفوض وليس نسخا  
 لما لا يتوقف العبادة عليه بل يكون نسخا  
 للعبادة فصل السيد المرتضى جديا فقال  
 ان كان البناء بعد النقص متى فعل  
 لم يكن الحكم في الشريعة ولم يجرى فعله  
 بل

قبل النقص كمنقصان ركعتين فهذا النقص  
 نسخ والا فلا كما لو نقص من الحد عشرين  
 فنسخ الركعتين تغير حكم الصلوة التي  
 فانه لو فعلت بعد النسخ مع الحد الذي  
 كانت تفعل عليه من قبل لم يجرى في هذه الصلوة  
 منسوخة وليس نسخا له ولو نسخا  
 للصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان  
 ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غير ما كان نسخا  
 للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلوة



لو وقع اليه لم يجره اذ لو استقط التوجه بالتحريم  
 للاستقبال الى ما كان اولاً في نسخ التصور  
 اليه اذ لو توجه الى ما كان اولاً لم يجره  
 ولو تميز بين جميع الجهات لم يكن نسخاً لانه  
 لو استقبل الى ما كان اولاً اجزاء وانما نسخ  
 التعيين يعرف كون الخطاب  
 ناسخاً بالتفصيل عليه وبالتفاد مع معرفة  
 المتأخر ولا يقبل قول الصحابي في ان هذا  
 الخبر متأخر ولا يقبل قول من انه ناسخ وكذا  
 الباقى

لا يقبل لوقال انه منسوخ سواء عين النسخ  
 او ابره خلاف الكرخي في انه **المقتضى الثاني**  
 في الجمع وفيه من حيث **الجملة الاولى**  
 في تخصيصه او عبارة عن اتفاق اهل القدر  
 والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
 وهو جبراً ما عندنا فظاهر لان المعصوم سيد  
 امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم واذ فرض اتفاقهم دخل الامام  
 عليه السلام فيهم فيكون جبراً وانما عند الجمهور  
 فلو لم يتم ومنه يتبع غير سيد المرسلين

ولان السبيل الذي يمشى كونه الذي الطريق  
 في الابل والنخري في اوله من الانواع الحكم  
 اذ لا من سببه في ولاق الآية بدل عن تعيق الخطا  
 اذ سبيل المؤمنين ووجوب التمسك بالهدى  
 لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم ارتباع  
 غير سبيل المؤمنين ووجوب ارتباع سبيلهم  
 اثبتوا الاكسوه هي ترك الدنبا ولاق  
 التعميم اذ لو اتفقوا على مباح فان وجب  
 ناقض ولاق لمطوب قال المرتضى انها

وكذا جعلكم امته وسطا لكونوا شهداء  
 كنتم خيرا امه اضرحت للناس تامرهم بالمعروف  
 وينهون عن المنكر وهو يقضي التعميم والهدى  
 لا يخرج المعنى عن الخطا وهو موافق للمعنى  
 بان العادة تحيل اجزاء خلق الكبر على الخطا  
 ويشكل الاول باشر اليمين الهدي  
 كما لم يظفر عليه في جملة الالهي الال على  
 الحكم لان السبيل ليس للتعميم وكذا لفظ  
 غير ولاق مفهوم فيما به صاروا مؤمنين  
 لان



الاصحاح الثاني في معنى اشراط الساعة

الاصحاح الثاني في معنى اشراط الساعة

**الحكم الثاني** قال السيد المصطفى

لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد  
القولين الاولين حتى او التقدير ان الامام  
قائد باحدهما فانا فرض الفهم الآتية  
باجمعها مع قولين فيكون ذلك باطلا وكذا  
الثالث وانما الجواب فقد جزم بعضهم اذ ام  
بشيء مما رفع ما اجمعوا عليه كما ان الجذب  
بعد قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بتعامته

مدل على وجوب اتباع علم وحكمه ايمان لا  
يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك  
في المعصوم والثالث بان وصف الامة بالعدالة  
يستلزم وصف كل واحد بها وهو باطلا  
ولان العدالة تكونوا اشهداء لا يؤثر فيها  
الصغار ولان شهداءهم في الاخرة فالعدالة  
يتحقق هناك والثالث بان الفهم لبعض  
الامة فيجوز على المعصوم ولان المفرد المحتل  
بلام التعريف لا يدل على العموم والخبر بان  
المعروف والمنكر في قوله ما يرون بالمعروف  
دلتون على الحكم من ذلك على بلام والمفرد  
لا يبعد العموم من

باقى القولين مشروط بعدم الاطلاق وهو  
يقصد في الاجماع معناه والحج في الجواب المنع  
من الاجماع على التخيير فان كل الظانين يعتقد  
ان الحج في قولها والموت ليس بحج بل هو  
كاشف من كون قول الاخرى حج لآتهم كل  
الامة ولا يلزم انقلاب الخطأ صحا لمنع  
فرض موت المصيبين من قبل المصير الي قولهم  
من الاحياء ويجوز خصاها الذي عن بعضهم  
والقول بان ذلك من جابر لان الاجماع

المعصوم الثاني في احد قوليه اهل العصمة  
الاول كان اجماعا واجتباي اكثر الخليفة  
والثاني غيره وجماعهم المستكمل بقوله تعالى  
فان تنازعتهم في شئ فردوه الي الله ويبداه  
الاجماعين وبالمعنى من الموت ولان ان  
كان له دليل على صحة قول الامة والاجماع  
يستلزم القطع وهو قول ثالث باطل لعدم  
التنازع ولان العموم بالاجماع تدرك  
الامر تعالى ورسوله والاجماع على تسوية الا  
باني



الاجماع هو ما اجمعت عليه الامة  
او ما اجمعت عليه اهل العلم  
او ما اجمعت عليه اهل الرأي  
او ما اجمعت عليه اهل القياس  
او ما اجمعت عليه اهل الحديث  
او ما اجمعت عليه اهل الفقه  
او ما اجمعت عليه اهل اللغة  
او ما اجمعت عليه اهل التاريخ  
او ما اجمعت عليه اهل الجغرافيا  
او ما اجمعت عليه اهل الطب  
او ما اجمعت عليه اهل الفلك  
او ما اجمعت عليه اهل الفلك

اد لا يلزم من مخالفة الاجماع من غير خروج  
للاجماع من كل منهما على وجوب الامة بقولهم او  
بالقول الآخر اذا حكم الامة بعدم الفصل  
بين المسئولين في جميع الاحكام امتنع الفصل  
سواء اخذ الحكم بالتحديد او التحريم فيها  
او اختلف بان يحكم البعض بالتحديد فيها  
والآخر بالتحريم فيها او لا يتفاد بين منتم  
حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم يتفاد الحكم  
عنهم لعدم الفرق ولتحذير طريق الحكم  
كالقوة

الاجماع هو ما اجمعت عليه الامة  
او ما اجمعت عليه اهل العلم  
او ما اجمعت عليه اهل الرأي  
او ما اجمعت عليه اهل القياس  
او ما اجمعت عليه اهل الحديث  
او ما اجمعت عليه اهل الفقه  
او ما اجمعت عليه اهل اللغة  
او ما اجمعت عليه اهل التاريخ  
او ما اجمعت عليه اهل الجغرافيا  
او ما اجمعت عليه اهل الطب  
او ما اجمعت عليه اهل الفلك  
او ما اجمعت عليه اهل الفلك

كالقوة والحال مندرحين تحت ذوى الاعراض  
والان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الا  
ولزم ان من لم يوافق محمد فان حكم يوافق في  
**الاجماع** **المحك** **الثالث** يجوز الاجماع بعد  
الخلاف وهو كثر كالتفان ان يعين على منع  
مع اتمت الاول لا بعد اختلاف الصحابة  
فيه والاجماع على تسوية الاخذ بماي التولي  
قضاء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاعتاق  
على احد هما مع منعه واذا اجمعوا على

الاجماع هو ما اجمعت عليه الامة  
او ما اجمعت عليه اهل العلم  
او ما اجمعت عليه اهل الرأي  
او ما اجمعت عليه اهل القياس  
او ما اجمعت عليه اهل الحديث  
او ما اجمعت عليه اهل الفقه  
او ما اجمعت عليه اهل اللغة  
او ما اجمعت عليه اهل التاريخ  
او ما اجمعت عليه اهل الجغرافيا  
او ما اجمعت عليه اهل الطب  
او ما اجمعت عليه اهل الفلك  
او ما اجمعت عليه اهل الفلك

استدل المانعون بانهم يستدلون بقرائن الاجماع  
انما يتم في الخلاف المستقر لان قول  
المحققين قبل الاستقرار خلاف الاجماع  
بمعنى الواحد القابل لانهم كانوا متفقين  
على الامر القابل لانهم كانوا متفقين  
على الامر القابل لانهم كانوا متفقين  
على الامر القابل لانهم كانوا متفقين

على احد القولين لا بعينه مشروطين  
**الحكمة الرابع** اذا مات احد القسمين  
 صار القسم الثاني كمالا وكذا اذا كفر  
 احداهما ولو رجع احداهما الى قول الآخر كان  
 اجماعا ويجوز انعكاس الطائفتين في القولين  
 عند الجمهور لا عندنا وان فرض اهل العصمة  
 غير شرط لعدم الالتماس لعدم انعقاد الاجماع  
 لشرط والجموع والتام لا يتحقق مع الظل  
 لامع الاجماع ونقد الاجماع بجزء واحد جائز  
 في  
 فوجب العمل به لحصول الظن معه  
**الحكمة الخامس** قول البعض وكوت الباقين  
 علم الاكثار ليس باجماع لا احتمال المسكوت  
 عدم الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد اصابته  
 كل من صدق او حصول مانع من اظهر معتقده  
 او انتفاء وقت الاكثار او عدم قبول  
 او خوف او ظن قيام غيره مقامه في الاكثار او  
 اعتقاد انه صغيرة فليس يتحقق اصح الجوانب  
 على انه حجة بعد انقراض العصمة كبريان

على احد القولين لا بعينه مشروطين  
**الحكمة الرابع** اذا مات احد القسمين  
 صار القسم الثاني كمالا وكذا اذا كفر  
 احداهما ولو رجع احداهما الى قول الآخر كان  
 اجماعا ويجوز انعكاس الطائفتين في القولين  
 عند الجمهور لا عندنا وان فرض اهل العصمة  
 غير شرط لعدم الالتماس لعدم انعقاد الاجماع  
 لشرط والجموع والتام لا يتحقق مع الظل  
 لامع الاجماع ونقد الاجماع بجزء واحد جائز  
 في

العادة بالانكار واظهار ما يعتقدونه من  
 القول مع عدم التيقن ولا يقين من الادلة  
 والحوار بالمنع من العادة وكذا اذا قال بعض  
 الصحابة قولاً لم يعرف له مخالفه ولو اقبل  
 احد العصر بل يرد ذكره وانما يلا جازع  
 بعد عدم الاستدلال باخر او ذكر تاويل لا  
 يستند مع عدم التاويل الاول فلما ناول  
 الاولون المشرك باجد معنيهم كما يلا  
 العصر ان في تاويله بالمعنى الاخر  
 اجمع

اجتماع البحوث التي اجمع العزة  
 حجة لقولنا في انما يريد الله ليذهب عنكم  
 الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً  
 اخذ رسول الله ص كساء ووضع عليه وصية  
 وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام  
 وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فان  
 اقم سلمك عليهم اهل البيت فقال  
 انك عبيدنا واطهارنا رجس فيكون منينا  
 ولقولهم اني تارك فيكم من الشقيين



ما ان تمسكتم بهن تفضلوا كتب الله و  
 عترته اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام  
 لاستفادتها من الوحي وام عليهم التمسك  
 مهبطه والنتي فيهم ومنهم ملازم لهم وفعالهم  
 غير خفية عنهم وافعالهم كذلك ومخافتتهم  
 له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام فهم  
 من الخطى العبد وحمد الائمة على الزوجية  
 بل هي لفظة بالخبر المتواتر من لفظ الكس  
 ولان لو كان كذلك لقال عنكم ولان  
 في

نفى حقيقة الرجس يقضي نفى جزئياتها اجمع  
 خصوصاً ما كيد الطهر وهو غير ثابت في  
 حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق  
 لها محاسن سوى المعصيات وام من ذكرناه  
 اولاً فانما يعجزهم ولان نفى الرجس  
 اهل البيت يقضي نفى غيرهم ذكرناه لانهم  
 اهل البيت اجماعاً ولاقاً بقصره على الزوجات  
**الحكمة السابعة** اجماع اهل المدينة لم يرد  
 بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم

ان لم يكن فهم لم يعد يقولهم والآفة في قوله  
وجه ناكذ بقوله ان المدنية لتنفى عنها  
كما ينفي الكبير خبز الحديد لا يدل على المظن  
لمنفى او لاو لثني دلالة ثانيا لا تشمل ذلك  
في زمانه وعدم عموم بعده واجمع المشايخ  
الثلة او الشينجين ليس تجر لعدم تناول  
الادلة لهم واجمع الصحابة مع مخالفة  
المتبعين البالغين رتبة الاجتهاد  
ليس تجر لانهم رجوا الى اولهم فلو كانت  
خطا

114  
خطا، لما رجوا اليها ولا يات عندهم قول  
المعصوم في **الكبرى** **الثامن** الاجماع  
اتما هو حج عنده لا شاملا على قول المعصوم  
فكلمة جماعة قلت او كثرت وكان قول الامام  
في جملة اقوالها فاجما عما تجر لاجتها جملة  
لا لاجد الاجماع انا الجمهور فقد اختلفوا  
في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطين  
منهم القليلة في مسائل الأصول فان  
كفروا بالخالف لم يعد بخلافهم لكن لا يجوز

العلم بالاجماع...  
بصدق عليهم مع خروج الواحد كما لو كانوا يعتقدون  
العلم بالاجماع صح والجواب الاول مجاز وانما  
انه معلوم في زعم القضاة لضبطهم ٤٤٤  
**المجرك** **بالتسليم** لا يجوز الاجماع الا على دليل  
او اشارة والآتيان خطأ، والعائدة منع الخلف  
وترك البج عن التدبير يسع المرادة  
واجرة الحتام ان سلم الاجماع فقد ليس  
لم يتعد وعدم العلم لا يدل على العلم والامانة  
جاز ان تكون ظاهرة فيسحق الاجماع بهما

التسليم بالاجماع كقرهم في تلك المسألة  
لان خروجهم من الاجماع متوقف على كفرهم  
فيما فلو اثبتناه بالاجماع خاصة دار  
وان لم يكفوا لم يعتقدوا الاجماع بدوهم  
لان من عداهم بعض المؤمنين فيعتبر  
عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا  
يصدق مع مخالفة الواحد والاشئين لان  
من عداهم بعض المؤمنين واجتهج ابو بكر  
الترزي والخطاط والطبري بان المؤمنين  
يعرفون



ولا يجب منهن ما افقده الاجماع بل مجردة عن خلافها  
لا يوجبها الله **البجزة** الغاية لا يشترط في  
الاجماع قول كل الامة من غير ان يقول هم الى  
يوم القيمة والالاتفت فاندته ولا قول الكفا  
لان آية المشاورة تدل على انبئ المؤمنين  
وكذا الاخرى لان لفظ الامة يتصرف اليه  
ولا قول العوام لان قولهم لا دليل فيكون  
خطا، فلو كان قول العلي خطا، لزم الاجماع  
على الخطا، ولا عبرة بقول المجتهدين في حق فيما  
الجمهورية

١١٨  
اجمعوا عليه في غير ذلك القدر فلا عبرة بقول  
المسكوم في الفقه وبالعكس ولا يقول الحافظ  
للاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد  
لانها عامي ويعتبر قول الامور المتمكن من  
الاجتهاد وان لم يحفظ الاحكام المتكلمة من معرفة  
الخطا، ولا تصرف **البجزة** الحاد عشر  
لا يشترط بلوغ التواتر في الجمع بين التساؤل  
الادلة من غير اداهم ولا كونهم صحيحة لان قول  
التابعين بسبيل المؤمنين واصحابهم

بان الخطاب يتناولهم وبيان مكان ضبطهم  
 وبيان قولهم العصر اثنان ان لم يكن دليل  
 فهو خطأ، والام يحذف عن الصحابة وبيان اجماع  
 الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه  
 ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت  
 واحد وانتم لا تقولون به وعدم الضبط  
 ينافي العرض لا تارض الاجماع وظفر  
 التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم  
 بينهم فحسوا ولم يقع في زمن الصحابة وبيان  
 الاجماع

انهم لم يجمعوا عليه  
 لانهم لم يجمعوا عليه  
 لانهم لم يجمعوا عليه  
 لانهم لم يجمعوا عليه

الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاعتناق  
**البكرك: اثنا عشر** كما ما يتوقف صحة الاجماع  
 عليه لا يجوز التمسك فيه به والآثار وما لا يتوقف  
 جازية فيجوز اثبات حدوث الاجماع لهم لانها  
 الاستدلال على الصانع بحدوث الاعراض  
 ولا يجوز اثبات القادر للعالم به وسل وهو  
 جهة في الآراء والحروب الا قبل ان تجتهد  
 لان غيره غير سديد المؤتمنين وحسب جواز  
 خطأ بعض الامة في مسئلة والاخر في اخرى

لان حجة الاجماع انما تكون بالقدرة المتوقفة على المعجزة المتوقفة على وراثة  
 العالم القادر  
 الرقيب  
 حجة الاجماع

انما عهدنا فلا لان المعصوم لا يخطئ في شئ  
 واما الجمهور فالاكثر من قول بعضهم القائل  
 لا يرث والعبد يرث وقول الآخرين بالعكس  
 لا يستلزم تحطه كل الامة وبعضهم يجوز  
 لان المتنع حطه كل الامة والمخطئ منها  
 في كل مسألة بعض الامة ولا يلزم زمامها  
 جند في حكم اصابته في الجميع وسيل يجوز  
 اتفاق الامة على الكفر ان عهدنا فلا يجوز  
 المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم يخرجهم  
 عن الامة

عن الامة وعن المؤمنين صح ومنع اخرون  
 لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم  
 ثبوتهم ويجوز اشتراك كل الامة في عدم العلم  
 عالم يكفوا به اذا لا محذور فيه اذا لم يكن عدم  
 العلم حطه **البحر والاشعشع**  
 الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل في الاسلام  
 كان جاحده كافرا او افلاوا الاجماع الصادق  
 عن الاجتهاد حتى عند الجمهور وهذا لا ينافي  
 مع قول لان قول المعصوم شرط في الاجماع



اذا حكمت النفس باسم على آخر ايجابا او  
 سلبا سمي ذلك اظها الحكم خبرا او معارفا  
 هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه المفردات  
 اعراض ذاتية كالصدق او الكذب او الصدق  
 او الكذب فقد ذكر هذه الاعراض عند  
 اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع  
 التركيب كالاستقمام او شبهه على سبيل  
 التبيين لما هو معلوم مما هيته لئلا يمتدح غيره  
 ولما اخذت هذه الاشياء على سبيل

ولا يكون عن اجتهاد او تجوز ابو عبد الله البصري  
 انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه  
 لجاز ان يقع مشروطا بالآلة لم يقع الآلة  
 حصل الاجماع الجموعا على العبر بما جموعا  
 عليه في كل عصر ويلزم نظرا التجوز اليه  
 والاكثر من منعه لاستلزام الخطا على  
 احد الاجماع عين **المقتصد الثاني**  
 في الاخبار وفي فضول **الفصل الاول**  
 في ما يترتب وفيه من حيث **البحث الاول**

التعريف الحقيقي كان دورا هو يطبق بالتحقيق  
 على القول المحتمل للصدق والكذب وبالجزء  
 على غيره كقولهم خبرني العيان ما لعلكم  
**المعنى الثاني** قال المرتضى لا بد في  
 كون القيمة جزءا من قصد الخبر لصدورها  
 من التام هي والحكمة وانتم والمتجزئ  
 في الأمر كقولهم تعالوا الخبر في قصص والأرب  
 خلافا لانه لفظ وضع للجزئية فلا يتوقف  
 على ارادة في الدلالة كغيره من الافعال وزعم  
 الجبائيل

الجبائيل ان التصيق صفة متعلقة بتلك  
 الازالة وهو خطأ لان تلك الصفة ليست  
 قائم بجميع الحروف لعدم الالتماس والابتن  
 واللاستغنى عن اليقين **المعنى الثالث**  
 اذا قلنا زيدا قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت  
 القيام لزيدا لا بثبوت قيامه في نفسه  
 واللام زيد الكذب في جنس الخبر ثم هذا  
 الحكم ان طابق الخبر عنه فهو صادق والافتم  
 كاذب وان ثبت اليخطو وكلمة لقوله تعال

الازالة هي ما يغير قدر الازالة من

faint bleed-through text from the reverse side of the page

في احد الطرفين مدونه **الامر المحجوب** = **الترابع**

الخبر اما ان يعبر صدقه او كذبه او يخفي

الامر ان والاول ان ضروري كالمسواتر

وهو علم وجهه محجبه انك باو خبر الله تعالى

وخر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخر الائمة والخبر المتواتر مع الخبر المخفف

بالتدريس والتدريس ما علم من فاته الضروري

او الكذب ومنه قول من كذب انما كاذب

لان الخبر والخبر عن متغير ان فلا يكون

افترى على الله كذبا لم يهتبه ولان الخبر عن

الظن لا يوصف بالكذب اذ الم ايمان بالظن

خلافه ولو كسفه في الآية ثابتة لان افترأ

الكذب غيره ومنع خبر عدم الوصف في الظن

والجائز بنى ذلك على عدم خبر ان المعارف

ضرورية وان غير العارف معذور وان

الوصف بالكذب يقضي الذم والخبر قال حميد

وسلمة صادق او كاذب ان كاذب

ان جعل خبرا واحدا ولا كان صادق

في احد  
الامر ان  
سلكه لان  
ظن كل واحد

في الخبرين مدونه الامر المحجوب = الترابع  
الخبر اما ان يعبر صدقه او كذبه او يخفي  
الامر ان والاول ان ضروري كالمسواتر  
وهو علم وجهه محجبه انك باو خبر الله تعالى  
وخر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وخر الائمة والخبر المتواتر مع الخبر المخفف  
بالتدريس والتدريس ما علم من فاته الضروري  
او الكذب ومنه قول من كذب انما كاذب  
لان الخبر والخبر عن متغير ان فلا يكون



محسوس وليس فيه واستحالة كون الخبر كذبا  
 عند هذه فيجب كونه ممدقا وهو ضعيف لأن المقصود  
 لحصول هذه الأشياء العلم السيد المرتضى  
 توقف في القولين **الحكمة السادسة**  
 ويشترط في العلم اتقائه اضطرابه مع  
 لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله وتقوية القوي  
 وإن لا يسبق شبهة إلى التسامع أو تقليد  
 نيا في موجب الخبر وهذا شرط يخص به  
 السيد المرتضى وهو حجة وإن يستند

هذا الخبر اعترضه وكذا الخبران في الدين  
 قاطع **الحكمة السابعة** الخاسر الثمانية  
 افادة التواتر العلم ضروري المطلق و  
 بخبر الكذب على كل واحد لا يستلزم على  
 الجميع والحق أن العلم حقيقي ضروري والآ  
 لا تقترن له وليد فلا يحصل للعوام وقال أبو الحسن  
 والكلبي والجويني والغزالي كونه نظري  
 لموقف من العلم بمقدرات نظرية لا تتقاه  
 المواطاة والدواعي الكذب وكون الخبر عن  
 كون

المخزون الى الاحساس واستواء الطرفين  
 والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد خلافا  
 للفائتي حيث اعتبره وتوقف في الخمسة و  
 لبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد التقاء  
 ولا في هذين حيث اعتبر العشرين لقوله  
 ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا  
 مائتي ولاخرين حيث اعتبروا الاربين  
 لقوله ومن اربك من المؤمنين ولقوله حيث  
 اعتبروا سبعين لقوله واخذ موسى قومه  
 سبعين

سبعين ولاخرين حيث اعتبروا اثنتا عشرة  
 عشر عددا وهل البدل لعدم التماثل في ذلك  
 كونه لا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يجوز عليهم  
 والاعدم اتفقهم في الذين خلافا لليهود ولا  
 في النسبة ولا وجود المعصوم خلافا لابن  
 الرازي وغيره والمتواتر معنى يفيد العلم بامر  
 مشترك ونزل عليه الجزئيات المنقولة احاداً  
 بالتضمن **الفصل الثاني** في الاخبار المعلوم  
 صدقها او كذبها وفيه بيان **البكوة الاولى**

خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر عندنا اذ الكذب  
 قبيح ضرورة والله تعالى منزلة عن القبايح  
 فلا يصدر عنه ولا يستدل الغزالي بان كلامه قائم  
 بالنقش فيجب فيه الكذب لا استحالة  
 الجمل عليه ضعيف لان التزاع في الكلام  
 المسموع ونسخ الملازمة بين استحالة الجمل  
 واستحالة الكذب وخبر الرسول صمدق  
 لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم  
 الاعراض بالقيح وعدم الفرق بين النبي  
 والرسول

والمنبني والاني في شي من ذلك على قواعد الاسطرة  
 وانما يتم على مذهبنا وانكر جماعة افادة الخبر  
 المحقق بالقرين العلم للتخلف عنه في بعض  
 المواضع وهو خطأ الجواز عدم الشرطية  
 مع عدم الضبط لهذه الجزئيات بالعبارة  
**البحر الثاني** الخبر اذا نافي محذور وجود  
 ما علم بالضرورة حتى او وجدنا او بداهة له  
 بالاستدلال كاذب قطعاً وكذا قولنا  
 لم يكذب قطوانا كاذب لانه اخبرنا



صفة ما تقدم من الاخبار الصادقة لانه نفسه  
 لوجوب تاخر المحامدين عن المحكي في الرتبة ومثل  
 هذه الاخبار ان يستحيل ورود ما عن النبي  
 الا ان يقبل ما وبلا قربا ولا يترك كون الخبر  
 الذي ينفرد الوفا والى على نعمة متواترا اذا  
 حصل خوف او نية وانك في وقوع الكذب  
 في الاخبار المروية عن الرسول لقوله  
 سيكتب على فان هذا الخبر ان كان صدقا  
 ثبت المظن في غيره والافقية وقد تصدق في الاخبار  
 بالبر  
 بن علي

ما يستحيل نسبة الى النبي وهو لا تقع من  
 السلف تنه بل ربما نقل الخبر بالمعنى فيدل  
 بما يؤيد مطابقا او نسي البعض او المسند  
 اليه فتوهم انه عزم او اعمل السبب كقولهم  
 الساجد فاجرة ورد فيهم في السنة  
**الفصل الثالث** في خبر الواحد وفيه بحث  
**الحكم الاول** الاكثر على جواز التعبد به  
 وهل وقع منع السيد المرتضى من  
 واثنى ابو الحسين عطاء ابو جعفر الطوسي

سعدوا حتى ثبوت التعبد بقولهم فلولا  
نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب الخبز  
لاستماع النبي منه تعالى بقول الطائفة  
التي لا يفيد قولهم العلم لان الشك فرقة اوجب  
على كل فرقة خروج بعضها الى التقه و  
انما يجب الخبز مع الخلق عند قيام الكون  
وهو ترك القول وعرض عليه بسوا  
واقع وهو الدلالة على وجوب القول  
من المفتي وقوله تعالى ان جاءكم فاسق  
بنيا

بنيا، فبينوا اوجب التيسير عند خبر الفاسق  
لكونه فاسقا للمناسبة ولا استماع الفاسق في القيد  
لولا ان اذ التعليل الحكم على الذم انه وهو كونه  
خبر الواحد او من تعلية على العرضي فتح  
الاستماع ان يجب تركه كان العدل اوجب  
حالات الفاسق هذا خلف فحقن الدم  
ولانه كان يبعث الرسل الى القبائل  
بالاحكام ويرد الاشكال الصعبة فان حارب  
القبائل الغالب عليهم الجور الى الحق اشد



من صاحبهم الى الراوي ولا يجمع الصحابة مع  
العلماء ولا شتم الصحابة على ارفع من  
اذاجار العدل من الرسول صبيته الظن  
فرك العبد يشتم على الفرفق اصح  
المانعون بقباس الفروع على الاصول  
وبالتسليم من اتباع الظن والابواب الفرق  
فان المراد في الاصول العلم وفي الفروع  
الظن والنسب من اتباع الظن ليس بعام  
للعقود للفقوى والشهادة واخبار القبلة  
والطهارة

129  
والطهارة يجب كون الخبر راجع الصدق عند  
السمع وانما يحصل مع عقل الراوي و  
بلوغه وسلامه وعدم التره وضبطه وغلبة ذكره  
على سببه فان الصبي ان لم يكن محمدا فلا  
عبارة بقوله وان كان محمدا عرف عدم  
المراخنة على الكذب فلم يترجم عنه ويقبل  
روايته صبيته عند التحق بالغا عند الاداء  
لوجوب المقصود للقبول وانما المانع  
ولا يقبل رواية الكافر وان علم خبره

التحرر عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق  
والخالف من المسلمين المستدع ان كفرناه  
فكذلك وان علم من تحريم الكذب خلافا  
لاية الحسين لانذاره تحت الآية وعدم  
علمه لا يخرج من الاسم ولان قول الرواية تحت  
حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذي ليس  
من اصل القبلة اصح ابو الحسين بان الصحابة  
الحديث قبلوا اخبار السنن كالمسكين  
وقاده وعمره بن عبد مع علمهم بخبرهم والكاهن  
ر

130  
علم يقول بقوله والابواب المنع من المتعددين  
ومع التسليم فيمنع الاجماع عليه وغيره ليس  
حجة والخالف غير الكافر لا يقبل روايته ايضا  
لانذاره تحت حكم الفاسق **البخاري الثالث**  
في العدالة انما يقبل رواية العدل لان  
اجباب التثبت عقاب الفسق يقتضيه و  
العدالة كيفية نفسية راسخة تنبعث  
على ملازمة التقوى والمروءة ويقدم فيها  
فضل الكبرياء والامرار على الصغيرة وتعود



بالرواية ولا يقع فيها الصيغة نادرا وانما يحصل  
 المعرقة بها بالاختيار والحاصل بسبب الصيغة  
 المتكررة للملكة او الزكوة من العدل  
 والفقير اذا لم يعلم كونه فاسقا فن كان  
 فسقة مقطوعا به لم يقبل روايته وفي المظنون  
 كونه على الاقوى وان علم روت روايته  
 اجماعا وحل يقبل روايته المجهول الاقوى  
 المنع لان المقضي لغير العمل بخبر الواحد  
 وهو نقل ثابت ترك العمل به في العمل

لقوة النفس ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية  
 ومع الجبل بالشرط تحقق الجبل بالمشرو ولا ولا  
 الصيغة ردة روايته لصحح الوصية لقبول  
 قوله في تذكير اللطم وطهارة الماء وورق الجارية  
 ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم  
 الوصف لم يجب التثبت والجواب لا يلزم  
 من قبول الرواية في هذه الاشياء ان قصرت  
 مع جهالة الراوي قبولها في المناصب  
 الجليدة والفسق لما كان علم التثبت

وجب العلم بنفيته حتى يعلم انما وجب التثبت  
**الحكمة الرابع** في الجرح والتعديل بشرط  
 العدل في المراكز والمجارج في الشهادة دون  
 الرواية لان شرط الشئ لا يزيد على العلم  
 كالاخصان يثبت بالشاهدين وارتنا  
 يثبت باربعة ثم المراكز ان كان حاملا  
 بسبب الجرح والتعديل الكسفي بالاطلاق  
 فيها منه والادب استغفاره فيها و  
 يشترط كون المراكز والمجارج عدلا واذا  
 تعارض

تعارض الجرح والتعديل فدم الجرح ان يكن  
 الجمع والافان حتى ان حصل او الوقف والاعلى  
 مراتب الزكوة الحكم بشهادتهم قول المراكز  
 هو عدل لانه عرف منه كذا وكذا الاطلاق  
 مع علمه بالشرط او الرواية عن ان عرف  
 انه لا يروي الا عن عدل والافان او العمل  
 به العام الذي بر العدالة مشروطة في قبول الرواية من  
 بروايتها ان عرف كسناد العلم اليقيني والاعلى  
 الجرح في الرواية بترك الحكم بالشهادة  
 لاخصصا معها بعد الاشارة مع الرواية

معان  
 انما وان كان الجمع بان  
 ونفاه المعنى بطريق  
 ان يقول الجرح  
 قول النساء قال  
 المعنى انه  
 حتى



في العقل والبرهان والاسلام والحدثة بالبرهان  
 والذكرة والبصر والحدوث وانقاذ العدة  
 والصدقات وان لم يكن بعضها عاما **البحر في القياس**  
 فيما عدا ان شرطه وليس كذلك لا يشترط في  
 الرواية تعدد الراوي فيقتصر الواحد  
 وان لم يعتقد بطريق او عمد بعض الصحابة  
 او اجهاد او ائمة وان كان في الزنا  
 لعلم الصحابة بالواحد من دون ذلك ولولا  
 عموم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عليه  
 والبرهان

قوله في العقل والبرهان والاسلام والحدثة بالبرهان والذكرة والبصر والحدوث وانقاذ العدة والصدقات وان لم يكن بعضها عاما البحر في القياس فيما عدا ان شرطه وليس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقتصر الواحد وان لم يعتقد بطريق او عمد بعض الصحابة او اجهاد او ائمة وان كان في الزنا لعلم الصحابة بالواحد من دون ذلك ولولا عموم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عليه والبرهان

والاشارة تصديق الاصل برواية الفصح لغرض  
 يشترط عدم الكذب ومنها وكثرة ولا يشترط  
 فقه الراوي وان خالف روايته القياس  
 خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الخبر في قول  
 الرسول صلوات الله عليه ولا علم بالبرهان  
 ولا يجمع الخبر لان الخبر في قوله ولا تعدد  
 روايته فلرواي خبر واحد اشد وان كثر  
 مع قلة المخالفة فان امكن ضبط مثل ذلك  
 فبدا والافتراء ولا يشترط اشهر الراوي

امرو سمع مقالتي وها أنا وادونا كما سمعنا فرب حامل فقه وليس يفقيه من

لا يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقتصر الواحد وان لم يعتقد بطريق او عمد بعض الصحابة او اجهاد او ائمة وان كان في الزنا لعلم الصحابة بالواحد من دون ذلك ولولا عموم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عليه والبرهان

بل يقبل روايته مع الشرايط وان جعل نسبه  
 ولو كان له اركان وهو مجموع باصديهما لا يقبل  
 لا يمكن ان يكون هو المخرج **البحر في القياس**  
 في التعارض بينه وبين غيره الدليل القطعي  
 الحق اذا عارض الخبر فان قبل الخبر اقول  
 ولو كان على ابعد الوجوه مما عليه والآراء  
 وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع  
 فذلك الاصح جهة التخصيص للعموم الكتاب  
 والسنة فانه جازم ولا امتناع في ان  
 يكون

يكلفنا ان نتبع العلم بالكتاب او السنة المتواترة  
 او الاجماع عالم به خبر واحد يرضاه الآلة  
 هذا الاحتمال غير واقع اجماعا ولما لم يكن القياس  
 عندنا حجة كان العلم بمضمون الخبر عند معارضة  
 القياس تدعى نعم قد يكون القياس منقول  
 العلة فالأقوى في قول فقهاء الرضا فان  
 كانت العلة قطعية العلمية والبرهان

فيها قدم وان الاصل ثابت بغيره الخبر قدم ولا يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقتصر الواحد وان لم يعتقد بطريق او عمد بعض الصحابة او اجهاد او ائمة وان كان في الزنا لعلم الصحابة بالواحد من دون ذلك ولولا عموم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عليه والبرهان



سكن وتنازل الجزواكل تخصيص احداهما بالآخر  
 خص به والاف لترتيب ان لم يكن وعلم ان الالف  
 بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه يوجب ولو  
 خالف مذهب الراوي روايته لم يقدح بجواز  
 استناده الى ما ظننه دليلا وليس كذلك ولو اقتص  
 الجز العلم والقطع بموافق لم قبل والا  
 رد بجواز استماع البعض والاقتصار بالقطع  
 للاختلاف مع عدم الموافقة فانها كانت  
 التكليف ينظر العلم وليس له صلاحية لزوم  
 نكولو

تكليف بالاطلاق وان اقتضى العمود وجوبه  
 وان عمت البلوى بالعموم الادلة والاثبات حكم  
 التي والرافع والعهدة به فانها من اجتناب  
 في قوله لو كان محجبا لاسم عدد التواتر لثلا  
 يتقطع عن غيره كلف به بالاطماع به البلوى  
**البحث السابع** في كيفية الرواية اعم  
 المراتب قول الصحابة سمعت رسول الله  
 يقول او اخره او حدثني او شئ فحدثني  
 ثم قال رسول الله كما ثم امر النبي

بكذا ونحوه كذا ثم امرنا بكذا ونحوه كذا  
 ثم من السنة كذا ثم من النبي ثم من الفعل  
 كذا او اعم المراتب في غيره حدثني فلان  
 او اخره او سمعته ان قصده اجمالا او  
 تفصيلا والاسمعة دون الاولين ثم ان  
 يقع للراوي هل سمع الحديث عن فلان  
 فيقول نعم او يعقل بعد التواضع عليه الامر  
 كما قرى عن فنجوز حدثني واخره وسمعه  
 ثم ان يكتب الى غيره بان سمع كذا من فلان  
 فلان

فلان كقول النبي العبد مع قوله تخط فيقول  
 اخره دون سمعته او حدثني ثم ان يقول له هل  
 سمعت هذا في شبرا ثم نعم فيجب العمل و  
 لا يجوز حدثني ولا اخره ولا سمعته ثم ان  
 يقرأ عليه حديثك فلان فيسكت مع طم  
 ان السكون للصدق فالاولى العمل في  
 واختلفوا فضع المسكون من الرواية ويجوز ان  
 الفقهاء لان الاجر لافادة العلم والسكوة  
 هنا افاد العلم بان المستوع كلام الرسول



ثم المناولة بان يشير الشيخ الى الكتاب يعرف  
 ما فيه ويقول قد سمع ما فيه فانه يكون  
 محمدا ورواها بغیره وان لم يفعل بغیره اروه  
 عنه ولو قال له حدثتني ما فيه ولم يفعل اني  
 سمعته لم يكن محمدا وانما اجازة التحدث  
 وليس له ان يحدث به عن فانه يكون كاذبا  
 ثم الاجازة وهي ان يقول الشيخ بغیره  
 قد اجرت كذلك ان تروى ما صح عندك من  
 احاديثي وهذا وان اقتصر ظاهره الكذب  
 لانه

لانه ابا عن ان يحدث عن غيره بما لم يحدثه لكنه في العرف  
 يجري مجرى ان يقول ما صح عندك ان سمعته  
 فاروه عنى **الحكمة ان** في المسئل  
 الا توخذني عدم قبوله لان الشرط هو عدم  
 الاصل غير معلوم اذ لا بد ان يحد لي بعد الا  
 اصح ابو حنيفة وما لك وجهه المعترض بان  
 الفرع لا يجوز ان يخرج عن الرسول ص الا في الاول  
 عنه وانما يكون له ذلك اذا نظر العدة له  
 لان علة التثبنت فيه فيجب القبول والان

المسند جاز ان يكون مسلا لان قول الراوي  
 عن فلان جاز ان يجزه آخره فلا يعبد الا  
 ان يستفصل والجواب ليرحم الله اخبار الراوي  
 عن الرسول ص قل انه قال اوله من جملة  
 عن النبي سمعته قال وانما يعلم انتفاؤه  
 التثبنت اذا علم العدة وقول الراوي  
 المصاحبة فلان يقتصر ظاهرا الرواية  
 عنه بغيره واسطة ولو اسنده غيره فعل اجما  
 ولو اصل الحديث له النبي ص واوقفه  
 ١٢٨

٣٠  
 والجواب عن الراوي هل سمعت بغيره واسطة او  
 لم يسمع ولم يسمع والجواب ان غير الصحابة  
 لا يخرجون بان قال قال النبي ص  
 وجب تاويل كلامه  
 فلا يصح الاحتجاج به بالجمل بحال التوسط وقال  
 في العدة في شتمه ليس اوله من جملة عده  
 لم يسمع عنه سمعته هذا التقدير لا يكون  
 اخبار عنه الرسول ص للمعلم بعد  
 المصاحبة وانما قال عن  
 اجما اجما خبره انما لا يسمع  
 واسطة في نظر  
 لان كل سماع  
 من غيره

عنه فهو متصل **الحكمة** **الناس** يجوز نقل  
 الحديث ما بلغه اذ لم يقصر لفظ الراوي عن  
 المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة  
 في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظهم و  
 لم يكرروها فيعلم اقتصارهم عن المعنى ولان  
 يجوز التعجيز بالجملة للاخبار في العربية اوله  
 اصح ابن سيرين بقوله برحم الله الله امر اصح  
 مقاتلي فوعا بنتم اذ انما سمعتم فرب  
 حامل فقله من هو اوقفه من الادراك

ارساوي لفظ الراوي قول النبي ص  
 والخفاء لان الخطاب والشرع عبارة ما علمه بانه  
 حكم لا يحصل اليه عقول البشر من



انما يتقبل اللفظ الموسوم ونقل الفقه الى اللفظ  
ليستفيد من اللفظ ما لا يستفاد من اللفظ  
لان مع تطول اللفظ وكثرة الطبقات  
ربما استحال المعنى والجواب ان اداة المعنى  
كما هو واضح تحت الاداء كما سمع والاحتمال  
انما يلزم لو قصر المعنى والتقدير خلافاً  
**الحكمة العاشرة** اذا انفرد احد الروي  
بزيادة فان تعدد الخبر قيلت لاجل  
ذكر النبي ص لهامة واستغناها اخرى  
وال

وان ارتخ فان كان النافذ عدد اربعين فهو  
عنه لم يقدر وكذا ان كان اربطوا من تسوية  
قبل ان لم تغير الاعراب فان التسمية  
سمع ظهر من قولهم السماع مالم يسمع الا ان  
يقول النافذ انك انتظرته بعد المتي فلم يأت  
بغيره فالرصيد وكذا ان غيرت الاعراب  
**المقتصد العاشر** في القياس وفيه فعل  
**الفصل الاول** في مقدمة وفيه مباحث  
**الحكمة الاولى** في ما هيته وهو تقدير الحكم

المتضمن الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما  
وقيل حد معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما  
او نفيهما عنهما باهر جامع بينهما من حكم او صفة  
او نفيهما عنهما واخرى بالتكرير في الحد والاثبات  
ان اريد بهي معنى واحد والا فلا معنى للحل  
وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان  
الحكم في الاصل يدل على خلاف القياس  
فغيره لان القياس اسم من لان الصفة  
قد ثبت بالقياس كقول الله تعالى عالم  
فان

فلم علم كاش بهما يعرف باثبات الحكم خاصة  
ولان اثبات الحكم او النفي او نفيهما  
الجامع فلا يدرك في التخييد وقال ابو الحسين  
انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لا يشبهها  
في علة الحكم عند المجتهد **الحكمة الثانية**  
في اركانها وهي اركانها اربعة الاصل والفرع  
والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة  
عنه **الحكمة الثالثة** المقبول عليه كالتخييد وعند  
المسكبين النص الدال على ذلك الحكم وبها



ضعيفان لا تترى الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس  
 الحكم في التبعه متفرعا على الخرفانه لو اتى  
 التحريم لم يحكم القياس عليه ولو علم تحريم الخمر  
 بالضرورة لعلم القياس عليه وان لم يكن  
 هناك نص فينبغي ان الاصل انما حكم  
 محله الوفاق او معلته فالحكم اصل في  
 محله الوفاق ووقع في المنزاع والعلته  
 بالخلاف وتسمية العلة في المنزاع اصلا  
 او في التسمية محله الحكم في المتفق اصلا  
 لان

١٤١  
 لان العلة مؤثرة في الحكم والتي غير مؤثرة والفرع  
 عند الفقهاء محله النزاع عند الامور ليس الحكم  
 المتذرع وهو اوله لان الاول ليس متفرعا  
 على الاصل بل انشأه واطلاق لفظ المشقة  
 الاصل على محل الوفاق او على محل اللفظ  
 الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل  
 للحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل  
 القياس ومحل الخلاف صلا للحكم فيه الذي  
 هو فرع القياس فهو اصل فرع والفرع من

على مصطلح الفقهاء **البحر** ان الفرق في انه  
 هل هو حجة ام لا منع الشيعه من التعبد  
 شرعا وان جاز عقلا ومنع الاخر من عقلا  
 وقال ابو الطيب ان العقول اهل على  
 التعبدية ووليد الشرح عليه ظني والاشي  
 عذى ان العلة اذا كانت منصوبة  
 وحسم وجه ما في الفرع كان حجة وكذا في  
 تحريم الضرب عن تحريم ان يفيد وانما خبره  
 فلا يجوز التعبد بقوله وان يقول على انه  
 ما لا يعلم

١٤٢  
 ما لا تعلمون ولا تقف لم يكتسب به علم ان  
 يتبعون الا الظن وان الظن لا يثبت  
 الحق ثبينا وقوله يستفرد متى على بعض  
 وسبعين فرقة اعظم فتنه قوم يصيرون  
 الامور براهم فيجرون الحلال ويحلكون  
 الحرام ولا يجمعون البيت عليه فان المعو  
 من قول الصادق والباقر والحكم عليهم سلام  
 الخاره ولان مبنى شرعنا على اختلاف المنزعات  
 وتوافق المخالفات كما يجمعون في كل زمان



وحريم المشي والوجوب الرضوخ البولح  
النوم ولان اكثر الصحاح منغوا منه وقال  
 على من اراد ان يعجز جوارحهم فليقل  
في الحد البراي وقال لو كان الذين يؤخذون  
 لكان باطل الخلف او في بعض من ظاهره  
 وانكاره للعلم من متواتر وقال ابو بكر اي  
 سيما تظني واي ارض تظني اذا قلت  
 في كتاب الله بري وقال عمر اياكم واما  
 الراجي فانهم اعداء السنن ابراهيم  
 ان يظنوا

ان يظنوا فقالوا اباراي فضلا وقال ابن  
 عباس يذهب فراءكم وصلاحكم وينجز الناس  
 رؤسهم لا يقبلون الامور برأيهم  
 فيكر عليهم احد اصحوا بقول الله فاعبروا يا  
 اولي الابصار وخذوا بما وقوه وبعوا عم ارايت  
 لو غضفت بما وه ارايت لو كان على ابيك  
 ابن و الجوارح بالانكار الا انعاظ لانه  
 حقيقة فيه وسباق الآية يدل عليه و خبر  
 معاذ نقل فان لم يجد قول الله لم يبرأ

فقال بل العتة التي ابعث اليكم من البر  
 ان المراد التمسيد لا العتة لانه تم منه  
بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى سئل كنه  
 بين العتة فيها مع انها خير واحد اما اذا  
 نص على العتة ثم علم وجود تلك العتة في  
 الفرع فان الحكم يتعدى اليه اذ لا يوجد  
 المقترض مع انفاء معلوله وهو بالاجتناب  
 ان يكون العتة مانع الشارع عليه خصوصا  
 بخلاف الوفاق والام يمكن العتة مانعة  
 فيقال

قياس الضرب على النافذ ليس من هذا الباب  
 لان الحكم في الفرع **قصر الفصل الثاني**  
 في طرق العتة وفي حديث **الحجج الاولى**  
 لما بين ان العتة لا تطلق على  
 موضعين احد هما ان يكون الحكم في الفرع  
 اقوى وان في ان بعض الشارع على العتة  
 انخر طريق التعديل في النص وان ثبت  
 الغالبين طرف اخرى من ذكرنا ونبين  
 ضعفا ان شاء الله تعالى والنص اما ان



يكون قطعاً في دلالة على التعبد مثل العلة  
 كذا او بسبب كذا او لمؤثر كذا او لموجبه كذا او  
 من اجل كذا واما ان يكون ظاهراً او غير  
 الظاهر كذا او الباطن كذا او ان كذا او ذوات  
 قوة التعبد مع الاستماع مثل علة كذا  
 اما بالاجزاء كما اذا وقع جواباً عن السؤال  
 كما قيل يا رسول الله من افطرت فيقول عليك  
 الكفارة فانه يفيد الظن بوجوب الكفارة  
 للاظهار وكذا اذا وصف لولم يكن مؤثراً لم  
 يكون

١٤٥  
 يكون له فائدة كما روي انه امتنع من الدعوى  
 على قوم عندهم كتب فقيد له انكارة على بيت  
 فلان وعندهم مرة فقال مع انما لميت  
 بنجسة انما من الطوافين عليكم او الطواف  
 فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر في التطهير  
 لم يكن لذكره فائدة وكتبره ص ٣٤ و٣٥  
 الشيء المسئول عنه كقولهم انقص اذا جف  
 فيا نغرسه قال فلا اذن وكتبره ص ٣٤  
 حكم ما يشبهه المسئول عنه وينبغي على وجه

الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلم كقولهم  
 ارايت لو غمضت بما ثم حجة بغير هذا  
 على عدم تمام الصوم بالمغفرة والقلة  
 للافتقار حصول المطلوب فيها وكالفرق  
 بوصف صالح للتعبد كقولهم القاتل لا يورث  
 لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقولهم  
 اذا اختلف البطنان فيسويان في شتم  
 مع نهي عن بيع الرب بالرب متساوياً فانه يدل  
 على ان اختلاف الجنس علة في الجواز ونهي  
 عن

١٤٦  
 على جميع الواجب وسلم ان الايمان يدل على  
 العلة فاهم او ان لم يكن من سبب الاستفهام  
 اكرم الجاهل واستحق بالعالم **البحر** انما  
 في ان المناسبة لا تقتض العلية المناسبة  
 ما يفيض اليه موافقة الغرض تحصله او انما  
 وقيل الملازم لانفعال العقل في العادات  
 وهو حقيق وغيره والحقيقي ان تعلق يحصل  
 المصالح الدينية فان كان في محل الضرورة  
 فهو ما يتم حفظ المصالح النفس والحال



والعقل والدين بسبع القصص  
الضمان والحد والقدر وان كان في محل  
الحاجة فلكميين الواسع الترويج خوف فورا  
الكفوف وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو  
ما جرى بحري التمسك كالتمسك على  
مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات  
وسلب اهلية العبد للمناصب الجليلة وان  
تعلق بالمصالح الاخرية ففي الحكم العملية  
وعز الحقيقي هو الاقرب وهو ما يظهر من كتابه  
٢٤

١٤٧  
ثم عند البحث يظهر الخلف اذا عرفت هذا القول  
ان المناسبة لا تدل على العلية لجزا كون العلة  
غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا و  
بالخصوص على راي الاشعة الذين منعوا من  
التعليق في احكام الله تعالى بالاعتراض ولا يثبت  
على راي المعتزلة ايضا التوجيه ترجيح احد  
الطرفين من المريد للمرجح او لمصلحة مجهولة  
**تذنيب** قسم القائلان بالعلية المناصب  
العام ان الشرح كثره وادراكه عالم يعبره

وان الجمل والاول قد يعبر نوعا من الحكم  
كالاسكال المعترف في التحريم فان العلة واحدة  
في الظن والنيب والحكم واحد وانما اختلفت فيما  
بالحال وقد يعبر تأثير نوعا من الحكم كالآلة  
من الابواب المتقضية للتقدم في الميراث  
فقضية في النكاح فالآلة نوع في الموضوعين  
وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع  
وان اخذنا جنس وقد يعبر تأثير جنس  
الوصف في نوع الحكم كما بسط قضاء صلواته  
الطالفة

١٤٨  
الحائض بالمشقة وقد ظهر تأثير جنس المشقة  
في استفاضة قضاء الصلاة كما في مشقة السنن  
في استفاضة قضاء الركعتين الساقطين وقد  
يعبر تأثير الجنس في المنس كالتعليق للاحكام بالحكم  
التي لم يشهد لها اموال معينة كقائمة الشربة  
معام القذف وكقائمة الحلة معام الوطى في  
الحرة لاشتركتها في اقامة مظنة الشئ  
معام واولاها الاول ثم مرتب الاجناس  
معامته فيقانونت الظن بحسب المناصب



الذي علم ان الشرع الغايه غير معتبره والحجول  
انما يكون بحسب اوصاف جنس من كونه مصطلح  
الان عموم المصطلح معتبره وهذا يسمى المصالح  
المترسلة ومن المنسب ملام يشهد له اصل  
معين وهو الذي اشرع الوصف في نوع الحكم  
وانه جنس في جنس كقياس المنفرد على المحدد  
فان حضور القدر معتبره في حضور كونه  
مفصلا وعموم جنس الجنائيه معتبره في عموم جنس  
العقوبة ومنه غير الايام ولا يشهد له اصل كونه  
القائل

١٤٩  
القائل غير الميراث معارضه له ينقيض قصده  
لو فقد النفس وهو مردود اجماعا ومنه من سب ملام  
لم يشهد له اصل بل اشرع جنس في جنس لا نوع  
في نوع كالمصالح المترسلة ومنه من سب يشهد له  
اصل معين لكنه غير الايام لا يشهد له نوع كونه  
لا جنس جنس كالا سكار المنسب لتجريم التناول  
صيانة للعقل وشهد له الخبر بالاخبار ولم يشهد له  
سائر الاصول وهو المنسب القريب  
**البكركه الثالثه** في ان الشبه ليس والا

على العتية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان  
كان مستزفا للثابت سمي شبيها وان لم يكن  
مستزفا سمي طرفا وليس مستزفا لان ليس  
بمنسب فيكون مردودا اجماعا وقبل الشبه  
الوصف الذي لا يناسب الحكم كمن قد عرف  
بالنفس تاثير جنس القريب في الجنس  
القريب لذلك الحكم في حيث انه غير  
منسب بطن عدم اعتبارها في ذلك الحكم  
ومر حيث عدم تاثير جنس القريب في الجنس  
القريب

١٥٠  
القريب للحكم مع ان سببه الاوصاف ليس كذلك  
ينظر اسناد الحكم اليه وليس علق ايتها المقدم  
**البكركه الرابعه** في الدوران وهو الاستلزام  
في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد و  
الثاني العكس وقد يقع في صورة واحدة  
كالخمر المستلزم اسكاره للتجريم فيه وعدم  
لعدمه وقد يقع في صورتين وليس مستزفا  
لوجوده في العلة والمعلول المتنسب وبين  
واجزاء العلة وشروط المعلول المساوي



من بعضها او جميعها او كان الحكم مشروفا  
 في الاصل بالير في الفرع او ممنوعا في الفرع  
 مانع وراسم ان الجامع بين الاصل و  
 الفرع قد يكون بالغا، الفارق كما لو كان لا  
 فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا او كذا  
 منها لا ياتر في الحكم فيتمسك بالحكم بينهما  
 وهو الاستدلال في عرف الحقيقة وقد يستعمل  
 تنقيح المناط اذا كان الجامع هو  
 المستنبط فانبات الحكم في الاصل معتلا

والحد والمحدود والجوهر والعرض والمستفاد  
 والحركة والزمان واحده المعاد الي المتساويين  
 مع الآخر **الحكمة** في الترتيب والتقسيم  
 وهو عبارة عن عدل واصف ادى بالاستفهام  
 الاخصا فيها وسلب العلية من كل واحد  
 الا المسمى ليس طريقا صالحا لجاوز الاستفهام  
 عن العلة فانه لو كان كل حكم مستندا  
 على لزم التسلسل وكون العلة غير هذه  
 الاقسام او جزئيا احدها او ما يترتب  
 بها بعضها

لم يكن قبله علة تارة وان لم يعتبر وجد الحكم  
 معه فلا يكون معارضا اما المنفردة فانها  
 كالعلم فجاز تخصيصها وجوابها ان يمنع وجود العلة  
 في النقص وليس للمعترض في الاستدلال على  
 وجودها فيتم لانه انتقال الاستدلال  
 اخرى وقيل له ذلك واما يمنع عدم الحكم في  
 النقص ان كان انتفاء الحكم من المعترض  
 خاصة لانه محجوج في المستنبط ولو ساعد  
 المستدل على انتفاءه بان كان منزها

يستخرج المناط واثبات الوصف في الفرع  
 يستحق المناط والاول يرجع الى الترتيب  
 والتقديم والاطال يستلزم **الفضل الثالث**  
 في مبطلات العلة وفيه حيث **الحكمة الاولى**  
 النقص وجوده الوصف مع عدم الحكم قبل  
 يمنع مطلقا وقيل لا يمنع مطلقا وقيل يمنع  
 في المستنبط دون المنفردة وهو الارب  
 انا في المستنبط على تقدير التسليم فلا  
 علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض  
 بالانها



لو العلم يتم والجواب والا قرب ان تخلف  
 الحكم عن العلة لا مانع يقدح في علميتها لان  
 العلة مستلزمة للحكم كذا انها فاذا لم يثبت  
 الاستلزام فان كان لا مرئيه المانع وان كان  
 لا لا مرئيه في العلية واما النقض المكسر  
 وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يعد في  
 العلية كالمثل في الغائب مبيع مجهول  
 الصفه حال العقد عند العاقبة فلا يصح كالم  
 قال يعينك عبد فيعترض بالانزوع امره  
 اياها

الحكمة الثانية

المستويين بالمتخلفين اتمام اتحاد المحل  
 فالاقرب جوارزه اليقين في المنصوب لانها معرفة  
 او باعثة فجاز كعلم المرئيه والازان في وجوب  
 وضوء الغائب والمرتبة **الحكمة الثالثة**  
 الغلب او تعليق نقض الحكم على تلك العلة  
 مع اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان الحكمين  
 ان امكن اجتماعهما في الاصل يقدح في العلية  
 للمكان تاثيرها في شيئين وان تنافي مانع  
 اجتماعهما في الاصل لانها شرطان وحدته وجوارزه  
 الاقوال

لغيرها فان بين عدم تاثير كونه مبيعا من النقض  
 ولا يندفع بحجده ذكره والكل نقض بمراد الحكمة  
 وهو وجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في  
 المحال وهو غير وارد لان الحكم منوط بالوجود  
 الظاهر لعدم التاثير وهو بقا الحكم بعد عدم  
 وجوده قبل وجوده لوجوب استغناء عنه  
 فلا يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل  
 مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة غير علة  
 الاولى والا قرب انه غير شرطا للمحل لتعليل

الفرق للمكان تنافهما في الفرض دون الاصل  
 وهو في الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن منع  
 حكم الغائب في الاصل وقد تاثير العلة فيه  
 بالنقض وقد قيل ان ذلك من نقض الحكم ثم الغائب  
 قد يترك الغالب لاثبات مذهب كقول الخنفي في  
 اشتراط الاعتراف بالصوم لبت مخصوص فلا  
 يكون قرينة بنفسه كالموقوف بعرفة فيقول المعترض  
 لبت مخصوص فلا يعبر بالصوم في كونه قرينة كما  
 لو قوف بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل



القول بالموجب هو تسليم الذي صح بقائه  
 النزاع وان لم يثبت **الاول** ان يستج  
 المستدل بما يتوهم انه محال للنزاع او ملزم  
 كما اذا قال قدير بما يقتض خالبا فلان في وجوب  
 القصاص فيقول المعارض **اقول** بموجب ما ذكرت  
 لكن عدم المنفعة لا يلزم منها وجوب  
 القصاص **الثاني** ان يستج البطل  
 فانه الخصم عند التفاوت في الوسيلة  
 لا يمنع وجوب القصاص كالمتمثل في الفعل

متساويان في الفرض وقد بذكره لا لبطل  
 مذم خصمه اما صريحا كقول الخفي في المسح  
 ركن من ار كان الوضوء فلا يكتفي فيه باقل ما  
 يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعارض فلا يتغير  
 بالربع كالوجه واما ضمنى كما يقع في الغائب  
 عقد معاوضة فيستغنى مع الجهد بالعوض كما  
 للمخارج فيقول المعارض فلا يثبت فيه خيار  
 الرواية الروية كالنكاح ويلزم فساد  
 خيار الروية فساد البيع **الحكمة الرابع**

الفعل

الخصم اقول بموجب ولا يلزم المطالب فانه لا يلزم  
 من انتفاع مانع انتفاع جميع الموانع ووجود سبع  
 الشرطية **الثالث** ان ليست  
 المستدل من ضعي غير مشهورة مشاغبته  
 انه قربة فشرط النية كالقصد او بهيكل الوضوء  
 قربة فيقول اقول بموجب **الحكمة الخامس**  
 النية في الوضوء **الحكمة**  
 في الفرق وهو مبني على تعليق الحكم الواحد  
 بعلمين وقد بينت بجواره في المنصوح دون  
 المستدل

المستنبط والقول بتعدد الاحكام ولهذا لو  
 سلم ذلك ابا جبر فقد اذرة دون الزنا  
 او بالحوالة عن السابق او على المشرك او  
 لان استقلال كل واحد شرط بالفرادة  
 ضعيف لان البطل الحياة شيئا واحدا ليس  
 ذاهنين بحيث يكل باحد بهي وحرم بالاحد  
 والسابق معنى لا يفرق لفرض الاقران  
 والمشرك علم لان كل واحد بخصوصية عقلية  
 تامة بالاجماع فالعليا بالمشرك البطل



والاجماع على ان كل واحد على مستفاد  
 من غير شرط **الفصل الرابع** في شروط  
 الادكان وفيه بحث **البجته الاولى**  
 يشترط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه  
 الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوت فيه  
 وان يكون حكمه شرعي لان البحث في الشرع  
 لا العقلي وهو غير لازم بل هو استناد حكم الاصل  
 الى العرف واستناد العلية ووجود العلة  
 في الفرع الى التمسك فيكون سببا وان لا يكون  
 سببا

حكم الاصل منسوخا والاصل يمكن اجماع معتبرا و  
 ان لا يكون حكم الاصل مثبتا بالقياس لان  
 العلة ان اتحدت فالمرتب على عيش والآن  
 التعليق بالتمسك فيبين بالنسبة الى الاصل  
 البعيد والمتنازع وان لا يكون دليل الاصل  
 تشا ولا الفرع والآن الرصيح غير ترجيح و  
 ان يظهر تعليقه حكم الاصل بالجماع اما عندنا  
 فبالنص واما عند القائلين بمطابقة وبتلاط  
 لان رد الفرع اليه اجماعا في ذلك وان لا يرد

حكم الاصل من حكم الفرع كالتمسك بالتمسك الوضوء  
 لانه ثبت بعد الهجوة وان لا يكون معه ولا به  
 عن سنن العباس كشمادة خزيمه وتعتبر  
 الركعات والحدود والكفارات وكاليمين  
 في القسم وضرب الدية على العاقلة وان  
 لا يكون ذا اقليم مكرب هو ان يتفق الخصمان  
 ضامته على الحكم الاصل فان اختلف في العلة  
 فهو ركب الاصل وان اختلف في وجوده في  
 الاصل فهو ركب الوصف كما يقول عبد قدار  
 نقل

يقول به احرر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه  
 واما اتفق عليه الشافعي والجمهور في ما نقله  
 يقول العلة في منع قصاص المكاتب جهالة  
 المستحق من السيد او الوارث لا العبودية  
 فان سلمت العلة بطل الحاق العبد به والا  
 منع الحكم في الاصل لانه انما ثبت بناء  
 على هذا العلة فلا يفتك عن عدم العلة او منع  
 الحكم في الاصل وكان يقول ان تنزهت عن هذا  
 في ما لو تعليق فلا يصح قبل النسخ كالقول



يكون حكم الفروع مساويا لحكم الاصل كما في قوله  
 كوجوب القصاص في النفس المشتركة بين المتقتل  
 والمجذوم ولو في جنسها كانت ولاية النكاح  
 في سائر ابيات ولاية المأول والمشاركة  
 هو جنس الولاية وان لا يكون مضمونا عليه  
**البجوة الثالث** في شرائط العلة بشرط  
 ان يكون معنى البعث بمعنى اشمائها على  
 حكمه مقصودا للشرع من شرع الحكم وهذا  
 لا يجب العلم به عندنا لان العلة ثبتت

هذه التي انزوها طالق فيقول الخفي يمنع  
 وجود التعليق في الاصل فان صح المنع بطل  
 الاطلاق والامتنع الحكم في الاصل فلا يتم  
 القياس لان لا ينفك عن منع حكم الاصل او  
 منع العلة **البجوة الثالث** في شرائط  
 الفروع يجب ان يكون علة الفروع مشتركة  
 لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة  
 في الخمر او في جنسها كالجزيرة في قصاص  
 الاطراف المشتركة بين القطع والقول وان  
 ان.

الاصل بالاطلاق كتعليده وجوب غير الشاه  
 يدفع حاجته الفقير وان لا يخالف ايضا خاصا  
 او اجماعا خاصا ويجوز ان يكون حكمه شرعيا  
 كالنجاسة في اطلاق البيع وان يكون مركبة  
 كقول العمد العمد وان والعتية امر اعتباري  
 وان يكون اضافية لانا جنونا العدمية  
**البجوة الرابع** في شرائط الحكم بشرط  
 الحكم فيه ان يكون شرعيا عند جماعة الاثر  
 يجوزوه في الاحكام العقلية والحق خلافه

بالنقص وان تكون وصفا ضابطا للحكمة ولا يجوز  
 ان تكون حكم مجردة لطفا لها وعدم ضبطها  
 وان لا يكون علة مهمة في الحكم الربوتة وهذا  
 عندنا غير واجب والا قرب جواز التعليق  
 بحمل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاع على  
 الحكم ومنع القياس فلا بشرط تعدية  
 العلة ويجب ان لا يتخرج من حكم الاصل  
 كتعليد اثبات الولاية على التصغير الذي  
 عرض له الجنون بالجنون وان لا يبرح  
 الاصل



لأنه يفيد الظن لو كان حججه وجعل ثبت في الدعوى  
 أنكره جمهور الأئمة والخليفة وجوزة ابن شريح  
 قال ابن حنبل هو مذموم الأئمة الأربعة كالمعنى  
 والمازني لأن الخبر قد حصل الشدة لا يستحق  
 حيزه مع حصوله التمسك به فيجب على الظن أن  
 العلة هي الشدة وهي ثابتة في البيهقي  
 لأن كذا فاعلم من فروع وكذا غيره من أحكام  
 الأعراب التي ثبتت قياساً بحجة المخالف  
 أن جعل اللغة لو نضوا عليه لم يحرك كالأحوز  
 القياس

القياس لو قال عرفت غانما لسوادهم ثم ينزل  
 فيسوا عليه ولأن القياس يمتنع مع العقل  
 المستوفى عن المناسبة ولا مناسبة بين الاسم  
 والمسمى والواجب المنع من عدم القياس فإن  
 أكثر علم النحو والأشفاق والتعريف يمتنع  
 عليه والعقوب يقفرك التخصيص عليه وإذا  
 جعلت العلة المعرف لم يحرك المناسبة  
 والمخالفات لا يجوز القياس في الأسباب  
 لأن لو جعل القواعد الواجبة للحد بالقياس

في الزنا فان كان لا يلزم لطلب القياس وان  
 كان لجامع أو المقصر للحد لم يحرك جعل صبيحتي  
 الاصل والفرع بموجبين لا امتناع الاستناد  
 الى المشرك والالتصويبات فينتفى الحكم  
 فيطلب القياس ولا يجوز اثبات حكم العدى بغيرك  
 العلة لأن انتفاء الحكم ثابت قبل الشرح  
 ولا يجوز تأخر العلة عن وجودها بغير الدلالة  
 بل هو الاستدلال بعدم الاثر على عدم المؤثر  
 هذا في النفي الاصلى اما اذا كان الحكم عاماً  
 فانه

فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي فيك  
 في التقديرات والكفارات والحدود والرحم  
 ومنه الخفيفة ومع ذلك حكموا في شهود  
 الزنا بوجوب رجم المشهود عليه استحي نادقاً  
 في الكفارات الافظار بالاكل على الوقوع وقتل  
 الصيد ناسياً عليه عمداً أو سهواً في المقدرات  
 كما قدره الله والكبير فاسوا في الرخص من قول  
 سائر النجاة بالبحر قياساً على الاستنجاء  
**الفصل الخامس** في بقايا ما بحث القياس



وهي ثلثة الاول القياس من جنس حتى وهو ما قطع  
فيه معنى الفارق اطعم القرع على العلة او  
بدونه كالحاق الامة بالعبدة في تقديم الضيق  
عند العتق للعلم بعجم الفارق سواء الاثمة  
والذكورة وللعلم بانتماء نظر الشيخ اليه  
ومن حنفى وهو ما عداه كغزة من الاقليد  
والقياس من القياس قياس علة وهو ما صرح  
فيه بالعلم وقياس دلالة وهو ما صرح  
فيه بالجامع الا انه ليس الناعت بل ملزوم  
فيقال

١٤٢  
وقياس في مع الاصل وهو ما لم يصرح فيه بان  
بلن جميع معنى الفارق الثاني لا يجوز القياس  
في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه  
ولان الاصل لا بد وان يكون منصوحا والاحكام  
وهو وقد تقدم بطلانه ويجوز التبعيد بالنصوص  
في كل الشريعة اذ عندنا فظاهر لانها منع  
القياس واما عند الخصم فلا مكان ان  
ينقص الشرع على جملة الاحكام ويترك التقابل  
فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة و

الخطبة كما كتبه الخبير واقطعه لا ما لا يتعلق بحمل  
لكل قول النبي صالحة صلي او قولا الثالث  
منها نوع من القياس يسمى قياس الاصل على  
الفرع بان يثبت الحكم في الفرع لثبوت  
في الاصل لانه لو ثبت في الفرع لثبت  
لعلمه كذا لمن سببه والافتران وهي كجودة  
في الاصل من دون الحكم وهو نوع من التلازم  
ويقر منه قياس العكس كما يقال لو لم يكن الصوم  
شرطا لا تخاف لم يكن شرطا بالندى قياس  
ع

١٤٤  
على الصلوة فانها لم تدل على كونها شرطا لصحة الصلاة  
لم يكن شرطا بالندى فالملطوب في الفرع كونه  
الصوم شرطا لصحة التكليف والذات في الاصل  
كون الصلوة ليست شرطا لمخالف الحكم  
الفرع الحكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى  
الاول لانه استدلال بالقياس الشرطي و  
اثبات احدى مقدميه بالقياس فنقول  
لو لم يكن الصوم شرطا لم يصح شرطا بالندى  
ثم ليس في التقيض للتقيض فيستدل على



انبت الملازمة بين المقدم والنتيجة بالقياس  
 على الصلواة ما لا يكون شرطاً في نفسه لا يصير شرطاً  
 بالمدرك كالصلوة **المقتضى العاشر** في التعادل  
 والترجيح وفيه مبحث **البقرة الأولى**  
 في التعادل الامارات ان تعادلتا في حكم  
 واحد وتناف الفعلان جاز كنوم المصطفى  
 الى جهتين غير ظنة انهما جهتا القبلة فانكلم  
 وهو الوجوب واحد ويخير المجهدين وان اخذ  
 حكم الفعلا وتناف الحكم كالامارة الله التي  
 ن

عقج الفعلا والامارة الله التي على وجودها وجود  
 ففتح منقود شرعاً وان جاز عقلاً اما الجواز  
 فلما كان اجزاء عليين حكيمين فمن فيهما واما  
 عدم الوقوع فلان العبد بهما يقتضي وجوب  
 الفعلا ويحرم على المكلف واحد وتركهما يقتضي  
 العتب بضرعي لوضع اعادة لا يمكن العمل بها  
 حث والعبد باحد بهما دون الاخرى ترصيح  
 من غير ترجيح وجوزة قوم وهو الاقرب فالحكم  
 من التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين اعادة

الوجوب والاباحة الاباحة لان المجهدين اخذ  
 باعادة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ باعادة  
 الوجوب ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في  
 مكان يتخير فيه بين الامام والقصر فان صحت  
 بنية القصر سقطت وجوب الركعتين وان  
 صحت تماما كان واجبا وكذا عليه درهمان  
 اذا قل له المالك ان وقف اية درهمين  
 في الاخذ وان وقعت احد بهما سقطت  
 الاخرى الاخرى كذلك اذا عرفت هذا فان  
 ل

النسوى للمجهدين وان كان المكلف غير المستفي  
 وان كان للحكم عين ما شأه والحق باحد بهما  
 في وقت وبالاخرى في الاخرى شخصان  
**البقرة الثانية** اذا تعارض التعليلان  
 فاما ان يكونا ناظيين فالحق الترجيح بينهما  
 فيصير بالترجيح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح  
 وهو باطل وان امكن العبد بغير واحد منهما  
 من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا  
 يقينيين فالعارض بينهما صح الا ان يكون

الوجوب والاباحة الاباحة لان المجهدين اخذ  
 باعادة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ باعادة  
 الوجوب ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في  
 مكان يتخير فيه بين الامام والقصر فان صحت  
 بنية القصر سقطت وجوب الركعتين وان  
 صحت تماما كان واجبا وكذا عليه درهمان  
 اذا قل له المالك ان وقف اية درهمين  
 في الاخذ وان وقعت احد بهما سقطت  
 الاخرى الاخرى كذلك اذا عرفت هذا فان  
 ل

النسوى للمجهدين وان كان المكلف غير المستفي  
 وان كان للحكم عين ما شأه والحق باحد بهما  
 في وقت وبالاخرى في الاخرى شخصان  
**البقرة الثانية** اذا تعارض التعليلان  
 فاما ان يكونا ناظيين فالحق الترجيح بينهما  
 فيصير بالترجيح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح  
 وهو باطل وان امكن العبد بغير واحد منهما  
 من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا  
 يقينيين فالعارض بينهما صح الا ان يكون



ارجع والآت اسناد ارجع ويرجع رواية الفقيه  
 الفقيه والافقه والراهد والازهد والعلم  
 والاسلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة  
 والاكثر مجالسة للعلماء والمحدثين لومع  
 طريق اقوى والذي ظهرت عدالة بالاختيار  
 او تركية الاكثر او الاسم او مع ذكر سبب العدالة  
 او مع العمدة بروايتهم والاكثر ضبط وحفظ  
 للافاظ والجازم على الظان ودايم سلامة  
 العقول المختلفة في وقت ما والحافظ

احدهما قابلا للثواب والآخر بحيث يمكن الجمع  
 بينهما كالعلم المقطوع بقره الخاضع للمظنون  
 بقره وان كان احدهما قطعي والآخر ظاهري  
 يعين العلم بالقطعي والترجيح لقران الامة  
 بما يقوى به عن معارضتها وهو اما في  
 دليلي تقليدي او عقليين او منقول او محقول  
**الجزء الثالث** لذا انعارضنا لقلنا  
 يرجع اما بالسند او بوقت الورد او الممن  
 او بالمدلول او بامراض اخرى فالأكثر رواية  
 من

وكذا في الاسلام مع علم سميته بعد اسلامه و  
 يرجع العلم المبتدأ على ذي السبب الخلف  
 في قدر الثاني على سببه والفضيخ على غيره والاصح  
 على الفصيخ والخاضع على العام والحقيقة على  
 المجاز والادل بالوضع الشرعي او العرفي  
 على الدال بالالتعوي والذي لم يدخله التحصيص  
 على ضده والمنطوق على المفهوم والناقل  
 على المقر والمحتم على المسبب والناقل للمدة  
 على شبيه ومثبت الطلاق والعاقق على

على ارجح الكتب والاشهر وغير المدس  
 ومعروف النسب وغير ملتبس الا بالضعيف  
 والمحقق على كونه مرفوعا على المختلف فيه  
 وذكر السبب وناقل اللفظ على ناقده المعنى  
 والمعضد بغيره ومن وافقه الاصل على  
 كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن  
 ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث  
 حكم بالتساوي والآخر على المتقدم كالمدة  
 على الملكي وكالذي ورد بعد قوة الرسول  
 من



نافية والمقرن بالعلم لوقى والمؤكد  
 غيره والموافق لعلم العلم، أو لا أثر أو لا علم  
 وإذا تعارضت قياسان فما المراد قطعي لوقى  
 وكذا ما دللنا عليه في نقض قاطع والقياس  
 في قريب من التعارض في الأخبار لانا  
 نشره التخصيص في العلم **المقصد الحادى عشر**  
 في الاجتهاد وفيه فصول **الفصل الاول**  
 المجتهدين لغة استفراغ الوسخ في فعل  
 شاق واصطلاحا استفراغ الوسخ من الغيرة

لتجديدهن بحكم شرعى والاقر بقبول التجزئة  
 لان المقضى لوجوب العمل مع الاجتهاد  
 في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها و  
 تجزئته تعلق المعلم بالمجهول يدفع الفرض  
**الفصل الثاني** في الحق انه صم لم يكن  
 معتبه ابلا اجتهادها والقول تعالى وما ينطق عن  
 الهوى ولا انه صم قادر على العلم فلا يجوز له العمل  
 بالظن ولان مخالفه كفر ومخالف المجتهدين  
 ليس بكفر ولانه كان يتوقف في الاحكام

على الهوى ولان تجزئته اجتهاده ليقضى ان  
 اجتهاد جبرئيل فمدف القطع بالوى والحق  
 الشافعي بان العلم بالاجتهاد استحق و  
 لقوله تعالى عني انه عتق ولقوله لو استقبلت  
 من امرى ما استدرت لما سقت الهدى  
 والبراب ان المشقة انما ثبت اعتبارا  
 مع التسوية شرعا والعفو عن اصحابه او  
 ان الاذن شرط في الاجتهاد فيصيح استناد  
 العفو عنه وعدم سيق الهدى لا يدل على  
 ان

**الفصل الثالث**  
 في شرائط المجتهدين والظاهر ان كل من  
 من اقامه الادلة على المسائل الفقهية الشرعية  
 وانما يتم ذلك له بامور **احدا** معرفة اللغز  
 ومعنى الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما  
 يحتاج اليه في الاستدلال ولوراجع اصلا  
 صحيح عنده في معنى الالفاظ جاز وبديل فيه  
 معرفة النحو والتصرف لان الشرح  
 عربي لا يتم الا بمعرفتها وما لا يتم الواجب



الآدم فهو واجب **وثانيتها** ان يكون عارفا  
 بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك  
 لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه  
 ولا بما يريد به بخلاف ظاهره **ثالثها** ان  
 وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم  
 وهو يتوقف على علمه تعالى بالشيء يستفاد  
 عنه والعلم بصدق الرسول واصول  
 قواعد الكلام وهذه الايات على قواعد  
 الاشعرية **وثانيتها** ان يكون عارفا <sup>حاشية</sup> بالامور  
 والآدم

١٧١  
 والآدم على الاحكام اما باللفظ او بالمراد  
 صحيح واحوال الرجال يعرف صحيح الاجاب عن  
 معلوما ويعرف القيمة من الكتاب فليسفاد منه  
 الاحكام وهو محتمل ان آية ولا يشترط حفظها  
 بل معرفة دلالتها وموافقها بحيث يجب اخذ  
 طلبها **ورابعها** ان يكون عارفا بالاجماع  
 وموافقها بحيث لا يفتي بما يخالفها **وخامسها**  
 ان يعرف آية التعارض كالبراءة الاصلية  
 والاستصحاب وغيرها **وسادسها** ان يعرف

شرط البرهان **وسابعها** ان يعرف التام  
 والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد  
 وغيره من طرف الاحكام **وثانيتها** ان يكون له  
 قوة اكتساب الاحكام الشرعية غير منسوخة  
**الفصل الثاني** في المجتهد فير وهو كل حكم شرعي  
 ليس عليه دليل قطعي يخرج بالشرعي الاحكام  
 العقلية وينفي الدليل القطعي ما علم كونه من  
 الشرعي ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة  
**الفصل الثالث** في احكام الاجماع وفيها  
 الاول

١٧٢  
**المبحث الاول** اجمع العمى على ان المعيب  
 في العقلية واحد الا بالخط والعبثي  
 فانها فالأكثر مجتهد فيها مصير لا على المعطية  
 بل على ذوالالتم والحجى الاول لان تعالى كلف  
 بالعلم ونصب عليه دليلا فالخط لم يقتضه  
 في العمدة واما المسئلة الشرعية فالخط  
 ان المعيب فيه واحد وهو الذي اصاب  
 حكم الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة عن  
 المتكلمين كالأشعري واليه الهذلي والجبلي



ان كل مجتهد مصيب لا تليق الله تعالى  
في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم  
نعم المخطئ معدور اجماع الامم بشبه المصيب  
لنا ان احد الاعاريين ان توجب على الاخر  
تقيت للعمل فالخالف لها محظ وان لم يبر  
كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان  
امارة خطا وايضا ولان المكلف ان  
كلف لا غير طريق كان حكا في الدين لما  
تشبه لوجبا لا يطابق وان كلف غير طريق  
فان

١٧٢  
فان خلا من معارض معين والآثار وان  
عدم الرجحان فالحكم ان الله قطا والتجيز  
او الرجوع اليه غيرهما ولا تقديرا فالحكم معين  
فالخالف لم يحظ فالصواب **احد البهي** ان  
الحادثة ان نزلت بالجهل في نفسه علمت  
ما اراه اجتهاده اليه فان تساوت الاعارة  
تجز او عار الى الاجتهاد وان تغلف بغيره  
وكان مما يجري في الصبح كالمال اصطلاحا  
او الحكم حكم بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم

وان لم يجر الصبح كالطلاق بصيغة يعتقد  
احدهما دون الاخر رجعا الى حكم غيرهما  
سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما  
اولا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه غيره بل  
ينصب من قبله من يقضى بينهما وان نزلت  
بالمقلد رجعا الى المقتضى فان تعدد رجوع  
الى ما انفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالام  
الازهد فان تساوت بالتجز وان حكم بوقوع  
الخلع ثلث فسخا فكل ثم اعتقد مسواته  
للطلاق

١٧٤  
للطلاق فالاقرب بقا التمسح لان حكم الحاكم  
ما اتصل بالتمسح ما كلفه فيفسد بتغير الاجتهاد  
اولا لو اعتقد قبل التمسح فانه يحرم عليه مساسها  
ولو كان الزوج عالما فامسك بقول المقتضى  
ثم تغير اجتهاد المقتضى فالاقرب انه يرجع  
عن الخلع لان الحكم اولى من الالقاء فان  
الحكم لا ينقض الا ان يخالفه لسبب لا يقطعها  
**البهي الثالث** المجتهد ان نزلت قبل فسخ  
اولا لم يحكم بتغيير الاجتهاد والآثار فان



خالفة في ما لا يرد وعرف المستفتي رجمه  
 ولو لم يجزئه فصل البناء على الاول والاخر  
 بذلك الاجتهاد والاثر فيك **الفصل الرابع**  
 في المفتي والمستفتي وفيه **الباب الاول**  
 في معرفة المفتي والحكم الايمان والعدالة  
 لان غيرهما ليس محل الامانة والعلم لان  
 الاقراء والحكم غير علم حكم في الدين بحجوه  
 التمشي وقول الله تعالى بما لا يعلم من غير  
 المجتهدين القوي بما يكفيه **المجتهد الاقران**  
 ان كان

ان كان يحكم بحججه من حيث لم يجز العمد اذ اقول  
 لميت ولهذا لا ينفذ اجماع لو خالف حتى و  
 ان حكم عرجي من اهل الاجتهاد فان كان  
 قد سمع منه من غير جواز العمد وغيره ايضا  
 وكذا لو سمع من غيره ثقة عن المجتهد وان كان  
 به فالاقرب جواز العمد من ان من الغلط و  
 الترويض والآفل **الباب الثاني**  
 الحق انه يجوز للعالم ان يعيد المجتهد في فروع  
 الشرع خلاف ما فعله بعد اداء وجوهه الجبانه

في مسائل الاجتهاد دون غير ما في قوله تعالى  
 منهم ولو لا فمن كفر فقلنا نعم او جرب العلم بعض  
 الفرق في اجزائهم التقليد والان الى دونه  
 وقد انزلت بالعالم فان لم يكن مكلف فيها  
 بشي فهو بالاجماع وان كان مكلف فان  
 كان بالاستدلال فان كان بالبراءة الاية  
 فهو بالاجماع فان يعزبان فان لزم ذلك  
 حين استكمال العلم فهو بالاجماع وان كان  
 حين صدق الحادثة لزم تكليفه بالاطلاق  
 الا

واما مسائل الاصلية فالحق المنع من التقليد فيها  
 وجوه قوم من الفقهاء لما انه صواب ما يعلم  
 في حيلنا ولا ان تقلد غير معلم الصدق فيستلزم  
 على جواز الخطا وقبول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لعلمه بحصول اصول العقيدة وان لم يمكن من  
 التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهة  
**الباب الثالث** في العالم يجب عليه التقليد في  
 الفروع اذ لم يمكن من الاجتهاد فان تمكن  
 من فعله تجزئه وبين الاستفتاء وكذلك ان



كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد وادراك  
 عالم بلغ رتبة الاجتهاد وادراك اجتهاد بحكم العود  
 ان قول المفتي فان لم يكن قد اجتهاد فليس يجوز  
 له التعليل مطلقا وقيل انما يقيد الاسم وقيل فيما ذكره  
 دون ما يقيد وقيل فيما يخصه مع سبق القول  
 والاولى المنع لانه ممكن من تخصيص الظن بطرفي  
 اتوى فتعين علمه ووجه القوة جواز نظركم  
 على المفتي **البقرة الرابع** لا يشترط في المستفتي  
 علمه بوجهها والمفتي لقوله تعالى فما نسئلوا  
 الاك

الذكر من غير تعيينه فوجب عليه ان يقيد بغير تعيين  
 فانه من اجل الاجتهاد والوجه وانما يحصل  
 للمستفتي هذا الظن بوجهه من قبيل المفتي بمشاهدة  
 الحق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعيينه  
 اذا غلب على ظنه العامي ان المفتي غير عالم ولا  
 متدين حرم عليه استفتائه وجماع لانه بمنزلة  
 نظر المجتهد في الامارة ولا افتاءه لثنا من فاعدا  
 فان اتفقوا ولا اجتهاد في الاسم والوجه فقلده  
 فان تساوى وتجروا وان ترجح احداهما بالعلم

**البقرة الاول** استصحب بالحال بوجه خلاف  
 لانه المستصحب والحنفية لان وجود الشيء في العلم  
 يقتضي ظنه وجوده في الاستقبال لقضاء العقل  
 بذلك في اكثر الوقائع ولان احكام الشريعة  
 مبنيّة عليه لان الدليل انما يتيم لولم يتطرق  
 اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفى  
 المعارض بالاستصحاب استحسانا بالنسبة  
 بين الرقبتين في الحكم ان كان لا تركها في  
 مقتضاها كان في سبيل الاك ان كان النسبة بينهما

والاخر بالترتيب تعين الاسم ويعلم الاسم بالنسبة  
 والقران اذ بالوجه عن نفي العلم اذ ليس على العا  
 ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اجتهاد الاجتهاد  
 الا ان يقول مجتهد حتى اوميت ولا يجوز  
 للمفتي تقليد المفضل مع وجود فضل لان  
 ظن اصابتة ضعف واذ اتسبب بالمفتي  
 فقلد العامي احداهما بحكم الرجوع عنه في ذلك  
 الحكم والاولى جواز غيره **الفصل الخامس**  
 في طرق اختلاف المجتهدون فيها وفيه جهات

الذكر



من غير دليل وهو باطل اجماعا والواجب التسوية  
 بما قلناه من الظن واعلم ان حجة حكما بان الشك  
 لا دليل عليه وهو لا ان ارادوا ان العلم قد  
 كان ثابتا في الال فبسته الظن وهو عينه  
 الاستحسان وقد بيناه صحتها وان ارادوا غير  
 ذلك فهو باطل قطعي **البجته الثالث**  
 الاستحسان وقد ذهب الكثر الحنفية والخيار  
 واكثره الباقيون ولا يتحصل بينهم اختلاف  
 معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقطع  
 في النفس

في النفس المحجج من غير عبارة عن بعضهم قال  
 انه العدول عن قياس القياس القوي  
 وقال اخرون انه قياس تخفيض القياس  
 القوي من قبيل انه العدول الى خلاف النظر  
 للبداهة القوي والقول الاول ان حصل حجة  
 شذوية لم يحج العدم اجماعا والاوجب  
 العدم من اتفاقا وان شئت فقل عليه بين ارباب  
 القياس وكذا الثالث والرابع **البجته الثالث**  
 مذهب الصحابة ليس حجج الجواز الحفظا عليه

ولما قلنا كل منهم صاحب قول كان حججه من القضاة  
 وعدم الدليل ليس دليل العلم والالتزام  
 الكافي المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع  
 القضاة ومنع المعتزلة ان يقول الله تعالى  
 للشيء مما اولى الحكم بالحكم فالتكليف لا يحكم  
 الا بالتصواب والا بطل التكليف لان قول  
 المكلف ان اخترت فافعل وان لم تخر  
 فلا تفعل ايجابه ولان المكلف لا ينفك عن  
 الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك  
 ٦

عنه ولان شرط التكليف والالتزام لا يميز بين طريق  
 والالتزام تكليف بالاطلاق ولان جواز ذلك  
 في حق العالم يستلزم جوازه في حق العاقل  
 وهو لفظ **البجته الرابع** في كيفية الاستدلال  
 الدليل والمطلوب لا بد ان يتناسبا وانما يحصل  
 المناسبة بالاشتمال فان اشتمال المطع على الحجة  
 فهو الاستدلال وهو لا ينفك عن جواز ان يكون  
 عالم يستقر بخلاف ما استقره الا ان يكون  
 المتكفر فيه جميع الجزئيات وان كان بالعلم فهو



والاستثنى نقض التام ينتج نقض المقدم  
 ولا ينتج استثناء نقض المقدم ولا عين التام  
 لجزا كون المزموم شخص ويشترط في المنفصل العناد  
 وكلية المقدم او الاستثناء فان كانت المنفصلة  
 في حقيقتها انتج استثنى عين ايها كان  
 نقض الآخر ونقض ايها كان عين الآخر  
 فالسابع اربعة وان كانت مانعة للجمع انتج  
 استثناء عين ايها كان نقض الآخر وينتج  
 استثناء للنقض وان كانت مانعة للخلاف يعكس

القياس في عرف اهل النظر وهو المفيد للبعين  
 وان اشتمل عليهما ثالث فهو التخييد وهو الذي  
 ليس به الفعما والقياس وقد سبق بيانها في القياس  
 المفيد للبعين لا بد فيه من مقدمتين فان اشتملت  
 احداهما على المط او نقضه باللفظ فهو الاستثناء  
 والا فمواقرانه ولا استثناء في قسمان  
 متصل ومنفصل ويشترط في المتصل فروية  
 الشرطية وكليةها او كلية الاستثناء فان  
 استثنى في عين المقدم ينتج عين التام  
 وان

الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية  
 ونقض ذلك مذکور في كتب المنطقية **البحر المحال**  
 في الاعراضات وما صلها منق او معارضة  
 فيها الاستفسار وهو شرط في اللفظ الاجمالي  
 او غير ابرز ويكلف بيان وجوابه ببيان الظهور  
 في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة  
 القياس للنقض وجوابه التام او منق منها فساد  
 الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقض  
 الحكم بنقض او قيس او اجماع وجوابه ببيان

واما الاقرانه فان كان الحد الاوسط فيه  
 محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو  
 الشكل الاول وهو اهل الاحوال الاشكال  
 فان كان بالعكس فهما الشكل الرابع  
 وان محمولا في المقدمتين فهو ثالث وان  
 كان موضوعا فيهما فهو ثالث ويشترط  
 في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي  
 الثالث ايجاب الصغرى وكلية احداهما وفي  
 الرابع عدم اجماع الخسوسين الا اذا كانت  
 الصغرى



وواجب جوابه وانما عدم التاثير في الاصل بان يكون  
 الوصف قد استثنى عنه في اثبات الحكم في المقصود  
 عليه لغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل وورده  
 قوم بالمكان التعليل بالبرهان وانما عدم  
 التاثير في الفرع وهو ان الوصف المذكور  
 في التعليل لا يطرد في جميع صور التزام وان كان  
 مناسباً وهو راجع الى عدم تاثيره في الحكم  
 ومنها الفرع في المناسبات او في انقضاء الحكم  
 الى المقصود ومنها خفاء الوصف او عدم

المنع ومنها منع حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل  
 وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود العلة  
 في الاصل او كونها علة وجوابها بذكر ما يدل  
 على وجودها في الاصل من عقل او حسن او شرع  
 واثبات العلة باحدى الطرق السابقة  
 ومنها عدم التاثير وهو ابداء وصف في  
 الدليل يستثنى عنه وهو ان عدم تاثير  
 الوصف بان يكون طردياً ويرجع الى بيان  
 انقضاء مناسب الوصف وهو ان الالمطالبة  
 لا يرد

مقاوم للدليل المستدل ولا يجزى في الطريق  
 وانما في الاصل والفرع معاً وهو كقول الفرق  
 وليكن هذا آخر ما ذكر في هذا الكتاب ومن  
 اراد التطويل في هذا الفن فليطرد في كتابي المستثنى  
 بنهاية الوصول الى علم الاصول في ترتيب  
 الغاية وتجاوز النهاية والله الموفق للتوفيق  
 قدوة الفرع من التسوية هذه النسبة المهيمنة  
 على عبد الحميد الدويد المسكين المهور محمد بن حسين  
 ابن خنجر في حاله الهموم والغموم في ١٢٤٦



انضباط ومنها المعارضة اما في الاصل في آخر  
 وفي قبوله خلافه فالمرح المعترض بالفرق  
 بين الاصل والفرع وجب عليه بيان تفرقة الفرع  
 والآفلا ولا يفتر الى الاصل الوصف الذي عارض  
 به وجوابه ما يمنع وجود الوصف او المطالبة  
 بتاثيره وانما في الفرع بما يقتضي تقييد الحكم  
 المستدل اما بتقييد او اجماع او غيرهما او  
 في قبوله من حيث ان المعترض شأنه الهدم  
 لا الاستدلال ولا حرجه في تحققه بذلك الدليل  
 محذور



هَذَا كِتَابُ الْوَيْلِ وَهُوَ مِنْ  
دُرِّ الْمَنَاجِيحِ الْمَجُوبَاتِ

الْحَقِيقَاتِ







